شبكة الألوكة

مخطوطة

خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار

المؤلف

محمد بن علي بن محمد (الحصكفي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رقم الفيلم ١٩٤٧

رقم المخطوط ١٠١٤

التاريخ ٢٧ - ١٢ - ٦٩

المصور

زين دحروج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب خزائن الاسرار وبدايع الافكار
شرح تنوير الابصار للعلامة العمدة الفهامة
فريد عصره ووحيد دهره مولانا الشيخ الامام
علاء الدين الشهير بالحصكفي مفتي الحنفيه
بدمشق الشام عليه رحمة الملك السلام
وهو غير شرحه على التنوير الذي اكمله
وسماه بالدر المختار

هذا كتاب
خزاين الاسرار وبدايع الافكار
في شرح تنوير الابصار لشيخنا ومولانا الامام
العلامة العمدة الفهامة محمد علاء الدين علي
الشهير بالحصكفي مفتي الحنفية بدمشق الشام
عليه رحمة الملك العلام
وصل فيه الى باب الوتر والنوافل
وهذا غير شرحه على التنوير الذي
اكمله وسماه بالدر المختار

الحمد لله سبحانه
من نعم المولى على عبده الفقير [illegible]
[illegible] الامين الشهير بابن [illegible]
الحنفي وذلك بالشرا في [illegible]
القعدة الحرام سنة ١٢٣

من نعم المولى على عبده الفقير اليه
محمد محي الدين ابن المرحوم [illegible]
وذلك بالشرا في ربيع الاول [illegible]

المشترى
١٠١٠٤
BIBLIOTHÈQUE NATIONALE AL-ZAHIRIYEH 1919 DAMAS

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا، ونورت بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا، وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة، بحرا رايقا، واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة، نهرا فايقا، وصلاة على سيد رسلك الذي منحته من فيض فضلك الوافي حقايقا محمد وعلى اله واصحابه الحايزين قصب السبق فلا ترى لخزاين اسراره السبحانيه لايقا، ومن بدايع افكاره الرحمانيه ذايقا، وبعد فيقول المفتقر الى لطف ربه الخفي علا الدين ابن الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ زين العابدين الحصكفي القادري العباسي الامام بالجامع الاموي الحنفي قد كنت بعد كتابتي تنوير الابصار وجامع البحار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد اضحت روضة هذا

العلم بحبه مقلة الابصار، بصحيحة الانهار، من عجايبه ثمرات التحقيق تجتني، ومن غرايبه ذخاير التدقيق تقتني، فهي في كل لفظة منه روض من المنى، وفي كل سطر منه عقد من الدرر، لشيخ شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين، شمس الملة والدين، محمد بن عبد الله التمرتاشي نور الله تعالى مرقده امين تقيدت به مدة مديدة وسنينا عديدة، فكتبت عليه حواشي جمة، وفوايد مهمة، حتى شرع في قرائته على بعض النجبا المترددين الي، فكان كلما سمع من العبد الفقير تقرير ذلك التحرير، طلب مني تعليقه، وحل مسايله الدقيقة وكنت اتمسك تارة بالتسويف واحرى بالتمنع والتعلل حتى تذكرت بيت المتنبي،

لا خيل عندك تهديها ولا مال، فليسعد النطق ان لم يسعد الحال

واستاذنت الشيخ الوالد وغيره ممن صلاحه مشهور، واستعنت بالله وهو المستعان في كل الامور، والعليم بما في الصدور، وسميته بالتحرير على التنوير، بل بخزاين الاسرار وبدايع الافكار على تنوير الابصار وجامع البحار، لما انه قد جمع اسرار المستنبطين، وافكار المتاخرين، من محققي الروايات والدرايات من اهل الترجيح، ممن يعتمد عليهم في الاختيار والتصحيح، وما نقلته بصيغة اصح ما يفتى به فهو اصح تصحيح، فهاك كتابا تشد الرحال في طلب مسايله المنقحة المحررة، واقواله الصحيحة المعتبرة، وهذا حسب طاقتي وهي القاصرة، وهمتي وهي الفاترة، مع كثرة الهموم وقلة المواد، وبرودة الخواطر وندرة المراد، وما مولى من الناظر فيه ان ينظر اليه بعين الرضا والقبول، لا بعين العناد والنكول، فعين الرضا عن كل عيب كليلة،

كما ان عين السخط تبدي المساويا

وان يسعى في تلافي تلافه بقدر الوسع والامكان فاد الحق

٢

بشرح نظم الكنز للشيخ
لوقاية وشروحها
تره نور الله مرقده
إشيه كأخي جلبي وحافظ
ماح لابن كمال باشا
الدين الباقاني
برجندي والشمني
رحه للشيخ شيخنا البهنسي
شيخ شروح عليه أيضا
ينيه لمولانا عبد الرحمن
والمرحوم سنواتي
بشرحه كالهب الكلف
والمصنف ومن شروح
بزاخر والجوهرة كلهم
والاقطع وابن نداب
يخ قاسم والدرر والغرر
به للفاضل محمد الواني
الشرنبلالية للشيخ حسن
ايضا وغرر الاذكار
شرح المختار والاختيار
سفي والكافي للحاكم والحاوي
والحاوي الزاهدي والمحيط
لتهذيب للقلانسي
والمستصفى والحقائق
مة النسفية وشرح الوهبانية
نفي أيضا ولابن الشحنة
مراده حيث اطلقت وشرح

... بعتاويا
... حلوي وقنية الفتاوي
... وجيه مويد زاده وفتاوي سعدي بمهس
... وفتاوي المرحوم ابو السعود افندي ومعروضاته
ايضا وفتاوي المرحوم يحيى افندي وفتاوي الحانوتي
وفتاوي ابي عبد العال وفتاوي ابن نجيم وفتاوي
التمرتاشي وفتاوي قارئ الهدايه وفتاوي قدري
افندي المنفصل عن قضاء عسكر روملي وفتاوي
شيخنا الرملي وفتاوي شيخنا الهادي وفتاوي شيخنا
الغزي وفتاوي شيخنا المقدسي وفتاوي شيخنا
المدني وفتاوي شيخنا المكي وفتاوي جدنا المرحوم
الشيخ الحصني ثم الدمشقي وفتاوي والدنا المرحوم ومنية
المفتي وعمدة المفتي ومعين المفتي ومعين المفتيين
ومختارات النوازل لصاحب الهدايه والتجنيس لها ايضا
والتتارخانيه وخيرة الفقها وتحفة الفقها وروضة
العلما وتحفة الملوك وهي اكثر من مايه كتاب نفيسه معتمده
وغيرها من كتب لا تدخل تحت الانحصار وما كان في

الدرر

٤

واعرضت عما بعد ... وما زاد وعزونقله عزوته
... تصار ... ونكت مولفا مهذبا بالمهمات هذا
... قايق استحلتها الفكر فيها اذا ما الليل
... ح الاقوال واوجز العباره معتمدا في
... ك الاشاره على ما خالفت في حكم ودليل
... لا ح له ولا فهم عسر ولا اخي السبيل وربما
... حة او حرفا وما درى ان ذلك لنكت تدق عن
نظره وتخفى كما قيل

رب الفتى ينكر فضل الفتى ... لوما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة ... يكتبها عنه بماء الذهب

ولقد صدق القايل

قل لمن لم ير المعاصر شيا ... ويرى للاوايل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما

وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فسيتلقى
بالقبول ان شا الله بعد وفاتي مقدمة حمن
علما منحا ولعلي ما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف
موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشي
ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم
فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم
بالاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلتها التفصيلية وعند
الفقها حفظ الفروع ولو بلا دليل بدليل انصراف الوقف
والوصية للفقها اليهم قالوا واقله ثلاثة احكام وعند اهل
الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري
قد ... انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد
في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل
المكلف اما بحسب الثبوت كالوجوب والتحريم او السلب
كالاباحة والندب واستمداده من الكتاب والسنة

الزاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والابهاج والقياس وغاية الغوص بمحاورة الدارين فما احب
فضله فكثير شهير ولنقتصر على منقول مذهبنا ففي الخلاصة
وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من
قيام الليل. وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع
الفقه لا بد منه. وفي الملتقط وغيره عن محمد رحمه الله
تعالى لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر
امره الى المسلاة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان
اخر امره الى مساحة الارضين. ولا بالتفسير لان اخر
امره الى التذكير والقصص. وينبغي للرجل ان يكون
علمه في الحلال والحرام وما لا بد من معالم الدين
والاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يوت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا. وقد فسر الحكمة زمرة
ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير
ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه ... يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا ... على الف ذي زهد تفضل واعتلا

وهما اخوان ما قيل لمحمد بن الحسن في بدء حاله
فصار بسبب ذلك في الذروة العليا

تفقه فان الفقه افضل قائد ... الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ... من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا ... اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ... على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لاهل العلم اعداء

ففز

ففز بعلم ولا تطلب به ابدا ... الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة لكل فضيلة. العلم يرفع المملوك الى
مجالس الملوك. لولا العلماء لهلك الامراء. كرامة العلم لا ارتفاع لها
وولاية ليس لها عزل.

ان الامير هو الذي ... يضحى اميرا عند عزله
ان زال سلطان الولاية ... لم يزل في سلطان فضله

واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج
لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا
وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم
الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين
والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن
هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها وهو
اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا
كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوائد شتى من
الاشباه والنظاير ثم ذكر مسئلة الرباعيات ومحطها
ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وغيره
اقل من ثواب المحدث وغيره وفيها كل انسان غير الانبيا
لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى
غيب عنا الا الفقها فانهم علموا اراد الله تعالى بهم بخبر الصادق
المصدوق بقوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسال عنه العبد
يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسال عنه لانه
طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب
زدني علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سئلنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا
ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب
مخالفنا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاتمة قولنا انه المجتهد يخطئ ويصيب فاذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقائد نجيب علينا ان نقول
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وقيل العلوم
ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم
لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا
الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه
علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه
ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس
يأكلون من خبزه وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين
والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه
صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين
كتابا ومن تلاميذه الامام الشافعي رضي الله عنه وتزوج
بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار
الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال
من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني
قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن
وقال اسماعيل ابن ابي رجاء رايت محمد بن الحسن في
المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت
ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف
قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك
في اعلا عليين وقصة رؤيا الامام ربه تبارك وتعالى
في المنام مائة مرة مشهورة وفي الكتب مسطورة وذلك
ان ابا حنيفة قد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين
سنة وحج خمسا وخمسين حجة وفي حجته الاخيرة استاذن
حجبة البيت الشريف بالدخول ليلا ليقوم فيه فقام
بين العمودين على رجله اليمنى ووضع على ظهرها رجله

اليسرى

اليسرى حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله
اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم
بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب لنقصان
خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا
حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة
وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم
القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال
ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال
مسعر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى
رجوت ان لا يخاف وقال فيه

٭ حسبي من الخيرات ما اعددته ٭ يوم القيمة في رضى الرحمن ٭
٭ دين النبي محمد خير الورى ٭ ثم اعتقادي مذهب النعمان ٭

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان آدم افتخر
بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان سائر الانبياء يوم القيمة
يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني
ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة
ابي الليث قال في الغنية المعنوي وقول ابن الجوزي
ان ذلك موضوع ربما يكون من باب التعصب لانه
روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه
باسناده الى سهل بن عبد الله التستري انه قال
لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا
ولما تنصروا والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم
معجزات المصطفى بعد القرآن وقد جعل الله تعالى
الحكم في نوع الانسان الى اصحابه واتباعه من
زمنه الى هذه الازمان حتى السيد عيسى يحكم بمذهبه

دار الكتب المصرية القاهرة

لما مع قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب. واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق
ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وقيل العلوم
ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم
لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا
الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه
علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه
ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس
يأكلون من خبزه وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين
والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه
صنف في العلوم الدينية سبعمائة وتسعة وتسعين
كتابا ومن تلاميذه الامام الشافعي رضي الله عنه وتزوج
بام الشافعي وعوض اليه كتبه وماله فمن سعيه صار
الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال
من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني
قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن
وقال اسمعيل ابن ابي رجا رايت محمد بن الحسن في
المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت
ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف
قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك
في اعلا عليين وقصة روية الامام ربه تبارك وتعالى
في المنام مائة مرة مشهورة وفي الكتب مسطورة وذلك
ان ابا حنيفة قد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين
سنة وحج خمسا وخمسين حجة وفي حجته الاخيرة استاذن
حجبة البيت الشريف بالدخول ليلا ليقوم فيه فقام
بين العمودين على رجله اليمنى ووضع على ظهرها رجله

اليسرى

اليسرى حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله
اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم
بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان
خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا
حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة
وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم
القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال
ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال
مسافر بن كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى
رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته ⁂ يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ⁂ ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ادم افتخر
بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبيا يوم القيمة
يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني
ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة
ابي الليث قال في الضيا المعنوي وقول ابن الجوزي
ان ذلك موضوع ربما يكون من باب التعصب لانه
روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه
باسناده الى سهل بن عبد الله التستري انه قال
لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا
ولما تنصروا ولما اصل الا كابا حنيفة النعمان من اعظم
معجزات المصطفى بعد القران وقد جعل الله تعالى
الحكم في نوع الانسان الى اصحابه واتباعه من
زمنه الى هذه الازمان حتى السيد عيسى يحكم بمذهبه

في اخر الزمان كما اختاره القهستاني وغيره من الاصحاب
وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلما
الراسخين، كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من

مطلب العلماء الاولياء المتبعين للامام

الاولياء العارفين، ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض
في ميدان المشاهدة، كابراهيم ابن ادهم، وشقيق
البلخي، ومعروف الكرخي، وابي يزيد البسطامي، وفضيل
ابن عياض، وداود الطائي، وابي حامد اللفاف، وخلف
ابن ايوب، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح،
وابي بكر الوراق، وغيرهم ممن لا يحصى لبعده عن ان
يستقصى، فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه، ولا اقتدوا
به ولا وافقوه، وقد قال الاستاذ ابو القسم القشيري
في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة
سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت
هذه الطريقة من ابي القاسم النصراباذي، وقال
ابو القسم انا اخذتها من الشبلي، وهو اخذها من
السري السقطي، وهو اخذها من معروف الكرخي،
وهو اخذها من داود الطائي، وهو اخذ العلم والطريقة
من ابي حنيفة، فكل منهم اثنى عليه، واقر بفضله، فعجبا
لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار
الكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار، وهم ائمة
هذه الطريقة، وارباب الشريعة والحقيقة، ومن
بعدهم في هذا الامر فلهم تبع، وكل ما خالف ما اعتمدوه
مردود ومبتدع، وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده
وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك، ومما قال
فيه ابن المبارك،

لقد زان البلاد ومن عليها، امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام واثار وفقه، كايات الزبور على صحيفه

فقها

فقيها كان للاسلام نورا، اماما للخليقة والخليفه
فما في المشرقين له نظير، ولا في المغربين ولا بكوفه
رأيت العائبين له سفاها، خلاف الحق مع حجج ضعيفه
يبيت مشمرا سهر الليالي، وصام نهاره لله خيفه
وصان لسانه عن كل افك، وما زالت جوارحه عفيفه
يعف عن المحارم والملاهي، ومرضاة الاله له وظيفه
فمن كابي حنيفة في نداه، لاهل الفقر في السنة المجيفه
وكيف يحل ان يؤذي فقيه، له في الارض اثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا، صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال، على فقه الامام ابي حنيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل، على من رد قول ابي حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب
وهو صغير فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة
سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية
المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل
الضيا، وتوفي وهو ابن سبعين سنة بتاريخ خمسين
ومائة وقد نقل الحكاية في مجالسة تلامذته انه رأى صبيا يلعب
في الطين فحذره من السقوط فاجابه ان احذر انت السقوط
فان في سقوط العالم سقوط العالم فعند ذلك قال لاصحابه
ان توجه لكم دليل سوى ما توجه لي فقولوا به ولا تقلدوني
فكان كل منهم ياخذ رواية عنه ويرجحها وهذا من غاية
احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما
كان اكثر كانت الرحمة اوفر كما في الخانية وغيرها رسم
المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة
يفتي به ولا يخالفهم باجتهاده ولا ينظر الى قول من خالفهم
اصلا لان الحق لا يعدو قول اصحابنا وما اختلفوا فيه
ان كان مع الامام احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان خالفه صاحباه فان كان لاختلاف عصر وزمان اوا جمع المتاخرون عليه كالمزارعة يختار قولهما وفيما سوى ذلك
قال بعضهم تخير المفتي المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه
وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول الامام لانه راى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى فقوله اسد واقوى وما كان في غير ظاهر الرواية ان وافق اصولهم يعمل به وان لم يجد رواية يعمل بما اتفق عليه المتاخرون فان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو الصواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده قال عليه الصلاة والسلام اجراكم على الفتوى اجراكم على النار وفي اخر الحاوي القدسي اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه فالاعتبار لقوة الدليل وصحح في السراجية انه يفتي بقول الامام على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد قال في النهر وهذا اضبط مما في الحاوي وحاصل ما ذكره العلامة قاسم في تصحيح القدوري انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بموافقة قول او وجه من غير نظر في الترجيح او بقول مرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع فلو مسح بعض راسه ثم صلى بعد مس الكلب لم تصح اجماعا وكذا لو ثبت الخط ما لي بحكم شافعي لم ينفذ وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد

واما

مطلب اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه فالاعتبار لقوة الدليل

مطلب يفتى بقول الامام على الاطلاق

مطلب الحكم الملفق باطل بالاجماع

واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية وقال المحقق في الفتح بان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم واعتمده في البرهان حيث قال وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد انطوى بساطه منذ دهر واما المجتهد المقيد فعلى مراتب مذكورة في المطولات واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه والاخذ بقوله كما مر عن ابن المبارك الا في مسايل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتوا في حياتهم فان قيل قد يحكون في غير الروايات عن الايمة اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته والله الموفق للصواب والمسير للصعاب وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب

الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بخبر سيد الاكوان والشرط يسبق المشروط طبعا فكذا وضعا والكتاب لغة جمع شيء الى شيء واصطلاحا جمع مسايل مستقلة اي الفاظ مخصوصة دالة على مسايل مجموعة فمعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسايله على شيء قبله وبعده لا الاصالة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة والطهارة

هذا مصدر لميم الضم والمبسم ثم اصوان كان مجازا اقرب من كونه مجازا وزن فعال لباس لان الاصل عدم تكرار الوضع ثم اطلاق الكتاب على ضم الحروف الى بعض حروف والضم فيه بالنسبة الى الملكوت من الحروف وحقيقته بالنسبة الى المعاني في العبارة مجازا

الألوكة

بفتح الطا الفعل وبكسرها الآلة وبضمها ما يتطهر به واضافتها
بمعنى اللام وقيل بمعنى من أو في وتاوها للوحدة ولم يجمعها
لانها مصدر وهو في الاصل يتناول القليل والكثير ثم انها
تفسير لغة وشرعا وسبب وشرائط واركان وصفات
وانواع وحكم وحكمة وآلة ودليل فهي لغة النظافة
سوا كانت حسية كالادناس او معنوية كالعيوب
والذنوب وشرعا نظافة المحل عن النجاسة حقيقية
من الخبث او حكمية من الحدث واورد الوضوء
على الوضوء واجيب بان تسمية الثاني طهارة مجازا
وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان
ام غيره كالصلاة مطلقا ومس المصحف الا بها اي بالطهارة
صاحب البحر قال شرح الاقوال ونقل كلام الكمال
الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل
لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب نص عليه الزيلعي
في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح
ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما
وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل
في الاعضا يزيل الطهارة وما قيل انه ما نعية شرعية
قايمة بالاعضاء للغاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم
انه مانعة شرعية قايمة بالاعضا والخبث من الحقيقية
وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة
ونسبها الى اهل الظاهر وفسادها ظاهر واعلم ان اثر الخلاف
انما يظهر في نحو التعاليق كان وجب عليك طهارة
فانت طالق دون الاثم لما في التوشيح من حكاية الاجماع
على عدم وجوب الوضوء والغسل على المحدث والحائض
ونحوها قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا به
وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم

بل

[illegible]

بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت
صار الوجوب فيها مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر
وجعلها قسمين كما في البحر والاشباه تبعا للحلبي ونظمها
صاحب النهر فقال

شرط طهور المرء لا بد تعلم · فمنها هي تكليف والاسلام يحكم
كذا احدث ما طهور ومطلق · وكاف وضيق الوقت الغير مبرم
نفاس مع الامكان للفعل عدة · شروط وجوب ما بقى الصحة الزم
فاولها استيعابك العضو كله · وحيض نفاس والنواقض تعدم

ونظمها العلامة على المقدسي صاحب شرح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام · وقدرة الماء والاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم · نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشره · بماء الطهور ونفي المضره
فقد نفاسها وحيضها واث · يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة اقسام شرط وجودها الحسي وجود
المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها
الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها
التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله
في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

نظم شروط الوضوء مهمة · مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحسي منها الاثنين · سلامة اعضا وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وكونه · وشرط وجود الشرعي منها بلا ثاني
فمطلق ماء مع طهارته ومع · طهورية ايضا فخذ ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام البالغ · مع الحدث التمييز العقل بايمان
وشرط التيمم الوضوء زوال ما · يصد يصال المياه من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل · وضوء مناف باعظم الشان
وزيد على هذين ايضا تعاطي · مع الصلاة تلبس بها الدعا الثاني

واركانها في الحدث الاصغر غسل الاعضا الثلاثة ومسح ربع

الألوكة
www.alukah.net

الرانه وفي الاكبر غسل كل الجسد وفي النجس العيني زوال العين
وفي غيره غسله حتى يظن زواله وصفتها فرض للصلاة
وواجب للطواف وسنة للنوم ومندوب للمداومة عليه
وللوضوء على الوضوء وانواعها كثيرة وحكمها شهيرة
(ونواقضها) وحكمها استباحة ما لا يحل الا بها ولم يذكروا الثواب
(في الوضوء والغسل) لتوقفه على النية وهي ليست شرطا فيها وآلتها الماء والتراب
(والتيمم وغسل) والملحق بهما ودليلها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية وفيه مباحث شريفة واسرار لطيفة
منها انها تشتمل على ثمانية امور كلها مثنى طهارتين
الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين
الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي
في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين
تطهير الذنوب واتمام النعمة واتما منها كما في الجوهرة
موته شهيدا قال عليه الصلاة والسلام من داوم
على الوضوء مات شهيدا وقد اشتملت على نيف وسبعين
حكما مبسوطة في تيمم الضياء وزايد الهداية وافاده و
في تخصيص هذه الاعضاء الاربعة حكما منها انها وجب
طهارتها لصيرورتها مذنبة حين قربان ادم من
الشجرة لانه حصل من الرجلين المشي ومن اليدين
التطاول ومن الوجه التوجه ومن الراس بمسه بيده
المذنبة فانه وضعها على راسه لما سقط عنه الحلي
والحلل ولذا يضع المغتم يده على راسه وانما لم يجب
ويسقط غسل الفم مع حصول الذنب منه بالمضغ والابتلاع
لان ادم لم يكن ممنوعا عن الاكل بل عن ادنى
القربان اليها بالنص وانما قال امنوا بالغيبة دون
آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة كذا قيل والظاهر

انه

انه ... جاء ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه كما بينه محشي
الكشاف ... انتهى من شرح البخاري للعيني في اوايل كتاب
الطهارة وجاء في الوضوء باذا المستعملة في الامور المحققة
وفي الجنابة بان المستعملة في الامور المترددة للاشارة
الى ان الصلاة من الامور اللازمة ... بخلاف
الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل
والتيمم دون الوضوء ليعلم والله اعلم ان الوضوء
سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه
سنة فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم
عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور اركان
الوضوء اربعة قدمه على الغسل اقتداء بالقران
ولسهولة كثرة الاستعمال وعبر بالاركان تبعا للكمال
لانه افيد مع اشتماله على السلامة عما يقال ان اريد
بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح وان اريد الظني
يرد المغسول وان اجيب عنه ثم الركن لغة الجانب
الاقوى وشرعا ما يقوم به الشيء ويكون فرضا داخلا
في الماهية واما الشرط فما يتوقف عليه وجود الشيء
ويكون فرضا خارجا عن الماهية فالفرض اعم منهما
وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح
الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة
بفواته كالمقدار في مسح الراس وبقية المقدر الخلافية
كدخول المرافق والكعبين فلا يكفر في شيء منها الجاحد
وما في العناية من ان المفروض في مسح الراس قطعي
مبني على ان الاية مجملة قال في البحر وهو ضعيف والوضوء
بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به ومصدر ايضا كالقبول
وهو لغة النظافة وبابه شرف وشرعا نظافة مخصوصة
وهي غسل ومسح الغسل لغة ازالة الوسخ باجراء المايع

الألوكة www.alukah.net

وشرطها اسالة الماء مع التقاطر على الظاهر ولو قطرة وهب
الثاني بل المحل وبعضها ما يغتسل به وبكسرها ما يغسل به
الراس من خطمي ونحوه الوجه ما يقع به المواجهة وهو
مشتق منها كما في الهداية وخطاه في الكافي بجعل الثلاثي
مشتقا من المشعبة والامر بالعكس وفي الكفاية والحطي
مخطئ ففي الكشاف اشتقاق اليم من التيمم لان الناس
يقصدونه والبرج من التبرج لظهوره مرة لان الامر
لا يقتضي التكرار قالت منقول المذهب ان الوضوء
فرض بمكة ولزلت آيته بالمدينة وزعم ابن جهم المالكي
انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا
في المدينة ورد عليهما العسقلاني بما اخرجه وغيره ان
جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء
عند نزوله عليه قلت واخرج السهيلي عن اسامة
ابن زيد بن حارثة ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم في اول ما اوحي اليه اتاه جبريل فعلمه الوضوء فلما
فرغ منه اخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه ونقل ابن
عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض
عليه عليه السلام وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه
لم يصل قط الا بوضوء فغاية نزول الاية تقرير الحكم
الثابت لم تقوله هولا ما خبر عن جابر صلوا بهم عن
جبريل لان الرواية لم تقع عن جابر في مسلم ولا غيره كما لا يخفى
على المتتبع وهو اي الوجه من مبدأ سطح جبهته اي
المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه بفتح القاف
مجمع العظمين اللذين هما منبت الاسنان السفلى طولا
كان عليه شعر اولا عدول عن قولهم من قصاص شعره
الجاري على الغالب الى المطرد لكونه ادل على اخراج الاغم
الذي نزل شعره على جبهته والاصلع الذي انحسر شعره

الى

الى وسط راسه والانزع الذي انحسر شعره عن جانبي جبينه
الاعتبارة لقصاص شعرهم بقاف مثلثة وما بين شحمتي
الاذنين عرضا وعلى هذا فيجب غسل ما اي البياض الذي
بين العذار والاذن لانه من الوجه هو الصحيح خلافا
للثاني في الملتحي اما الامرد والكوسج فيجب اتفاقا وكذا يجب
ايصال الماء اي الماق والى ما يظهر من الشفة عند انضمامها
لا ما استتر هو الصحيح لا اي لا يجب غسل باطن العينين
والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
وونيم الذباب ودم البراغيث للحرج ذكره العيني
فرع لا باس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقيل ان غمض
شديدا لا يجوز ولو ترمصت عينيه يجب ايصال
الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا
كما في المجتبى والثاني من اركانه غسل اليدين مرة اسقط
لفظ واليدين لان الفرض في غسلهما لا يتقيد بكونهما منفردتين
والثالث من اركانه غسل الرجلين الباديتين السالمتين
فان المستترتين بالخف والملتفتين بهما عذر من جرح وغيره
وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا
وقد يعكس ملتقى عظمي العضد والذراع ومع الكعبين هما
العظمان الناتئان من جانبي القدم وما قيل انه المفصل
الذي في وسط القدم قال في المبسوط انه سهو ومن كسروا
من الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالة النص
ومن الوسعة لغي ايته القراتين في ارجلكم قال في البحر
لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك وافاد كلامه
ان الى في الاية بمعنى مع كقوله ويزدكم قوة الى قوتكم
فرع قطعت يده او رجله من محل الفرض
يجب غسل موضع القطع ولو خلق له يدان ورجلان
لو كان يبطش بهما يجب غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية

رد على صاحب الكافي

رد على صاحب الدرر

الثاني هو الامام ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم الانصاري

رد على صاحب الدرر والغرر

يجب غسلها وكذا الزايدة ان نبتت من محل الفرض كالاصبع
الزايدة والكف الزايد والسلعة والا فما حاذى
منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا بل يندب
كما في المجتبى وغيره والرابع من الاركان مسح ربع
الراس مرة من اي جانب كان والمسح لغة امرار
اليد على الشي وشرعا اصابة الماء العضو سواكانت
المصاب به عضوا ولو ببلل باق فيه بعد غسل لا مسح
اولا كما لو اصابه من المطر قدر الفرض اجزاه ثم الاجزا
بالبلل الباقي هو المشهور ومنعه الحاكم وخطاه عامة
المشايخ قال ابن الكمال في الاصلاح والصحيح
ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير
على الرواية عن الامام والثاني مفصلا انه
اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد
لانه قد تطهر به مرة ثم في مقدار الفرض روايات
ثلاث اصحها رواية ودراية مسح الربع واما
رواية مقدار ثلاث اصابع اليد ففي البحر عن
الفتح انها غير المنصور رواية ودراية وان
صححت وفيه عن شرح الارشاد الناصحي ما بين
النزعتين وهي دون الربع وقال الاسبيجابي
ان بلغت ربع الراس جاز والا لا فالباء في الاية
للالصاق عندنا وعند الشافعي للتبعيض وعند مالك
واحمد صلة ~~لا يقال العجب المبالغة في الاية للتبعيض~~
فيكون اصل الجواز ثابتا بها فلا يحتاج للتعلم من فعل النبي
الكريم لانا نقول الباء للالصاق باجماع اكثر النحاة
بخلاف التبعيض فانه منعه كثير منهم ابن جني كذا في
شرح ملتقى الابحر لشيخ شيخنا فلو مسح باصبع
او اصبعين قدر الربع لم يجز ولو بالابهام والسبابة

مع مابينهما

مبحث مهم

مع ما بينهما او بثلاث جاز اتفاقا لانها اكثر اليد ولو مسح باصبع
واحدة بمياه ثلاثة او بجوانبها الاربع لم يجز على رواية
الربع كما في البحر فما في شرح المجمع من انه بالاتفاق فيه
نظر ولو مسح باطراف اصابعه جاز سواكان الماء متقاطرا
اولا هو الاصح ومحل المسح ما فوق الاذنين فلو مسح على
طرف ذوابة شدت على راسه لم يجز ولو ادخل
راسه الانا او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر
مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البدائع
قال في البحر قال في المجمع من الخلاف وشرحه منب
التفصيل على غير الصحيح بخلاف ما لو غمس الجبيرة يريد المسح
عليها لم يجز ويفسد الماء لانه كالغسل لما تحتها وغسل
جميع اللحية بكسر اللام وتفتحها فرض يعني عمليا ايضا
هذا اصح ما يفتى به رواية ودراية والاكتفا بثلثها
او ربعها غسلا او مسحا او غيره ذلك من مسح الكل مرجوع
عنه والخلاف في غير المسترسل عن دارة الوجه واما
المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وهذا كله
في الكثة اما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب ايصال
الماء الى ما تحتها كذا افاده شيخ شيوخنا ونفى شيخ اشياخنا
الخلاف في ذلك لكن في البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها
الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار لبقا المواجهة
وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة الكاملة
بالنبات انتهى فتنبه على المختار كقول الثاني فاحفظه
ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته
لان مسح الشعر او غسله ليس بدلا عن مسح البشرة
او غسلها كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق
حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده لان الماء
اذا اصاب الظاهر ازال الحدث ولا يعود حكم الحدث

رد على ابن الملك

رد على صاحب الدرر والغرر وغيره

بين موضع المزال بصيرورة الباطن ظاهرا وكذا لو كان به
على اعضاء وضوءه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اي لا يلزمه
اعادة الغسل بفتح الغين على ما تحتها وان كان النزع
بالبرء على الاشبه كما في الخلاصة وكذا لو مسح على
خفيه ثم حته او قشره لما مر انفا تنبيه قرحة
ارتفعت جلدتها واطرافها متصلة الا الطرف الذي
يخرج القيح يكفيه غسل الجلدة في اعضائه شقاق
عجز عن غسلها يلزمه امرار اليد فان عجز كفاه
المسح فان عجز عنه تركه ويغسل ما حوله
ولو كان في يده ولا يمكنه استعمال الماء يستعين
بغيره والا تيمم وصلاته جائزة عنده خلافا
لهما ولو كان في رجله فجعل فيه الدواء يكفيه امرار
الماء فوقه ولا يكفيه المسح ولو امره فسقط ان
عن برء يعيده والا فلا كما في الصغرى تنبيه
ليس هذا بيانا للوضوء المامور به كما توهمه بعض المتاخرين
حتى يلزمهم ان يذكروا النية هنا في جملة الفرائض
فانها فرض فيه اجماعا كما صرح به شيخ الاسلام في
مبسوطه والدبوسي في اسراره وغيرهما معللا بان
المامور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة
بل بيان شرطيته فحسب كما حققه شيخ اشياخنا
ويدل عليه ذكرهم النية في السنن واما السنن
فانه جمع سنة آثر صيغة الجمع على صيغة المفرد
تنبيها على استقلال كل منها دليلا وحكما وهي لغة
الطريقة مطلقا وشرعا الطريقة المسلوكة في الدين
من غير افتراض ولا وجوب ولا ندب وهي ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة مع

الترك

رد على ابن كمال باشا
في شرحه على الهداية

الترك احيانا هذا هو المشهور في حدها المسطور وفيه
قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون ايضا
من السنة الاترى الى ما قاله صاحب الهداية
في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون وقال في النهاية والدليل على انها سنة
قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي هذا والذي حققه شيخ شيوخنا
ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على
وجه العبادة لكن ان كانت مع الترك احيانا فهي
المؤكدة وان كانت لا مع ترك فالمؤكدة وان اقترنت
بالانكار على من لم يفعله فالواجب قال شيخ الاسلام
الجد ولا واجب للوضوء لانه فرض لغيره البداءة
بالنية هي لغة القصد وشرعا كما في التلويح قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل وعرفها البيضاوي
بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا
لحكمه ثم المذهب كما قاله شيخ اشياخنا انه لا بد في
تحصيل السنة من نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء
او رفع حدث او اقامة صلاة او استباحتها او امتثال
الامر والاصح ان الوضوء الخالي عنها لا ثواب فيه
وقد مر تحقيقه والصحيح كما في السراج انها سنة مؤكدة
فيأثم بتركها والمختار كما في المجتبى ان التلفظ بها
مستحب وليست بشرط في غير الوضوء بسؤر الحمار
ونبيذ التمر على القول به اما فيهما فهي شرط كالتيمم
ووقتها كما في الجوهرة وغيرها عند غسل الوجه
قال شيخ شيوخنا في اشباهه وينبغي ان يكون
في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين
لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه والبداءة

رد على العناية وغاية البيان
وفتح القدير فان في تعريف
كل منهم تامل فتامل

هذا جواب سؤال اورده شيخ الاسلام الجد
العلامة محمد المعصوم بشرحه على الوقاية
ثم تراشه لغيره ايضا وحاصل السؤال ما الحسب
في ان الوضوء لا واجب له وحاصل الجواب
ان الوضوء احط رتبة من الصلاة فان الوضوء فرض
لغيره والصلاة فرض لعينها منه

[illegible] صرح [illegible] ان النقض
[illegible] حال [illegible] الماء
[illegible] الماء المطلق
[illegible] النية [illegible]
منه

الألوكة

بالتسمية عند الاكثر كما في المجتبى واختاره الطحاوي ورجحه
العيني في الرمز شرح الكنز وصححه في الظهيرية ونسخ
في الهداية انه بها قيل وهو ظاهر الرواية ولفظها المنقول
من الرسول كما في الخبازية بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام ويحصل اصل السنة بمطلق الذكر
ويسمي بعد التعوذ قبل الاستنجا وبعده هو الصحيح احتمالا
الاكمال الانكشاف وفي محل النجاسة فيسمي بقلبه
لو نسيها الا بلسانه ولو نسيها في الابتدا ثم ذكرها لم يكن
اتيا بالسنة بل بالمندوب لما سمي انها عند غسل
كل عضو مندوبة كما افاده شيخ اشياخنا وبه يحصل
التوفيق بين كلامي الزيلعي والحدادي فرع
افاد في الفتح ان السنة تحصل في باقي الاكل لا استدراكا
ما فات تنبيه ويؤيده ما رواه الترمذي
في شمايله عن عايشة عنه عليه السلام اذا اكل احدكم
فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله
اوله واخره والبداة بغسل اليدين الطاهرتين
ثلاثا مطلقا على الاصح قبل الاستنجا وبعده للمستيقظ
وغيره لان كل من حكى وضوءه عليه السلام قدمه
نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة تتاكد السنة
واما مع تحقيقها فواجب تنبيه لا يخفى ان
البداة هنا فعلا وفي الاولين قولا تكن في النية ان تلاحظ
الاستحباب وفي التسمية اضافتها الى الرسغين بضم
الرا وبضمتين منتهى الكف عند المفصل بين الكوع والكرسوع
واما البوع فعظم عند ابهام الرجل قال الشاعر
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم كيفية غسلهما انه ان امكن رفع الانا غسل اليمنى ثم

بعد على صاحب البحر

اليسرى

اليسرى ثلاثا والا ادخل اصابع يسراه مضمومة دون الكف
ويصب على اليمنى ثم يدخلها قال حسن ولعدم وجوب انه
نقل البلل في الوضوء من عضو الى اخر فلا بد من الصب
على كل منها مخالفا لعادة العوام وقال الحلبي الظاهر
ان تقديم اليمنى على اليسرى لاجل التيامن فقط وحرر
ان التيمن سنة كما يفيده الاحاديث تنبيه لو
ادخل الكف هل يصير الماء مستعملا افتى شيخ شيوخنا
في ذلك تعارض النقول بما ذكره بطول وجرى عليه
الشيخ حسن كما هو دابه في اتقانه السنن والذي
تحرر للحقير انه عند ادخاله ان اراد الغسل
صار الماء مستعملا وبه صرح في الخلاصة وان اراد
الاغتراف لا كما لو ادخل المحدث او الجنب يده الى
المرفق لاخراج الكوز او رجله في البير لطلب الدلو
لا يصير مستعملا لمكان الضرورة صرح به في الخانية
فتامل واختر لنفسك ما يحلو ولا يحب لحوانك للدلوف
بقي ما اذا لم يقدر على الاغتراف لا بثوبه ولا بفمه
ولا غيره ويداه نجستان صرح في المضمرات بانه
يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وهو اي غسلها كذلك سنة
تنوب عن الفرض كالفاتحة واجبة تنوب عن الفرض
واختاره في الكافي واستبعده بعضهم وابن ...
السرخسي فصحح انه سنة لا تنوب والمذهب كما
استظهره شيخ شيوخنا من كلام مسكين ان الغسل
يقع فرضا والسنة نفس التقديم واليه يشير
قول محمد ثم يغسل ذراعيه وافاد في الدرر الاشرفية
ان السنة عند غسل الذراعين انه يغسل
يديه ثلاثا ايضا والسواك اي الاستياك وكيفيته
جوبه ورضه قال الزيلعي والاولى الطهر ليغيبه

ان الابتداء به سنة وقال العيني بل الاظهر الثاني لما
نقل عن الامام انه من سنن الدين وجعله شيخ اشياخنا
مبنيا على ان وقته هل هو قبل الوضوء وعند المضمضة
فالاول والثاني ثم هو سنة موكدة كما في الجوهرة وغيرها
وصحح في الهداية والتبيين ندبه لانه ليس من
خصائص الوضوء قال في الفتح وهو الحق ويندب
امساكه بيمناه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام
اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه ولا يقبضه قبضا
فانه يورث الباسور ولا يستاك مضطجعا فانه
يورث كبر الطحال ولا يمصه منبسطا بل ثمانيا ويكره
في الخلاء ويندب كونه لينا مستويا من غير عقد
في غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة المعروفة ويكره بعود
الريحان لانه يضر وافضله الاراك ثم الزيتون
وكيفيته ان يستاك عرضا اسنانه اعاليها واسافلها
والحنك واللسان ويبدا بالعليا من الجانب الايمن
ثم اليسرى ثم السفلى كذلك واقله ثلاث في الاعالي
والثلاث في الاسافل بثلاث مياه وعند فقده او
فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع
مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه
وهو من سنن الوضوء عندنا حتى لو توضا بسواك
وصلى صلوات كان السواك سنة للكل خلافا للشافعي
فان نسي السواك للوضوء ثم ذكره بعد ذلك يستحب
له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك
اجماعا كما في الجوهرة قال في النهر فهو في هذه
الحالة مندوب للصلاة لا للوضوء وبه يظهر سر
ما في الغزنوية انه يستحب في خمسة مواضع اصفرار

السن

السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى
الصلاة وعند الوضوء لكن الاستقراء يفيد غيرها كعند
اجتماع الناس وعند قراءة القرآن والاجتماع بالناس
وعند دخول بيته ومنافعه بلغت نيفا وثلاثين
منها انه مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائكة
مسخطة للشيطان مجلاة للبصر مذهب البلغم والحفر
مقوي للمعدة مبطئ للشيب مسرع في المشي على
الصراط واحسنها انه شفاء لما دون الموت ومذكر
للشهادة عنده رزقنا الله ذلك بمنه وسن الفم يعني
المضمضة وهي استيعاب الماء جميع الفم بماء جديد
ثلاثا وغسل الانف يعني الاستنشاق وهو ايصال
الماء الى المارن بمياه كذلك عبر بالغسل اما اختصارا
او تنبيها على حدهما ولان الغسل يشعر بالاستيعاب
وليست المبالغة الا تكميلا لهذا الاستيعاب
بالغسل كما ستقف على الحد بآذن الواحد الاحد واعلم
ان ما نقله في الاصلاح عن الغاية انها تظهر على القول
بان المج من شرط المضمضة والصحيح كما قاله شيخ شيوخنا
انه ليس بشرط حتى لو بلعه ولم يمجه اجزاه وكذا لو
شربه عبا اما مصا فلا لكن المج افضل لانه ما عقول
ثم هما سنتان موكدتان كما في الجوهرة فيأثم
بتركهما على الصحيح لان المؤكد في قوة الواجب كما حققه
شيخ شيوخنا مشتملتان على سنن خمس الترتيب
اي تقديم المضمضة والتثليث وتجديد الماء وفعلهما
باليمين والمبالغة فيهما وهي في الاول بالغرغرة
وفي الثاني بجذب الماء وزيادة المارن كما في الفتح لغير الصائم
لاحتمال الفساد [illegible] انه يصيب السنة
بالسنة بالمضمضة [illegible] من غرفة واحدة فمرادة اصل

سنة المضمضة وفي الظهيرية اخذ ما، فمضمض ببعضه واستنشق
بباقيه جاز وعكسه لا يجزيه وفي البحر عن التجنيس
عنده ما يكفي لغسل الاعضاء مرة مرة معها ولا لثلاث بدونها
يغسل مرة معها انتهى افاده شيخ شيوخنا في الحديث
ابن حجر العسقلاني ان سر تاخير غسل الوجه عن الفم
والانف اعتبار اوصاف الماء احتياطا للعبادة لان
لون الماء يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح
بالانف وتخليل اللحية عند الثاني واصح قولي الثالث
وعليه المتون وفي المجتبى انه الاصح وايده شيخ اشياخنا
بما في ابي داود عن انس كان عليه السلام اذا توضأ
اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال بعد الامر لي ربي وبه يندفع ما في العناية
وكيفيته ان يدخل اصابع يديه من جهة الاسفل
الى الاعلى بعد التثليث ويجعل ظهر كفيه الى عنقه
وهذا في حق غير المحرم فانه يكره له تخليل شعره
وهو من فروع قاعدة درء المفاسد اولى من
جلب المصالح وتخليل الاصابع اي كلها بما متقاطر
بعد التثليث ويغني عنه ادخالها في الماء ولو غير
جار وهو اسنة مؤكدة اجماعا كما في السراج وهذا
اذا وصل الماء اليها فان لم يصل بان كانت
منضمة فالتخليل فرض كما في الاصلاح وكيفيته في
اليدين بالتشبيك وفي الرجلين ان يخلل بيده اليسرى
خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
من الاسفل كذا ورد قال في الفتح والله اعلم
به ومثله فيما يظهر امر اتفاقي لا سنة مقصودة
ثم المراد بالاسفل اسفل الرجل في باطن القدم كما
في السراج الا ان الاقرب كما قال شيخ شيوخنا ان

يراه

يراه به من اسفل الاصبع الى فوق من ظهر القدم وتثليث
الغسل اي جعله ثلاثا وظاهره ان الثانية والثالثة
كلتاهما سنة ورجحه الحلبي والباقاني بانه الاولى وقال
في الفتح هو الحق لكن في الجوهرة الصحيح انهما سنتان
مؤكدتان والسنة تكرار الغسلات لا الغرفات
وان اكتفى بغسلة واحدة اثم وقيل لا انتهى ورجح في
البحر عدم الاثم واختار في الخلاصة انه ان اعتاده اثم
والا فلا وهذا يصلح جمع القولين .... اختلف
في معنى التعدي والظلم المذكورين في الحديث على اقوال
اصحها كما في البدائع انه يرجع الى الاعتقاد حتى لو زاد في
سنة العدد وزاد لقصد الوضوء على اولها بنية القلب
عند الشك او نقص لحاجة فلا باس به ونقل في الخلاصة
الاتفاق على عدم كراهة الوضوء على الوضوء بعد الفراغ
من الاول وعارضه شيخ شيوخنا بما في السراج من
كراهته في مجلس واحد واجاب شيخ اشياخنا بما
حاصله ان اعادته مرة واحدة لا يكره وتكراره مرارا يكره
ولفظه في السراج تكرار الوضوء في مجلس واحد مرارا لم
يستحب لما فيه من الاسراف فتدبر ومسح كل راسه مرة
واحدة مستوعبة وهو سنة مؤكدة على الصحيح كما في الجوهرة
وفي القنية ترك الاستيعاب وداوم عليه يأثم والاظهر
في كيفيته ان يضع كفيه واصابعه وابهاميه على مقدم
راسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس
ثم بعد ذلك يمسح كل اذنيه داخلها بسبابتيه وخارجهما
بابهاميه وما تكره اعادة الراس لانها منه بالنص وانما لم
يجب مسحها عن مسحه احتياطا ولا يكون الماء مستعملا
بهذا الطريق لانه انما يأخذ حكم الاستعمال لاقامة فرض
اخر لا لاقامة السنة لانها تبع للفرض كما في العناية

الألوكة
www.alukah.net

ولو مسحها بماء جديد بحسن كان مقيما للسنة اجماعا كما في البحر
ولذا قال في البرهان ومسحها ولو بماء ويمسحها معه
ويمسح رقبته بظاهر يديه والترتيب المذكور في النص
وحقق ابن الكمال انه الثابت بالسنة الفعلية لا بالكتاب
لانه خلو عن الدليل عندنا وهو سنة موكدة على الصحيح
فيأثم بتركه وعند الشافعي فرض قال في البحر وهو
مطالب بالدليل والموالاة بين افعال الوضوء بحيث يكون
غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف المتقدم مع اعتدال
الزمن والبدن وعدم العذر حتى لو فني ماؤه فذهب
لطلبه لا باس به على الصحيح وهكذا الوفوق في الغسل والتيمم
وعند مالك فرض تنبيه تجفيفه الاعضا قبل غسل
القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولا كما في المعراج عن الحلواني
وافاد شيخ اشياخنا انه لو توضا وضوا منكوسا مع الموالاة
كان اتيا بسنة الولا تتمة من السنن البداءة بالميامن
ومقدم الراس وبرؤوس الاصابع ومسح الرقبة وقيل
الاربعة مستحب كذا في البرهان وترك الاسراف ذكره
قاضي خان وترك لطم الوجه بالماء وترك تثليث المسح
بماء جديد كما سيجي والدلك وتحريك الخاتم الواسع
ومثله القرط كما في الخلاصة وتحريك الخاتم الضيق
ان علم وصول الماء والا ففرض كما في التاجية والتلفظ
بالنية كما في المحيط وغسل فرجها الخارج كما في المحيط
ايضا وعلله في البحر بحث الغسل بانه كالفم والى هنا
بلغت السنن في الوضوء نيفا وثلاثين والله الموفق
والمعين ومستحبه هو لغة الشيء المحبوب وعرفا
كما في التعريفات ما شرع زيادة على الفرض والواجبات
وهو ظاهر في شموله المندوب والادب وعليه الاصوليون
واختاره شيخ شيوخنا في بحره وفي الضيا المستحب ما فعله

عليه

(هامش: رد على فتح القدير)

عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف اي الصحابة
والتابعون والايمة الاربعة التيامن اي البداءة باليمين
في اليدين والرجلين غسلا او مسحا وهو فضيلة على
الصحيح كما في الجوهرة وفسرها في العناية وغيرها بالمطلب
وعده مستحبا مواظبته عليه السلام عليه كانت على سبيل العادة والمعتبر
في السنية المواظبة على سبيل العبادة كما مر وايضا عدم
الاختصاص ينافيها تنبيه ليس لنا عضوان لا
يستحب التيامن فيهما الا الاذنين والخدين الا ان لا يمكنه
مسحهما معا فيبدا باليمين كما في الجوهرة وفيها وقال
ايضا عضوين من اعضا الوضوء لا يستحب التيامن
فيهما مسح الرقبة على المختار وتطهير يديه لعدم استعمال
بينهما كما في مسكين وغيره وفي المنية ظهور الاصابع
الثلاث وهو اخص لا الحلقوم فان مسحه بدعة
تتمة من المستحبات كما ذكره صاحب المهمات
رعاية الترتيب بين السنن والمستحبات والنوافل
بان ينوي اولا ثم يبسمل ثم يغسل يديه الى رسغيه ثم
يتمضمض ثم يستنشق ثم يمسح اذنيه ثم رقبته الى غير
ذلك ثم هي كثيرة حصرها على ما مر من الشمول ومن
ادابه هو كما في الضيا ما فعله عليه السلام مرة او مرتين
ولنا بين التبعيضية لان له ادابا اخر ذكرت في
المطولات اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها
الى نيف وستين كما ستقف عليه باذن الله استقبال
القبلة عند الوضوء وذلك ايضا منصوص في الشفا وهو
امرار اليد على الاعضا المغسولة في المرة الاولى ذكره
الحلبي وادخال خنصره من كل يد لانها ابلغ في الدخول
لصغرها صماخ اي ثقب اذنيه عند مسحهما واطلق
في الحاوي الاصبع وقيدها بالمبلولة وتعرضه ابي الوضوء

(هامش: رد على فتح القدير)

(هامش: استدراك جواب اشكال مشهور في الكتب مسطور ورد بذلك مع قول ابن الهمام في فتح القدير والحق انه سنة)

على الوقت اي وقت الصلاة لغير المعذور لان وضوءه ينتقض
عند الثاني وزفر بدخول الوقت قال الحلبي وعندي
انه من اداب الصلاة تنبيه هذه احدى المسائل
الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل
لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية
ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة
الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب وتحريك
خاتمه الواسع اما الضيق فلا بد من تحريكه او نزعه
في ظاهر الرواية ذكره الحلبي وعدم الاستعانة بغيره
لحديث عمر رضي الله عنه انا لا نستعين على طهورنا باحد
ومع هذا الاستعانة بجوزة جائز بعد ان لا يكون الغاسل
غيره كما في الضياء وفي الوبرعي لا باس بصب الخادم
وفي شرح الشرعة ويكره ان يستعين في وضوئه بغيره
الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته
وما حكي انه عليه السلام استعان بالمغيرة في الخوض
فذلك لتعليم الجواز كذا في البزازية وعدم التكلم بكلام الناس
ما لم يكن لحاجة دعت اليه يخاف فوتها بتركه ذكره الحلبي والجلوس
في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الفتح وحفظ
ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان هذه مرتبة وسطى بين من سن التلفظ
بها ومن كرهه والتسمية عند غسل كل عضو وكذا الممسوح وكيفيتها
ما مر والدعاء بالوارد عن النبي عليه السلام وصحبه
واتباعهم كما في شرح الملا ذكا وذكر الرملي محقق الشافعية
انه ما الادعية روي عنه عليه السلام من طرق في تاريخ
ابن حبان وغيره فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره
النووي واقره في التوشيح السيد الجعدي فائدة
شروط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان

يدخل

يدخل تحت اصل عام وان لا تعتقد سنية ذلك الحديث عنده
اي عند غسل كل عضو والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده اي بعد الوضوء كما في الدرر وشرح المصنف
او بعد غسل كل عضو كما في التبيين والبحر وان يقول
بعده اي بعد فراغه اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وان يشرب بعده من فضل
وضوئه بعض الماء ما يتوضأ به لتصيبه بركته باطنا وظاهرا
حال كونه مستقبل القبلة قائما او قاعدا كما في الخلاصة
ولا يستحب كما في السراج شرب الماء قائما الا هذا وفي
زمزم واما كراهته فيما عداهما فلقوله عليه السلام
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وهي كراهة تنزيه
اجماعا لانها لامر طبي لا ديني وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انا نأكل على عهد النبي عليه السلام ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام وفي العتابية لا باس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر تتمة من الاداب استصحاب
النية في جميع افعاله والتأني وذكر الشهادتين عند
كل عضو والبداءة بمسح مقدم راسه وبغسل اعلا وجهه
ورؤس اصابع يديه ورجليه بدليل كلمة الى وتعاهد
موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه وغسل
ما تحت حاجبيه وشاربيه ولحيته وحدوده وجبهته
ويديه ورجليه يعني اطالة غرته وتحجيله وقراءة سورة
القدر عقبه وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة والتوضي
من موضع طاهر وكون انيته من خزف وغسل عروة
الابريق ثلاثا ووضعه على يساره الا ان يغترف منه
فعلى يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه
وملء انيته استعدادا للآخر لو يتوضأ من الاناء التوضي

الألوكة

من مستوفي العامة ونزع خاتم عليه اسم الله او اسم نبيه
حال الاستنجا والمبادرة الى ستر عورته بعده وترك
التكلم على الاستنجا وترك استقبال القبلة واستدبارها
في الخلا وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما
وترك مس فرجه بعد فراغه والاستنجا باليسار ومسحها
بعده على نحو حايط وغسلها بعد ذلك ورش الما على
الفرج او رشه على السراويل بعد الوضو نص عليها صاحب
المهمات لتعلقها بمقدمات الوضو وعدم نفض يديه
وافراغ الما بيمينه وغسل رجليه بيساره وبل قدميه
عند ابتداء الوضو في الشتا كما في التاجيه والتخفيف
بخرقة كما في الشرعة وترك التقتير والاسراف
وان لا يلطم وجهه بالما كما في الفتح وفي الاخيرين
كلام سنشير اليه هذا ما تيسر جمعه والعلم لا يدرك
له غاية وفيما اوردناه كفاية والله ولي الهداية ومكروهه
ايضا بكره فعله وهو ما ثبت النهي فيه مع معارض
واعلم ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم
الا ان ينص على التنزيه كذا افاده شيخ شيوخنا في بحث
الاستنجا مستدلا بما في المصفى عن الثاني قلت للامام
اذا قلت في شي اكره فما رايك فيه قال التحريم وجزم
به شيخ اشياخنا في غير موضع وافاد في الفتح من الجنايز
والشهادات ان مرجع كراهة التنزيه خلاف الاولى
وفي التعريفات المكروه ما هو راجح الترك فان كان
الى الحرام اقرب فالتحريمية او الى الحل اقرب فالتنزيهية
لطم الوجه بالما عم في الحاوي كراهته في بقية الاعضا
وعبر عنه بضرب الما بالعنف والاسراف فيه
ومنه الزيادة على الثلاث كما في الفتح وحقق في النهر
ان كراهة اللطم تنزيهية والسرف تحريمية لو بما النهر

والمملوك

والمملوك له اما الما الموقوف على من يتطهر ومنه ما المدارس
فلا خلاف في حرمة الزيادة والاسراف وتثليث المسح
بما جديد لانه يصير غسلا وهو غير المشروع فلا يكون
مسنونا بل مكروه هذا هو المختار من اقوال اربعة واما تثليثه
بما واحد ففي الكفاية انه مسنون تتمة من
المكروهات التوضي بالما المشمس والامتخاط باليمين
والقا البزاق في الما كما في الفتح وفي الاول
كلام سيجي وكذا القا النخامة والامتخاط في الما
وكذا التوضي والمضمضة في المسجد الا في موضع اعد
لذلك او في اناء كما في الحلية وله منهيات ايضا منها التوضي
بفضل ما المراة والتوضي في موضع نجس لان لما
الوضو حرمة ومسح اعضائه بخرقة الاستنجا وتغميض
عينيه وفاه شديدا والوسوسة والزيادة والنقصان
في المرات الثلاث وفي المواضع كما في المنية
اي اذا لم يكن للطمانينة اطالة الغرة كما في شرحها
والمسح على الرجلين عريانا وكشف العورة عند الوضو
والاستنجا باليمين بلا عذر والقا البول والغايط في
الما ولو جاريا خاتمة الوضو ثلاثة انواع
فرض على المحدث للصلاة ولو نفلا وللجنازة وسجدة التلاوة
ومس المصحف وواجب للطواف ومندوب للنوم على طهارة
واذا استيقظ منه وللمداومة عليه بان يتوضا كلما احدث
وللوضو على الوضو وبعد غيبة ونميمة وكذب وانشاد
شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولكل
وقت صلاة وقبل غسل جنابة وللجنب عند اكل وشرب
ونوم ووطي ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة
علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبي عليه السلام
ووقوف وسعي ولاكل جزور وللخروج من خلاف العلما

وبعد كل تحليلة كذا في شرح المقدسي لنظم الكنز ومن الاخير
ما زاده السراج الهندي في الشامل النظر الى محاسن
المراة فصل وينقضه اي يخرج الوضوء عما يطلب
به من نحو استباحة الصلاة اذ النقض في الجسم فك
تاليفه وفي غيره اخراجه من افادة المطلوب منه فقيل
الاول حقيقة والثاني مجاز خروج كل خارج نجس بفتح الجيم
اي عين النجاسة وبكسرها اي ما ليس بطاهر منه اي
من المتوضئ الحي من السبيلين او لا معتادا او لا الى ما يطهر
بالبناء للمفعول اي الى موضع يجب طهارته او تندب
من بدن وثوب ومكان كذا حرره في البحر وفرع عليه
النقض بالسيلان الى قصبة الانف وصماخ الاذن
والقلفة لانه مما يندب تطهيره وبالمندوب الا انه
وصل الى ثوب او مكان يلحقهما حكم التطهير وحقق
في النهر انه وهم بما وهم بما حاصله حمل الاول على وجوب
التطهير في الجنابة والرابع في القلفة وجوب غسلها
الا ان المعتمد خلافه في التجريح والثاني على ان المراد
بالخروج السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الخارج
كلما خرج ولو تركه لسال نقض فالنقض يتصور
القصد غير وارد وحد السيلان في السبيلين بمجرد الظهور
وفي غيرهما ان يعلو وينحدر في الاصح واحترز بخروج
نجس عما ليس بنجس كدمع ودم لم يسل وبالى ما يطهر
عما لو وصل البول وكذا المني الى قصبة الذكر او كان
في عينه جرح فسال دمه الى جانب اخر منها او سال
القيح من ورم الجرح ولم يجاوز الورم فلا نقض
عرق مدمن الخمر نجس ينقض الوضوء
ذكره المصنف في مسائل شتى وفيه كلام سنذكره ان شاء
الله تعالى وينقضه خروج ريح او دودة او حصاة
ذكر

ذكر الريح لا ينخاع خبر نجس في الاصح مع انه ناقض لمجاورة
النجس وثمرته تظهر فيما لو خرج وعليه سراويل مبتل وذكر
الاخيرين لان ما معهما من النجس وان قل حدث في
السبيلين فقوله من دبر احتراز عما لو خرج ذلك من
راس الجرح فانه لا ينقض كما سيجي وليس احترازا عما
لو خرجت الدودة او الحصاة من الذكر او الفرج لانهما
ينقضان بالاجماع كما في الجوهرة وبه جزم في الجوهرة
وبه جزم في الخانية وغيرها واقتصر بلفظ الاصل في
الخلاصة وبه يندفع ما في النهر وصدر الشريعة
ولذا افرد الريح ثانيا بالذكر فقال لا ينقض خروج
ريح من قبل اي فرج المراة بقرينة قوله وذكر في الصحيح
لانه اختلاج وليس بريح ولو سلم فليست بمنبعثة عن
محل النجاسة وفي الخلاصة لو خرج ريح من الدبر وهو
يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه
تنبيه المفضاة التي اختلط سبيلاها يندب
لها الوضوء من الريح وعن محمد يجب احتياطا ورجحه
في الفتح ولا يحلها الثاني للاول ما لم تحبل ولا يحل وطؤها
الا ان يمكنه اتيانها في قبلها بلا تعد والخنثى غير المشكل
فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوؤه بكل ومن
لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة
الجرح والمجبوب اذا ظهر منه البول ان كان قادرا على
امساكه وارساله متى شاء ينتقض بالظهور والا لا
ما لم يسل ولا ينقضه خروج دودة من جرح او اذن
او انف او فم ذكره في الخلاصة وكذا لا ينقض لحم
سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو
مناط النقض والخارج بنفسه والخارج بنفسه سيان
في حكم النقض خلافا لصاحب الهداية وهذا هو اختيار

قوله من دبر بعينه فقط فلو كان ... يقول ...
قوله ... ذكره ... الذي ... من السبيلين
الصواب ... زاده ... كل شي من السبيلين
للمعلمين ... ان خروج ... فكان الصواب
الزيلعي ... قاضي خان ... وقد صرح
ناقض ... منه ... هنا ... المذكور
ان لا ينقض ... السبيلين ... الذكر
في الكافي بانه ... منه
والدبر والقبل

بحث مهم

صاحب المحيط وشمس الائمة السرخسي وهو الاصح كما في
الفتح معزيا الى الكافي معللا بانه لا تاثير يظهر للاخراج
وعدمه في هذا الحكم بل النقض لكونه خارجا نجسا وذلك
يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد
كيف وجميع الادلة المورودة من السنة والقياس
تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في
المخرج انتهى وفي شرح المنية انه الاوجه وفي
جامع الفتاوي والقنية انه الاشبه ومعنى
الاشبه كما في الاشباه عن البزازية انه الاشبه
بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه وينقضه قيء صفته ملا فاه اي فم المتوضي
بان يضبط بتكلف في الاصح وافرده لمخالفته في حد الخروج
مع تفصيل انواعه من مرة بكسر الميم اي صفرا او علق
اي سودا وهي ما اشتدت حمرته وجمد واما
العلق النازل من الراس فليس بناقض ذكره سعدي
افندي او طعام او ماء ولو من ساعته هو الصحيح وهو
نجس في الجميع لمخالطته النجاسة على الصحيح وهو نجس
في الجميع لمخالطته النجاسة على الصحيح اما لو قاءه قبل
الوصول الى المعدة وهو في المرئ فلا نقض اتفاقا
فرع لو قاء حية ملا فيه او دودا كثيرا لا ينقض لطهارته
في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملا الفم كما في شرح
المنية ومحمد يشترط ملا الفم في الدم ايضا ذكره سعدي
افندي لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا اي
سواء كان من الجوف او لا ملا الفم او لا مخلوطا بطعام او لا الا
اذا كان الطعام غالبا وكان بحيث لو انفرد ملا الفم
ولو تساويا فالاولى اعتبار كل على حدة كما في الفتح
فرع ماء فم النائم طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم

الميت

ثم رجحه صاحب التبيين

ورجحه صاحب النهر الفائق

الميت فانه نجس كما في الظهيرية وغيرها وينقضه دم غلب
على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه ان غلب
عليه البزاق بان كان اصفر وكذا الحكم لو كان من الجوف والنازل
من الراس فان غلب عليه البزاق لا ينقض بالاتفاق
كما في البحر وشرح المنية فرع حكم القيح كالدم وحكم
اختلاط الدم بالمخاط كحكم البزاق ذكره الحلبي ولو انتثر
فخرج من انفه كتلة دم لا ينقض كما لو استعط فخرج السعوط
من الاذن ولو من الفم نقض يعني ان ملاه وقيل ان وصل
الى الجوف قال السراج الهندي وعلامة وصوله ان يتغير
بان يستحيل الى نتن وفساد وكذا ينقضه علقة مصت
عضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد ان كان
كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا يكن كبيرا يخرج منه دم
كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في المحيط وغيره
وعللوه بان الدم في الكبير يكون سايلا واليه اشار المصنف
بقوله مسفوح قالوا ولا ينقض ما ظهر من موضعه
ولم يرتق كالنقطة اذا قشرت ولا ما ارتقى ولم يسيل
كالدم المرتقي من مغرز الابرة والحاصل في الخلال
من الاسنان وفي الخبز من العض وفي الاصبع من
ادخاله في الانف كما في البحر ويجمع بالبنا للمفعول متفرق
القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان
عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى
اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي واعتبر الثاني اتحاد
المجلس فيجمع اجماعا لو اتحدا لا لو اختلفا ونقل في
الجوهرة ما يفيد عكس الخلاف وما ليس بحدث اي لقلته
كقيء قليل ودم لم يسل ولا ينعكس اذ النوم والاغماء حدثان
وليسا بنجسين كما في المعراج ليس بنجس بكسر الجيم عند الثاني
وهو الصحيح كما في الهداية والوجه يساعده كما بسط في الفتح

وفي العناية انه ارفق خصوصا في حق اصحاب القروح حتى
لو اصابه اكثر من درهم او اخذه بقطنة والقاه في الماء
لم ينجس خلافا لمحمد ولا يرد نحو الرعاف الدايم اذ غايته
انه حدث لا يظهر اثره الا بخروج الوقت ثم في الجوهرة
الفتوى على قول الثاني فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب
والابدان وعلى قول الثالث فيما اذا اصاب المايعات
وينقضه ايضا حكما نوم وهو فترة طبيعية تعطل العقل
والقوى بسبب ترقي البخارات الى الدماغ بل مسكته
اي قوته الماسكة التي تكون في اليقظان المشار اليها
في الحديث بالوكا وهو الرباط ثم الناقض الحدث لا النوم
على الصحيح لكن اقيم السبب الظاهر وهو النوم مع كمال
الاسترخا ولو في الصلاة لمرض على المفتى به كالنوم
على احد جنبيه او احد وركيه او على قفاه او وجهه
مقام الحدث والا يزل النوم مسكته لا ينقض وان
تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا
ولو مستندا الى ما لو ازيل سقط على المذهب كما في الخلاصة
والبدايع او متوركا بسطه قدميه من جانب واليتيه
على الارض او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب
او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا ان
كان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل
فسقط ان انتبه حين سقط لم ينتقض على المفتى
به كما في الخلاصة وفي شرح المنية المعتمد اشتراط
الهيئة المسنونة في السجود في الصلاة وخارجها
فرع النعاس ليس بحدث وهو قليل نوم لا يشتبه
عليه اكثر ما يقال ويجري عنده كذا في الخانية وفي
الفتح عن الدقاق وغيره ان كان لا يفهم عامة ما قيل
عنده كان حدثا فايده من الخصايص ان نومه عليه

السلام

السلام ليس بناقض ونظمه الطرسوسي فقال
ومن خواص النبي عنه الامام الاعظم لا ينقض الوضو اخبرنا ما عليه
وينقضه مطلقا ولو ممكنا مقعده اغما وهو آفة تعتري
العقل وتطلبه قيل ومنه الغشي وجنون هو آفة تعتري
العقل وتسلبه ولذا جاز الاغما على الانبيا دون الجنون
وهل ينتقض وضوهم بالاغما ظاهر كلام المبسوط نعم
تنبيه قال شيخ شيوخنا ظاهر كلامهم ان العته لا ينقض
لتصريحهم بصحة اداية العبادات وجعله كالصبي وهو
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
وسكر هو سرور يغلب على العقل بمباشرة سببه فيعطله
عن العمل بموجب عقله وحده اختلاط الكلام والهذيان
ولا يعرف الرجل من المراة وقالا بان يهذي في اكثر كلامه
ومفهومه انه لو استقام النصف من كلامه لا يكون
سكرانا وقد رجحوا قولهما هنا في الايمان والحدود
تنبيه السكران مكلف زجرا له ان سكر من محرم
فيكون كالصاحي الا في سبع مسايل وان سكر من مباح
كالبنج فكالمغمى عليه الا في مسالة كما بسطه شيخ شيوخنا
في الاشباه والمسالة هي سقوط القضا فانه لا يسقط عنه
وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه واما السبع
مسايل فهي الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وتزويج الصغار بغير مهر المثل وردة
المغصوب اليه والطلاق او البيع بالوكالة صاحيا وافاد
شيخ اشياخنا انه ينبغي النقض باكل الحشيشة اذا سكر
منها كما حكموا بوقوع طلاقه وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه
من قهقهة فخرج الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء
بل الصلاة والتبسم الغير المسموع اصلا لا حكم له حتى لا يكره
في الصلاة بالغ ولو انثى فلا يبطل وضوء الصغير بل صلاته

على الاوجه او ناسيا على الاوجه

على الصحيح فيهما نقضان فلا يبطل وضوء النايم بل صلاته على الصحيح المختار المفتى به كما في النصاب من اقوال اربعة واختلف في الناسي والساهي والباكي والاحوط النقض بمصلي ولو حكما كالباكي بعد عوده ومن مسايل الامتحان كما في المعراج لو نسي الباكي المسح فقهقه قبل القيام الى الصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام الى الطهارة صغرى ولو بتيمم كما في الجوهرة وغيرها مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل بل الصلاة لكن في الخانية وفتح القدير الصحيح النقض عقوبة له قال في النهر وهو الذي صححه المتاخرون قلت وهو مقتضى اطلاق اكثر الكتب متونا وشروحا وبه جزم في الجوهرة وغيرها ولا يخفى انه الاحوط صلاة كاملة ولو ايماء او مجرد سهوا وعند السلام فافاد في الحواشي الشرنبلالية انها عند السلام عمدا تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر وبحث في كلام الدرر فروع قهقهة الامام تفسد صلاة المسبوق فلا يبطل وضوءه بها ولو قهقه الامام عمدا ثم الماموم لا يبطل وضوءه كما لو سلم قبل امامه بعد التشهد فقهقه ولو قهقه بعد كلام الامام عمدا تفسد طهارته في الاصح بخلاف ما بعد حدثه عمدا كما في الفتح والعرف في البحر ولو قهقهها معا فسد وضوءهما فائدة لو ابتلع جرفين من القهقهة بل ينتقض رجح في البحر عدمه تنبيه ظاهر كلام المصنف وجماعة ان القهقهة من الاحداث وظاهر كلام الاسرار وجماعة لا بل يجب الوضوء زجرا كما في البحر وقال في النهر بل ظاهر كلامه الثاني بدليل قيد البلوغ اذ لو كانت حدثا لاستوى فيها البالغ وغيره وثمرته في نحو مس المصحف فعلى الثاني يحل لا على الاول فتامل وينقضه ايضا مباشرة بين الرجل والمراة او الرجل

رد على الدرر

رد على الملاحة

والغلام او الرجلين او المراتين فاحشة بان يلاقي الفرج الفرج الاخر والذبر مع التجرد والانتشار هو المختار للجانبين ابه المباشر والمباشر استحسانا وهو الاصح كما في التحفة لانها لا تخلو عن خروج مذي غالبا تنبيه ما ذكره في الحقايق وعقد الفوايد من تصحيح عدم النقض ما لم يظهر شي فشاذ لا يعتمد عليه لمخالفته المتون واما نظمه ابن الشحنة لندرة عزا به فقال يسقط ... عن الاصحاب ليس بناقض ... شرح الغبش الصحيح المحرر لا ينقضه مس ذكر ولو بمحوه كدبر وفرج ولو لغيره بباطن الكف لكن يستحب له غسل يده كما في المبسوط وهو محمل خبر الامر بالتوضي ولا مس بشرة امراة وامرد ولو بشهوة لكن ينبغي للامام ان يحتاط وافاد في النهر ان الخروج من الخلاف مندوب لكل احد بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه من هبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه قيح ونحوه كصديد لا لوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح وما استظهره في البحر من النقض مطلقا لانه لا يخرج الاعن علة ممنوع لجواز خروجه من جرح برئ على ان البحث في المنقول غير مقبول وفي المجتبى وغيره القيح والصديد والدم وماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والعين والاذن اذا كان لعلة سواء على الاصح وهذا يدل على ان من برمد او عمش تنزل منها الدموع يجب عليه الوضوء وان استمر صار صاحب عذر لاحتمال انه من جرح في المغنون والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله بكسر الهمزة مجرى البول فنفذت واسل الطرف الظاهر هذا اذا كانت القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل وان كانت مستفلة عنه لا ينتقض وكذا الحكم في الدبر وقبل المراة كما هو معنا وانت النوازل وهذا اذا احتشت في الفرج الداخل اما لو

رد على الحقائق وشارح العناية وعقد الفوائد والزاد والنهاية والمضمرات

رد على صاحب والحواشي الشرنبلالية

رد على صاحب البحر

اختشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذا ولم ينفذ قال في شرح المنية لان المعتبر في الانتقاض الخروج من الفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل فقط لا ينتقض ولو سقطت من الفرج ان كانت رطبة انتقض والا لا كما لا يجب في الدبر فان خروجه مبطل للوضوء والصوم لانه كالداخل فخرج خارجا الا اذا كانت عليه بلة فيبطل الوضوء لقيد الخارجة وفي شرح قاضيخان ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها يعتبر فيه البلة والرائحة هو الصحيح لانه ليس بداخل من كل وجه قال في البحر واستفيد منه انه اذا غيبها نقض مطلقا وفي الخلاصة ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء بطل وضوؤه وصومه ولو احتقن بدهن ثم عاد عليه الوضوء لو اقطر في احليله ثم عاد والفرق لا يخفى

تنبيه يستحب للرجل ان يحتشي ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى دبره كما في شرح المنية وفي التوشيح باسور خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله انتقض لانه يلتزق بيده شيء من النجاسة وان عطس او تنفس فدخل بنفسه لا وذكر الحلواني ان ينتقض خروج الدبر انتقض بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر ويخرج على هذا الخروج بعض الدودة فرخلت

تتمة لو انكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا ولو شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان صار لم يعد دفعا للحرج هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فلو بعد الفراغ لم يلتفت اليه ولو شك انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث

او بالعكس

او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله التيمم وعن محمد لو تذكر انه دخل بيت الخلاء وجلس للحاجة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما من الخلاصة والاشباه ولو شك في نجاسة الماء او الثوب لا باس باستعماله ولو شك انه صلى او لا اعاد في الوقت لا بعده ولو شك في طلاق زوجته او عتق امته لم يعتبر اصلا

فصل

وفرض الغسل يعني غسل الجنابة والحيض والنفاس كذا في الجوهرة والسراج وظاهره ان غسل فم وانف ليسا شرطين في الغسل المسنون كما في البحر ثم له تفسير لغة وشرعا وركن وسبب وشرائط وسنن واداب وصفة وحكم فهو لغة بالضم على المختار اسم للاغتسال وشرعا غسل البدن وركنه اسالة الماء على ما يمكن من البدن بلا حرج مرة وانما افرد والفم والانف لمكان الاختلاف فاستعمال الفرض هنا من عموم المجاز فان غسلهما فرض عملي وغسل البدن اعتقادي وما بقي يعلم مما مر وما يجزئ غسل جميع فمه ولو عبا لا عجا لما مر ان المج ليس بشرط على الصحيح وغسل انفه حتى يجب غسل ما تحت الدرن اليابس فيه كالخبز الممضوغ والعجين وغسل باقي بدنه لان المامور به تطهير البدن وهو يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن منه بلا حرج لا ذكر لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ونحب اي يفرض به عبر في المنية وغيرها غسل سرة وينبغي ادخال اصبعه في اذنه وسرته للمبالغة وان وصل بدونه اجزاه وفي خزانة الروايات اغتسل من الجنابة ولم يدخل اصبعه

في اذنه وسرته لايصال الماء يعيد غسله وفي الدرة المنيفة
عن الخلاصة فرض الغسل ما امكن غسله من البدن
فدخل في هذه العبارة المضمضة والاستنشاق والسرة
والاذنان والحاجب واللحية والفرج الخارج انتهى
وغسل شارب وحاجب بشرا وشعرا وان كثفا بالاجماع
وكذا يفرض كما في شرح المنية ايصال الماء الى اثناء اللحية
والشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم
يصل الماء الى اثنائه لايجوز لما في فاطهروا من المبالغة
والمراة كالرجل الا في المسترسل كما سيجي وغسل فرج
خارج لانه كالفم بخلاف الداخل لانه باطن ولا تدخل
اصبعها في قبلها قال الكمال وبه يفتى لايجب غسل
ما انكسر لانه مرفوع بالنص كعين فانها شحم
لايقبل الماء وقد كف بصر من تكلفه من الصحابة
كابن عمر وابن عباس ولهذا لا تغسل لو اكتحل بكحل
نجس ولا غسل ثقب انضم اي التحم للحرج ولايجب
غسل داخل قلفة بالضم جلدة ستر الحشفة بل يستحب
قال الكمال وهو الاصح للحرج لا لانه خلقه واعتمده
في البحر وقال في النهر وما في البدائع من انه لا حرج
في الادخال ممنوع واقول ينبغي التفصيل
ان كان يمكن فسخ القلفة بلامشقة يجب والا لا وبه
صرح المسعودي واليه يشير كلام الكمال وكفى بل اصل
ضفيرتها اي بشعر المراة المضفور فلا يجب عليها
نقضها ولا بل ذوايبها اذا ابتل اصلها وان لم
يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح واما
المنقوض فيفرض عليها ايصال الماء الى اثنائه اتفاقا
لعدم الحرج كما في شرح المنية وغيره وبه يظهر عموم
الطهر قول البحر ان ظاهر الكتاب الاكتفا بالوصول
الى

الى الاصول ولو منقوضة وضعفه ما في مبسوط البقالي من انه
لو جيع وجوبه بل الذوايب واضعفه رد الزيت القدوري من انه
لايكفي بل اصل ضفيرته ابتل الرجل بل يجب عليه نقضها
وغسل اثنايها لعدم الضرورة في حقه لامكان حلقه
هو الصحيح كما في شرح المنظومة وكان علويا او تركيا
على الصحيح كما في المعراج وعن عوكه للحرج فلها مسح جنة
كما في النهر ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب
وبرغوث ونحوه لم يصل الماء تحته كما في شرح المنية جرم
الحنا والطين والدرن للاطلع ولعليه الفتوى لعدم
الاحتراز فيتعذر الماء ودرن ووسخ عطف تفسير
وتراب وطين في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا على
الصحيح بخلاف العجين وما على ظفر صباغ على المفتى به
وطعام بين اسنانه او في سنه المجوف على الاصح كما في
البحر عن المعراج وقال في شرح المنية وبه يفتى وقيل
ان كان صلبا لايجوز قليلا او كثيرا وهو الاصح لامتناع نفوذ
الماء مع عدم الضرورة والحرج انتهى وسيجي انه لايضر
اثر دهن متعنصف ولو كان خاتمه ضيقا حركه او نزعه
وجوبا ليصل الماء تحته كقرط في اذن حيث ينزع
او يحرك وجوبا ولو لم يكن ثقب اذنه قرط فدخل
الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه
كسرة دخل الماء فيها عند مروره بحملها والا اي
وان لم يدخل الماء فيها عند مروره ادخله فيها ولا
يتكلف في ادخال شي سوى الماء من خشب ونحوه
والمعتبر غلبة الظن بالوصول فروع نسي
المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر يعيد لو
فرضا لعدم صحته لا لو نفلا لعدم صحة شروعه
نبيه من عليه الغسل وهناك رجال لايدعه

رد على صاحب البحر
حاصل ما ذكره في البحر اختلاف المسئلة
ثلاثة اقوال الاول الاكتفا بالوصول
الى الاصول منقوضا كان او معقوصا
وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة
والاحاديث الثاني الاكتفا بالوصول
الى الاصول اذا كان معقوصا ويجب
الايصال الى اثنائه اذا كان منقوضا
ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط
والبدائع والكافي الثالث وجوب
بل الذوايب وان جاوزت القرون
وصححه البقالي

فان راوه عضو منها الاستتر والمراة بين الرجال لو خنثى
لا بين النسا كما في القنية بقي ما لو كان الرجل بين رجال
ونساء او نساء فقط فمقتضى كلام ابن وهبان منع
اغتسالها في نظير الجنس المجتنس بحضرة ومقتضى كلام قاضي
خان وغيره من الصور فتبيين نظر الرجل الى الرجل
والمراة الى المراة الا بحضرة كما حققه ابن الشحنة وظاهره
انه للمراة بين رجال ونساء التاخير قال في البحر وينبغي
لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن استعمال الما
فينتقل الحكم الى التيمم وهذا خلاف الاستنجا فانه
يتركه مطلقا والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى
من الحقيقية بدليل عدم عفو ما دون الدرهم منه
ثم الغسل المفروض الغسل يد به الطاهر صغيرا وكبيرا
والسنية كما مر ويغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة
اتباعا للحديث كما ذكره في التبيين وتعليله في
البحر بانه لو غسله في الاثنا تنتقض منها رأيته عقد قبل
يوجد ذلك والتي وجه من الخلاف مستحب خبر ثم لا يتم
اذ الكلام في الغسل لا في المذهب ويغسل خبث
بدنه ان كان عليه خبث لئلا تشيع النجاسة ثم
بعد ذلك يتوضا كما مر فيثني ويثلث ويمسح راسه
على الصحيح ويغسل رجليه لو في غير مجمع الما على
الاصح كما في المجتبى وقيل يغسلها مطلقا وقيل يؤخرهما
مطلقا واتفقوا على ان فرض غسلهما سقط بتقديمه
ولكن هل تزول الجنابة عنهما او تتوقف على غسل
الباقي فرواية التجزي قابلة بالاول ورواية
عدم التجزي وهي الاصح قابلة بالثاني لا انها
قابلة بوجوب اعادة غسلهما كما قيل فانه سهو ظاهر
وثمرة الخلاف انه لو تمضمض الجنب او غسل يديه هل

بحل قراءة القران ومس المصحف فعلى التضعيف نعم وعلى الصحيح
لا كما في البحر والذي يظهر ان القائلين بتاخير غسلهما
انما ستحبوه ليكون البدو والختم باعضا الوضو اخذا من
حديث ميمونة فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من
الغسل مطلقا اتفق تمسوا غسلهما اولا لكمال الوضو او لم
يغسلهما وسوا اصابهما طين او كانتا في مجمع الما او لم
يكن بشي من ذلك ولا يخفى لزوم غسلهما اذا كانتا
في المستنقع وعلى بدنه نجاسة من مني او غيره لنفسه
اذا توضا اولا لا ياتي بعدها بعد الغسل لانه لا يستحب
وضوان للغسل اتفاقا اما اذا توضا بعد الغسل واختلف
المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كما هو مذهب
الشافعي فيستحب كذا في البحر وقد مر نوعه من اي
يصب المغتسل الما على كل بدنه ثلاثا حتى لو لم يثلث
الصب لم يكن الغسل مسنونا باديا بمنكبه الايمن ثم
الايسر ثم بالراس ثم يغسل بقية بدنه ثم يتنحى عنه
وبعد ذلك يغسل رجليه وقيل يثني بالراس وقيل يبدا
بالراس وهو الاصح كما في شرح المنية وجامع الفتاوى وفي
وهو ظاهر الاحاديث والكتب المعتمدة كالهداية قال
شيخ شيوخنا وبه يضعف ما صححه صاحب الدرر والمجتبى
من تاخير الراس وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر
فيه اي في الغسل بشرط التقاطر لا في الوضو لان البدن
كله في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضو وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز كما في شرح المنية
تتمة من سنن الغسل الما لغة في المضمضة
والاستنشاق كالوضو والصارف له عن الوجوب
الاتفاق على عدمه كذا في البحر عن السراج الهندي وجزم
بالسنية في الضيا ونص في شرح المنية بانه ليس للغسل

رد على صاحب النهر

رد على صاحب البحر

رد على شرح المجمع

رد على الدرر والغرر والمجتبى والعجب من المصنف كيف تبعهم بعد تضعيف شيخه لذلك والله اعلم

رد على جواهر الفقه

الألوكة

ولا للوضوء واجب والحاصل ان الغسل كالوضوء في السنن
سوى الترتيب وفي الاداب ايضا سوى استقبال
القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وفي المكروهات
كالاسراف وفي صحيح مسلم كان عليه السلام يغتسل
بالصاع ويتوضأ بالمد فالاقتصار على هذا افضل ولو
مكث في الماء الجاري قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
وكذا لو انغمس في الحوض الكبير او وقف في المطر ويستحب
كما في منية المصلي التمسح بمنديل بعد الغسل وفرض اي
الغسل عند خروج مني الى ظاهر الفرج ولو في نوم
حتى لو لم يخرج من راس الذكر او من فرجها الخارج
على المفتى به لا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن
ثم منيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت من جماع
فخرج منها مني ان منيها فعليها الغسل والا لا منفصل
عن مقره وهو الصلب في الرجل والترائب في المرأة
بشهوة اي لذة ولو حكما كما سيجيء في المستيقظ فلو
خرج بدونها لم يفرض [illegible] لم يخرج من راس
الذكر بها اي بشهوة لم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة
فان ماءها لا يكون دافقا على انه ليس بشرط على الصحيح
خلافا للثاني فانه يشترط الشهوة ايضا عند انفصاله
من راس الذكر وثمرته فيمن امسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم ارسله فانزل وجب عندهما لا عنده وكذا
لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل البول او النوم
او المشي الكثير ولو بعد البول ونحوه لا يجب اتفاقا
كما لا يعيد ما صلى بعد الغسل الاول اتفاقا وجزم
في التنوير بان المرأة تعيد المكتوبة قال في البحر وفيه
نظر ظاهر والذي يظهر انها كالرجل ويتحقق بقول
القائل في الضيف اذا خاف الريبة او استحيى كما في المستصفى

رد على الظاهرية

رد على الشافعي

وبقولها

47

وبقولها في غيره تنبيه الشهوة في الرجل ان تنتشر
آلته او تزداد انتشارا وفي المرأة ان تشتهي بقلبها لا غير
كما في السراج وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر
وجب الغسل قال في البحر ومحمله انه وجد الشهوة وهو
يفيد ما مر من عدم الغسل بخروجه بعد البول وفرض
ايضا عند ايلاج اي ادخال حشفة هي ما فوق الختان
آدمي احترز به عن الجني وذكر في البحر ما يفيد ان هذا
اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي او ايلاج
قدرها اي الحشفة كما يأتي ذلك القدر من ذكر مقطوعها
ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به شيء
من الاحكام ولم اره في احد سبيلي اي قبل ودبر آدمي
حي يجامع مثله فلا يجب بوطء بهيمة وميتة وصغيرة
لا يجامع مثلها الا بالانزال لقصور الشهوة عليهما
اي الفاعل والمفعول متعلق بفرض المقدر في ايلاج لو كانا
مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق
لعدم الخطاب لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وكذا لو
ارادها بغير وضوء كما في الخلاصة وفي الخانية يؤمر
به ابن عشر تأديبا له وصلها لم ينزل واحدهما [illegible]
بالاجماع تنبيه محل الاجماع انما هو بالايلاج في دبر
غيره اما في دبر نفسه فقال شيخ اشياخنا الذي
ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال
اذ هو اولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي وبه
يعلم عدم الوجوب بايلاج ذكر غير آدمي وذكر ميت
وصبي لا يشتهي واصبع وما يصنع مثل خشب ولا
يرد الخنثى المشكل حيث لا غسل عليه بايلاج في قبل
او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام
في دبر وقبل محققين وفرض عند رؤية مستيقظ

رد على البحر

حيا او مذيا او ان ودي ولم يتذكر المستيقظ الاحتلام على الصحيح احتياطا لان النائم انما يجب الغسل بالمذي اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا فلا ويجعل الانتشار ويكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رأيه انه مني كذا في الخانية وغيرها لو وجد السكران او المغمى عليه مذيا بعد الافاقة لا غسل عليه اتفاقا لا الاغسل في الوجه اتفاقا لا يفترض ان تذكر الاحتلام ولو مع اللذة والانزال ولم ير بللا اي لم يظهر البلل على رأس الذكر اجماعا تنبيه هذه المسألة على اثني عشر وجها تعرف بالتأمل لانه اما ان يتيقن انه مني او مذي او ودي او شك في الاول والثاني او في الاول والثالث او في الثاني والثالث وكل من الستة اما مع تذكر احتلام اولا فلا يجب في اربعة اتفاقا اذا علم انه ودي تذكر حلما اولا او مذي ولم يتذكر حلما او شك انه مذي او ودي ولم يتذكر ويجب في الثمانية الباقية على المذهب وكذا اي كالرجل المرأة فلو تذكرت الاحتلام ولو مع اللذة ولم تر بللا لا غسل عليها في ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها على الصحيح المفتى به كما في البحر عن المعراج وغيره قلت وهذا يخالف ما قالوا لو جومعت فيما دون الفرج فسبق الماء الى فرجها او جومعت البكر لا غسل عليها الا اذا حبلت لانه دليل الانزال وتعيد ما صلت قبل الغسل ولذا قال في شرح المنية وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد فتأمل تنبيه لو وجد بين الزوجين ماء ولكل منهما ينكر الاحتلام فالاصح وجوب الغسل عليهما احتياطا كما في السراج وبه جزم في

الحاوى

الحاوي وصحح في الظهيرية تقييد وجوبه عليهما بما لو وجد دون تذكر ولا تمييز واستظهره في الفتح واقره في البحر ومعنى التمييز من غلظ ورقة وبياض وصفرة واستطالة وتدوير ثم قال والقياس ان لا يجب للشك وحينئذ فلا يجب بما قيدناه به وهذا كله اذا لم يكن نام قبلهما غيرهما فان كان وكان المرئي يابسا فالظاهر عدم الوجوب على واحد منهما او لج حشفته في قبل او دبر وكذا قدرها من مقطوعها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل وان لم ينزل والا يجد لذة لا يجب في الاصح والاحوط وجوب الغسل ايضا وفرض عند انقطاع حيض ونفاس وهذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا يفرض عند خروج مذي وودي ولا عند بهيمة ساكنة ولا وطء ميتة كذلك ومنها الكثير مع تشوهه يديها ثم ظاهر الرواية ان الطهارة من البول والودي كليهما ثم قال الجرجاني هي من الاول فقط ورجحه في الفتح والبحر ولا يفرض عند ادخال اصبع ونحوه كذكر وتوثيق ومنها عشر لغاية في الدبر او القبل على المختار كما في صوم التجنيس لانها ليست آلة الجماع كالميتة ولا عند وطء بهيمة او امرأة ميتة او صغيرة غير مشتهاة على المشتهاة كما في الاشباه بنت تسع على المختار وقال في النهر الصحيح ان الصغيرة ان كانت تفضي بالوطء لم يجب وان غابت الحشفة والا وجب بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا يفرض لو لف اي جامع عذراء اي بكرا ولم يزل عذرتها بضم المهملة وسكون المعجمة فلا غسل على واحد منهما الا بالانزال لان العذرة وهي البكارة تمنع التقاء الختانين ويجب الغسل

العذرة بوزن الحسرة — البكارة وهي عذراء والجمع العذارى بفتح الراء وكسرها جامع اللغة

الألوكة

تنبيه حكمة وجوب غسل كل البدن بخروج المني دون
البول والغايط ان اللذة تعم الكل فيغسل الكل شكرا اذ
به جبر او دفعا للحرج لتكرر الحدث ونحو رق البنا ية
ووجب الغسل اي لزوما سيجي انه فرض على الاحيا
كالتكفين والدفن كفاية بالاجماع حتى لو غسله البعض
سقط عن الكل والا اثم الكل ان يغسلوا بالتخفيف
الميت المسلم الا الخنثى المشكل فالاولى ان ييمم ثم هل
يشترط لهذا الغسل النية قال في الفتح الظاهر انه يشترط
لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته
كما يجب الغسل على من اسلم حال كونه جنبا او حايضا
ولو بعد انقطاع حيضها في الاصح لبقاء الحدث الحكمي
كما في البرهان والاصلاح وكذا النفسا والتي
ولدت ولم تر دما على المذهب والذي اصاب
جميع بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها او بلغ
على خط الاسم لا بسن بل بالانزال او بالحيض في
الاصح راجع للجميع وفي الخانية انه الاحوط في
الفصول الاربعة تنبيه المراد بالواجب
هنا الفرض وبه صرح في البرهان وكذا عبر صاحب
البحر في جميع ذلك بالفرض وعلله بان هذا الذي
سموه واجبا يفوت الجواز بفوته قلت هذا
التعليل يفيد انه فرض عملي لا اعتقادي وهو كذلك
لانه ليس ثابتا بدليل قطعي ولا متفقا عليه فلعلهم
عبروا بالواجب للاشعار بانحطاطه رتبة هذا اعت
ذاك فتامل وانما اجراه وان لم طاهرا او بلغ بسن
وهو خمس عشرة سنة على المفتى به فالغسل مندوب
صرح بالاول في الكنز وغيره وبالثاني في التبيين والفتح
والجاهرة وشرح المنية وغيرهما قلت قال

الهوية منه ان التقييد بالسن محل توقف منشاؤه عدم المراجعة
فيسن غسل الجنب اولى بالماء المباح اذا وجده هو
وحايض وميت ومحدث وسيجي في التيمم وسن بالبنا
للمفعول اي سن الرسول الغسل لصلاة جمعة ولصلاة
عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وفي البحر وشرح الباقاني
انه للصلاة عند الثاني قالوا وهو الصحيح لانها افضل
من الوقت وفي الخانية ومختارات النوازل لو اغتسل
بعد صلاة الجمعة لا يعتبر بالاجماع ورجح في البحر
بانه اولى مما ذكره ايضا رجحوا لانه شرع لدفع الاذى
عند الاجتماع وقد فات وفي المنبع يحتمل ان يجري
في العيد الخلاف لكني لم اظفر به قلت قد علمت
ان الصحيح انه للصلاة ايضا ولاجل احرام بحج او عمرة
ولعلها يكفي ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط والوقوف
في عرفة قال الحلبي ولا اظن احدا قال انه لليوم
فقط من غير حضور عرفات بل الظاهر انه للوقوف
يعني انه لا ينال السنة الا اذا اغتسل في نفس الجبل
تنبيه يكفي غسل واحد لعرفة او عيد وجمعة اجتمعا
مع جنابة كما لو حاضت جنابة وحيض وهذا انما تفرع على
قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا كما بسط في
الاشباه وندب اي استحب الغسل لمجنون افاق
وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل حكم السكران
كذلك لم اره وعند حجامة لشبهة الخلاف وفي ليلة براءة
هي ليلة شعبان وفي ليلة قدر اذا راها كذا في الفتح
تنبيه الحكمة في اخفاء ليلة البراءة واخفاء ليلة
القدر ان الاولى ليلة خوف وفزع فيها تكتب الاعمال
وتتقارب الاجال وينسخ الاحيا من الاموات

رد على ما نقله مسكين

رد على الزيلعي

رد على الزيلعي وعلى صاحب البرهان ونور المفيد

ردا على مولانا عزمي زاده

رد على صاحب النهر الفائق

فهذا في الصحيح اولى مما ذكره المصنف وغيره
حيث قال وظاهر شرحه لبعض انه لا ينال
السنة الا اذا اغتسل في نفس الجبل
بخلاف عبارة المصنف فانها صادقة
بما اذا اغتسل خارجه لاجله ثم دخله
كذا في البحر وقال في النهر وذكر بان
يغتسل في عرفة بعد الزوال قبل صلاة
الظهر لاجل الوقوف منه

فاظهر بثيابه وتجددوا وبكو تواباً على خوف وحذر والتانية نبله
رحمة ومغفرة فلو اظهرت لنام الناس سائر الليالي
سواها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر لاجل
الوقوف وعند دخول منى يوم النحر لاجل رمي جمرة العقبة
وعند دخول مكة المشرفة لطواف الزيارة وكذا عند
دخول المدينة المنورة وللصلاة كسوف سيجي انه
يستعمل في الشمس والقمر والاستسقاء وفزع وظلمة
وريح شديد كذا في شرح المجمع العيني تتمة
يستحب ايضا في ليلة عرفة كما في الغزنوية وشرح
المجمع المذكور وشرح المجمع المذكور وثلاثة اغسال
لرمي الجمار كما في عزر الاذكار وعن غسل الميت كما في
الفتح ولمن لبس ثوبا جديدا كما في التف وما كانت
مظنة للعسر كما في الجوهرية ومنه ارادة حضور مجمع
الناس وكذا المستحاضة اذا انقطع دمها وللتائب
من الذنب وللقادم من السفر ولمن يراد قتله
كما نقله الحلبي عن خزانة الاكمل لمن مات اغتسالا ووضوءا
على الزوج وان كانت الزوجة غنية كما في الفتح وهو
ظاهر في عموم الفرق بين غسل الجنابة وغيره من
الواجب وهو اوجه مما في السراج كما في البحر تنبيه
ليس لزوج الكتابية اجبارها على الاغتسال بخلاف
المسلمة فان له ان يجبرها على ذلك ويعزرها اذا تركته
كما في الضياء وبحر بالحدث الاكبر دخول مسجد
خرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والجنازة والرباط والمدرسة
فليس لها حكم المسجد الا ان الواقف الفقيه ان المدرسة
اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجدها
فهي مسجد وسيجي قبيل باب الوتر لو كان دخوله
للعسر لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض

ولا جنب ولا دليل للشافعي في الاية لان محلها ولا تقربوا
الصلاة وانتم جنب حتى تغتسلوا الا عابري سبيل اي مسافرين
فانهم يصلونها جنبا بلا اغتسال بالتيمم وقيل الا بمعنى ولا كقوله
تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اي ولا
خطأ واما دخوله عليه السلام المسجد جنبا ومكثه فيه
فمن خواصه ولا فرق في المنع لمكث او عبور بين الهاشمي
وغيره خلافا للشيعة كما في تحفة الفتاوى نعم
روى الحاكم وغيره تخصيص علي بذلك ايضا كما خص
الزبير باباحة لبس الحرير لحكة شكي من اذى القمل
وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى
الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد قال
في البحر وينبغي ان يقيد بان لا يتمكن من تحويل بابه
وان لا يقدر على التسكين في غيره والا لم تتحقق
الضرورة كما لا يخفى فرع احتلم في المسجد تيمم
ندبا للخروج مسرعا وان مكث لخوف خيف بدنه او
ماله تيمم وجوبا ولا يصلي ولا يقرأ كما في النهر ويحرم
به ايضا تلاوة قران وما لم يتبدل من توراة وانجيل
وزبور ولو بعض اية على المختار ويخبر القرء حيث
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران والنكرة
في سياق النفي تعم هذا اذا قرأ بقصده فلو قصد
الثناء او افتتاح امر او علم حرفا حرفا فلا في الاصح
اتفاقا كما لا اغلاق في جواز التسمية وفي العيون
قرأ الفاتحة على وجه الدعاء او شيئا من الايات التي
فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا باس به وفي الغاية
انه المختار لكن قال الهندواني لا افتي به قال
في البحر وهو الظاهر في مثل الفاتحة لان الخصوصية
القرانية لازمة قطعا وليس في قدرة المكلف اسقاطها

رد على صاحب الضيا ...

رد على السراج الوهاج
حيث فهم ان غسل الحيض سنة
اذا انقطع لاقل من عشرة وكون
عليها او لعشرة فعليها الغسل اذا
الصلاة قال صاحب البحر بعد نقله
والاوجه الاطلاق منه

رد على ما يحصل للمتاخرين
وان نسبه الزاهدي الى الاكثر
حيث منعوا ما عدا الفاتحة
منعوا ازهو ون الا بيه لكن
الفاتحة بيد بجم الصلاة وا
بما الصحيح اشتمال
المنح ١٢

لكن في صلاة الاشباه القرآن يخرج عن القرآنية بقصد
الثنا فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثنا لم يحرم ولو
قصد بها الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي
قاصدا الثنا فانها تجزيه وهكذا ذكره ابن الملك في
شرح الوقاية عند قوله وان سبح او سكت في الاخريين
جاز وذكر ان هذا قول الاكثر خلافا لما في القنية فليراجع
يعني لوجود القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده
تنبيه اختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن
والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الاية لا على قصد القراءة
كما في الخوارزمية قال في النهر الكرخي وان منع ما دون
الاية لكن عبارته يسمى قرانا ولذا قالوا لا يكره التهجي بالقراءة
ولا خفا انه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قاريا فتنبه لهذا
التقييد المفيد يحرم مسه اي القرآن ولو مكتوب
بالفارسية اجماعا هو الصحيح وكذا من ما هو فيه كلوح
ودرهم وحايط عليه اية وقيل يجوز مس غير موضع
الكتابة وبهذا القيل جزم الحدادي قال السروجي في
الغاية وهذا اقرب الى القياس والمنع اقرب للتعظيم
وهذا اقرب الى القياس والمنع في غير المصحف فان الكل
فيه تبع للقرآن و يحرم به طواف بالبيت لانه في المسجد
ولوجوب الطهارة فيه حتى لو لم يكن ثمة مسجد يحرم ايضا
وبهذا يعرف ان الاولى الاكتفا بالعلة الاولى
و يحرم به اخذه بالاكمام او الاصغر ايضا مس مصحف
ولو بما ضمه لانه تبع ولم ار حكم مس كتب التوراة وظاهر
استدلالهم بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على
ان الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به كتبنا
في النهر الا ان يكون المس مخلا فاحشا في اهانته
مس نوعي المتفق به كما في السراج وان صحح في الكافي

[illegible]

رد على العناية وغيرها

رد على الكافي وغيره

جواز

جواز مس المشوف والخلاف في الغلاف المشروز جار في
الكم وسيجي تمامه في الحيض تنبيه اختلفوا في
مسه بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة
بعد المضمضة والاصح المنع ولا يكره النظر اليه اي
القرآن لعدم وجوب غسل العين لجنب وحائض
ونفسا لعدم وجوب غسل العين كقراءة ادعية
ومسها وحملها وذكر الله تعالى فان الفتوى على عدم
الكراهة اي تحريما والا فالوضوء لذكر الله تعالى في
مطلقا مستحب كما في اذان الهداية وتركه خلاف
الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه فما في خط البحر
من ان ترك المستحب لا يوجب الكراهة مطلقا
قال في النهر ممنوع ولا يكره مس صبي لمصحف
ولوح للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في
الحجر قلت هذا حديث اخرجه البيهقي في المدخل لكن
بلفظ العلم في الصغر كالنقش في الحجر وما انشد بعضهم
لنفسه

أراني انسى ما تعلمت في الكبر ... ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبي ... وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف ... اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
ولو فلق القلب المعلم في الصبي ... لابصر فيه العلم كالنقش في الحجر

والسر فيه انه في الصغر خال عن الشواغل وما صادف
قلبا خاليا يتمكن فيه قال الشاعر

اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى ... فصادف قلبا خاليا فتمكنا

قال الزمخشري في ربيع الابرار قيل لبعض
المجوس ما لحكم بنيكم قال تحنك الحجارة بغير فاس
واذا تبك الحديد بغير نار اهون من رياضة مستصعب تحجر
عن التقويم من التهذيب تاديب الذنب والله الموفق

قال صاحب المجمع في شرحه في بحث
سنن الوضوء يستحب الطهارة لمطلق
الذكر منه

رد على صاحب البحر

لا التني

الألوكة

ولا يكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند
الثاني ابي يوسف خلافا لمحمد قال الحلبي وينبغي ان
يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ
بقول الثاني والا فيقول الثالث قلت واسقط
قول صاحب الدرر والوسادة لما في توجيهه من التكلف
بان من عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح المكتوب عليه
حين كتابته على الوسادة الصغيرة فان وضع تلك الوسادة
على غيره يكون مكروها لتحقق الحائل حينئذ تتمة لا يكره
ايضا اكل الجنب وشربه بعد مضمضة وغسل يد ولا
يعمه وهما ود ثم اهله قبل الغسل قال في المنتقى
الا اذا احتلم فلا يأتي اهله قال الحلبي وظاهر الاحاديث
انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من ظاهر كلامه
وهل الحائض كالجنب روايتان اظهرهما الا فليحفظ ويكره
له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله
وما بدل غير معين وقال العيني في شرح المجمع والتوراة
وغيرها من الكتب المنزلة مثل القران في الحرمة
لا يكره قراءة ما نسخ على المتفق به لانه كما يسير
الادعية والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية لحديث
وفقه فانه رخص مسها باليد دون التفسير كما في
الدرر عن مجمع الفتاوى وفي صلاة الاشباه لا يكره
للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وفيها
في شروط النية معزيا للملتقط قال ابو حنيفة اعلم التعليق
الفقه والفوائد لعلم يقتدي ولا يمس المصحف وان
اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى وفيها في قاعدة اذا
اجتمع الحلال والحرام وقد تجوز اصحابنا مس كتب
التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا
او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا

قلت

[illegible]

جزم بهذا الفصل قاضيخان وغيره

قلت وفيه نظر فتنبه وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب
الشريعة بالكم ايضا بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب
الى التعظيم قال الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني
ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسي كان
مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة
سبع عشرة مرة وفي [illegible] المصحف اذا صار بحال
لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مس
المصحف مطلقا وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه
القران والفقه عسى يهتدي كذا في صلاة التجنيس وفي
صلاة الاشباه وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ
والمقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وفي كراهية
القنية والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض
والتعبير فوقها والكلام فوق ذلك والفقه فوق
ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق
ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات
مكتوبة فوق كتب القراء يجوز للمحدث الذي يمس
من المصحف بتقليبه اوراقه بقلم او سكين يجوز رمي
برابة القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل
لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع
يخل بالتعظيم يجوز محو بعض الكتابة بالريق وقد ورد
النهي في محو اسم الله تعالى بالبزاق وعليه اوغيره كتب
عليه الملك نعم يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة
وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره حتى
الحروف المفردة وراى بعضهم الائمة شابا يرمون
هدفا كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر
بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما
نهيتكم لاجل الحروف فاذا يكره مجرد الحروف

مطلب من ستر المصحف لا ينبغي فيما يخل بالتعظيم

مطلب [illegible] الحروف المفردة وحرمتها

لكن الاول احسن واوسع النفي وفي الفتح وغيره رقية في غلاف
متجاف لم يكره دخول الخلا به والاحتراز عن مثله افضل
وفي الخلاصة لو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص
اليه الكف ويكره القراءة في الخلا وجهرا اما في نفسه فلا
باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا
وعورته مكشوفة او امراته هنا كي تغتسل مكشوفة
او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بالجهر
وفي السراج الدرهم المكتوب عليه اية يكره اذا اشه
الا اذا كره فلا باس به حنفيا باب المياه
جمع ماء بالمد وقد يقصر واصله موه قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ابدلت الهاء همزة
وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام
مطلقا ... وهو ما يسبق الى الافهام عند
الاطلاق ... ومنه الذوب واودية اي انهار
... اي ينابيع ... وهذا التقسيم باعتبار
ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان
الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة في الاثبات
وان خصت الا انها في مقام الامتنان تعم ...
... بحيث يتقاطر هو الصحيح ومثله الثلج والبرد
... لان ذلك من جملة ماء السماء ...
... اي تسخيم بالشمس ... على المختار
وكراهته عند القائل بها طبية ...
... لان الاولى باقية على طبيعتها الاصلية
والثاني انقلبت الى الطبيعة الملحية فيكون ماؤه
بعد الذوبان كذا الذهب والفضة بخلاف الجمد
والنار اذا انقلبا ماء فانهما يلايمان طبيعة الماء على
ما لا يخفى ولا بعصير نبات سواء اعتصر

هذا على وفق ما ذكره حشيه
الفاضل الواني

الماء

وعرفه بعض شيوخنا بانه
ما يقع اسم ماء بلا قيد
وان قيد لموافقة الواقع
وعرفه بعضهم بانه ما بقي
على اصل خلقته ولم
يقم به مانع
منه ١٢

الماء من شجر كشراب الريباس او ثمر كالخل لانه مقيد بخلاف
ما يقطر من الكرم بنفسه وكذا ما يخرج من الفواكه بلا
عصر او طبخ لخروجه بغير علاج كما في الهداية لكن المصرح
به في كثير من الكتب كما بسط في البحر عدم الجواز وبه
جزم قاضي خان وصوبه في الكافي بعد ذكر الاول
بقيل لانه كمل امتزاجه وقال في البرهان انه الاظهر
وقال الحلبي انه الاوجه لانه الاحوط فكان هو الاولى
ولا بماء مغلوب بطاهر اختلفت عبارات القوم في
تحقيق الغلبة بماذا تكون والحاصل ان المطهر هو الماء
المطلق وزوال اطلاقه باحد امرين الاول بكمال
الامتزاج وهو بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف
او بتشرب النبات بحيث لا يخرج بعلاج او لا على الاظهر
كما مر انفا الثاني في غلبة المخالط فان جامد فباتفاء
رقته ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر على المفتى به وان
مائعا مخالفا للماء في كل اوصافه فبتغير اكثرها
او في بعضها كاللبن فبتغير احدها وان موافقا
في كلها كالمستعمل على القول بطهارته المفتى به فبالاجزاء
فان كان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل
والا لا وهذا باطلاقه شامل لما اذا القي المستعمل فيه من
خارج او توضا الرجل او اغتسل فيه وهذا على الصحيح
المختار من مذهب محمد المفتى به فيجوز الوضوء من
الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه ان المستعمل
مساو ولو تكرر الاستعمال يجمع ويمنع كما بسط وحقق
في البحر وعليه جرى في النهر على خلاف ما حققه
ابن الشحنة من الفرق بين الملقى والملاقي بانه
بالاغتسال في القليل يصير الماء مستعملا حكما وهذا
ما حرره صاحب البحر بعد اطلاعه على كتب المذهب

هذا التفصيل المذكور هو ما ذكره البحر
وتبعه الفاضل الواني بان الاستعمال
ومنعه الفاضل ... في باب الاطلاق
لقربه او رفع حدث ... فقد
الماء المطلق مع انه ... نعم ...
واقول ... لم يتغير ... مستقل
لظهوره ولا افراد ... بحث
فتامل منه

ونقلوا عنا. إنما المضطر به ظاهر او على ما الف في هذا العصر من الرسايل كرسالة الشيخ قاسم المسماة برفع الاشتباه عن مسئلة المياه ورسالة ابن الشحنة المسماة بزهر الروض في مسئلة الحوض وألف هو رسالة سماها الخبر الباقي في جواز الوضوء في الفساقي وجزم بان ما في الاسرار والخلاصة والاكمل وغيرها مبني على رواية ضعيفة عن محمد رحمه الله واقام على هذه الدعوى الصادقة البينة العادلة فنقل عن المحيط والتحفة والسراج الهندي وابن الهمام التصريح بالروايتين عن محمد والترجيح لرواية انه كالماء المقيد ثم نقل عن شرح المنية لابن امير حاج عنه مسئلة التوضي في اجمة القصب التصريح بما حرره حرفا بحرف وعن فتاوي قاري الهدايه ما يشهد لذلك وقد حررت في ذلك رسالة حافلة كافلة بذلك متضمنة لحقيقة ما هنالك وبلغني ان الشيخ شرف الدين الغزي محشي الاشباه مال الى ذلك كذلك والله الموفق للصواب ويجوز رفع الحدث بما ذكر من المياه وان مات فيه اي في واحد من تلك المياه قليلا كان او كثيرا غير دموي اي حيوان ليس له دم سايل كزنبور بضم الزاي بانواعه حتى النحل دمعرب اما بقية سوا كن البيوت فتفسد وبق بتشديد القاف كبار البعوض وقيل بق الخشب لان دمه مكتسب لكن في النهر عن المجتبى الاصح في العلق اذا مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم البق والقراد والحلم فرع خرء دود القز وماوه وبزره وعينه طاهر كما في الوهبانية وجراد وفراش وخنافس وصرصر وقمل وبرغوث وذباب فائدة لم يرد في شيء من طرق حديث الذباب

تعيين

تعيين المباح الذي فيه الشفا قال العيني في شرح البخاري وتامله بعضهم فوجده يتقي بجناحه الايسر فعلم ان الايمن هو الذي فيه الشفا وما في مولده بالرفع عطف على غير دموي وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء سوا كان له دم سايل اولا في ظاهر الرواية وعن الثاني ان ذا دم سايل يخبثه كذا في السراج فما في الخانية خلاف الظاهر بل في الخلاصة كلب الماء وخنزيره غير مفسد اجماعا كسمك بانواعه وسرطان وضفدع ولو بريا على الصحيح كما في السراج قال الحلبي الا اذا كان للبري دم سايل فيفسد على الاصح كالحية البرية ان لها دم تفسد والا لا وكذا الوما ماذكر خارجه والمعتبر فيه مثله في الاصح تنبيه سائر المائعات في القلة والكثرة كالماء في الاصح لقوله في البدائع انه الا نسبة الفقه يعني كل ما لو كان به ماء تنجس فاذا كان غيره يتنجس وما لا فلا كما في البحر ونقل الشرح والباقاني عن المحيط حوض فيه عصير عشر في عشر فوقع البول فيه لا يفسد كالماء فاستفده تنبيه اخر يحرم اكل ما ذكر سوى سمك غير طاف لفساد الغذا او خبثه حتى لو تفتت ضفدع ونحوه مما لا يحل لحمه في الماء يكره شرب نحو ما لا لنجاسته بل لحرمة لحمه وفيه بلغزاني ماء طهور يجوز الوضوء به دون شربه وتنجس الماء القليل بموت حيوان مائي معاش بري مولد في اصح الروايتين كما في شرح قاضي خان ابط وكذا اوز بكسر ففتح فتشديد ويجمع على اوزوت والوز لغة فيه وهو من طير الماء فرع الدودة المتولدة من النجاسة غير نجسة

ردعلى قاضي خان

ردعلى من استثنى منه الطافي

فانه ظن ان الطافي مفسد وهو غلط اذ غايته انه غير ماكول كالضفدع كما نص عليه صاحب النهاية منه ١٢

مطلب مهم

قوله لفساد الغذا وخبثه قال بعض الافاضل ...

وكذا كل حيوان فلو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه كما في الخلاصة عن الحلوائي وينجس الماء الكثير ولو جاريا بتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح بنجس واما الماء القليل فينجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه عندنا خلافا لمالك كما في المجمع وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه محمول على الماء الكثير او الجاري فالجاور المغير نجس لان الطاهر لا ينجس طاهرا فاستدلال صاحب الدرر به انما هو على جزء الدعوى كما لا يخفى لا ينجس لو تغير بسبب مكث بتثليث الميم وبتحتين مصدر مكث بضم الميم وفتحها اقام قيد به لانه لو علم تغيره بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة فرع لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر ظن الماء نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر جاز التوضؤ من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة فانهم لا يرون جوازه من الحياض والله الموفق ولو تغير بطرح الحدث ما اي شيء طاهر جامد سواء كان مما يقصد به التنظيف اولا من جنس الارض اولا ولذا قال كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر وتراب في الاصح لما في النهاية المنقول عن الاساتذة انهم كانوا يتوضؤون من الحياض التي تقع فيها الاوراق مع تغير كل الاوصاف من غير نكير ولما في الينابيع وغيرها لو نقع الحمص او الباقلا فتغير كل اوصافه جاز الوضوء به وهذا ان بقي رقته ولم يسلب عنه اسم الماء ويجوز بماء جار وقعت فيه نجاسة لانها لا تبقى مع الجريان وهو اي الجاري ما يعد

جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وضع لبنة لم يكن جريانه يعد في الاصح فلو سد النهر من فوقه فتوضأ رجل بما يجري بلا مدة جاز وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير وتوضأ فيه حال جريانه ثم بعد ما استقر في مكان حفر آخر كذلك ثم وثم جاز وضوء الكل لان التطهير حصل حال الجريان والجاري لا يحتمل النجاسة وعلى هذا من عنده ما يحتاج اليه ومعه ميزاب واسع يامر احدا رفيقا يصب الماء في طرف الميزاب ويتوضأ فيه ويحصل عند الطرف الاخر اناء يجمع الماء فيتوضأ به ثانيا كما بسط ورجح في البحر نقلا عن السراج الهندي وغيره وهذا ان لم ير اثره اي لم يدرك اثر النجاسة فلو بال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله ان لم ير اثره في الجرية جاز وهو اي الاثر ما طعم من حيث الذوق او لون من حيث الابصار او ريح من حيث الشم وظاهره انه لا فرق بين الجيفة المرئية وغيرها ويوافقه ما في الينابيع عن ابي يوسف ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها والماء يجري فوقه وتحته لا باس بالوضوء اسفل منه ما لم يرد الاثر ورجحه في الفتح وقال تلميذه الشيخ قاسم انه المختار وحقق في النهر انه اوجه مما رجحه اخوه في البحر تبعا لاكثر الكتب من ان الاثر انما يعتبر في غير الجيفة اما هي فان جرى نصفه فاكثر عليها لم يجز الوضوء اسفل منه وان لم يظهر الاثر وكذا ماء المطر اذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذرة تنبيه الحق بالجاري حوضا لحمام اذا كان الماء ينزل من الانبوب والغرف متدارك على المفتى به كما في المجتبى وتفسير الغرف ان لا يسكن وجه

محل مناقشة مع صاحب الدرر والغرر كما بسط في الحواشي الشرنبلالية

مطلب
المعتزلة لا يرون جواز الوضوء من الحياض

جزم بالثاني في الكنز وعامة جمهور الشارحين فصحيح ما اقتصر عليه المصنف وكذا صحح في الاختيار وغيره

رد على فتح القدير

الماء فيما بين الغرفتين ما لم يكن طاهر وفيها يلغز اي حوض
صغير لا ينجس لوقوع النجاسة فيه والفتوى كما في
صدر الشريعة وغيره على جواز الوضوء من جميع جوانب
حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من اخر
من غير تفصيل بين كونه اربعا في اربع او اقل يجوز
او اكثر فلا يجوز ويجوز ايضا بركة اي غير جار
كذلك اي وقعت فيه نجاسة ولم ير اثرها وهذا
اذا كان كثيرا والمعتبر في حد الكثير والقليل اكبر راي
المبتلى به فيه في ظاهر الرواية عن الامام واليه
رجع محمد كما في الحاكم وهو الاصح كما في الغاية
والاشباه وقد به ابن الهمام وغيرها وفي
الينابيع انه الصحيح وفي المعراج انه اقرب
الى التحقيق وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل
وعليه يستقر المستعمل فيه لكن فان غلب على ظنه
عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب
الاخر جاز الوضوء والا اي وان غلب على ظنه
وصولها اليه لا يجوز فعلم من هذا ان التقدير
بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه
كما قاله محيي السنة وما اجاب به صدر الشريعة
رده في البحر بلا نه اوجز لكن قال في النهر
وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما
في حق من لا راي له من العوام فلذا اختار
الايمة الاعلام قال ابو الليث وغيره وعليه الفتوى
وعليه فهل المعتبر ذراع الكرباس او المساحة
او كل زمان ومكان بذراعهم اقوال كلها مصححة
والاخير انسب انتهى وفي الكافي وغيره انه الاصح
قلت وهذا في المربع اما المثلث فيعتبر ان يكون
من

رد على منية المصلي

من كل جانب خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا واما
المدور فان يكون دوره ستة وثلاثين وبيانه في
الجوهرة [illegible] المفتى به
كما في المعراج انه ما لا ينحسر اي ينكشف بالغرف
للوضوء على المختار [illegible] الطول لا العرض ان كان
لو ضم طوله الى عرضه بلغ عشرا في عشر فالمختار الجواز
تيسيرا ولو اعلاه عشر دون اسفله جاز ما لم يبلغ
الاقل ولو على القلب فوقع فيه نجس ثم انتقص فبلغ العشر
اختلف المتاخرون قال الهندي والاشبه الجواز الثالث
اختلفوا في تنجس موضع وقوع النجاسة والفتوى على
عدم التنجس مطلقا الا بالتغير بلا فرق بين المرئية
وغيرها لعموم البلوى حتى قالوا يجوز الوضوء من
موضع الاستنجاء قبل التحرك كما في المعراج عن
المجتبى الرابع اختلفوا هل يطهر الحوض المتنجس
صغيرا كان او كبيرا على المختار انه يطهر بمجرد دخول
الماء من جانب وخروجه من اخر وان لم يخرج مثل
ما فيه سواء كان الخروج حالة الدخول او بعد الامتلاء لانه
صار جاريا والخارج منه قبل الحكم عليه بالطهارة نجس
كما بسطه العلامة القاسم لوجوده الحوض الكبير ثقب
فيه ثقب ان كان الماء منفصلا عن الجمد جاز [illegible]
كالحوض المسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة
ولو وقع في هذا الثقب نجاسة لا تقالة فيها ولا اثر
او ولغ فيه كلب او توضا منه رجل نجس به نجس
ولو وقع فيه شاة او غيرها فماتت لا ينجس لان
الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان موته
حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الماء متنجسا
فان ما في الثقب ينجس ولو كان الماء تحت الجمد

فيه رد على البحر والنهر

فيه رد على فتح القدير

فيه رد على منية المصلي

وان صحح في المحيط

الألوكة

اقل من عشر في عشر تنجس الكل كما في شرح المنية قلت
وفيها يلغز اي ماء اذا ولغ فيه كلب تنجس وان مات
فيه لا ولا يجوز رفع الحدث بما بالمد زال طبعه
وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ
بما لا يقصد به التنظيف كمرق اما ما يقصد به كسدر
واشنان وصابون فيجوز بشرط بقاء رقته وفي
الفاسقي لو طبخ الحمص او الباقلاء في الماء وريح الباقلاء
يوجد فيه لم يجز اعتمده في البحر وجعل اشتراط
الثخن قول الناطفي وليس بالمختار او بماء استعمل
الكلام في الماء المستعمل يقع في اربعة مواضع في
سببه ووقت ثبوت استعماله وصفته وحكمه
فنبه على سببه بقوله لاجل قربة اي ثواب سواء
كان معه رفع حدث اولا كغسل يده للطعام او منه
بنية السنة ووضوء الحائض بقصد التسبيح وكالوضوء
على الوضوء الا لتجرد التعليم والصبي العاقل كالبالغ
وغسالة الميت مستعملة لا نجسة الا اذا كان ببدنه
نجاسة ولا يستعمل بغسل ثوب طاهر او دابة تؤكل
او بدنه او ولا ... او طين اذ لم يكن محدثا
ولا بماء زاد على الثلاث متصلا بنية قربة ولا بغسل غير
اعضاء الوضوء كالفخذ على الاصح كما في الخلاصة فان
قلت على مقابل الاصح كيف صار مستعملا ولم يوجد
واحد من الثلاثة قلت الظاهر ان هذا التفات
الى خلاف آخر هو ان الحدث الاصغر اذا وجد هل
حل بكل البدن وجعل اعضاء الوضوء رافعا عن
الكل تخفيفا او باعضاء الوضوء فقط قولان قال
في النهر وكان الراجح هو الثاني ولذا لم يصر الماء
مستعملا بجملة فهو على الاول فتأمل او لاجل رفع

حدث

رد على الناطفي وصاحب
البدائع وصاحب الهداية
في التجنيس واما اقتصر
عليه الباقاني في شرحه
على النقاية

ما
فان قلت التعليم قربة قلت سلمناه
الا ان الاستعمال نفسه ليس
بقربة والتعليم امر خارج عنه
ذكره في النهر ثم قال وينبغي
ان الحائض لو توضأت لتعتد
الفريضة كتهجد عادي لها
او لصلاة ضحى وجلست
في مصلاها ان يصير مستعملا
ولم اره والله الموفق منه
١٢

[illegible]

حدث اصغر او اكبر سواء كان معه تقرب او لا كوضوء المحدث
ولو للتبرد او لاجل اسقاط فرض عن عضو في الاستعمال
كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض الاعضاء وان لم
يرتفع الحدث عن العضو المغسول لعدم تجزيه
زوالا وثبوتا على الصحيح وعلى ذلك يخرج ما لو ادخل
يديه الى المرفقين او احدى رجليه في اجانة لغير
ضرورة فان الماء كما قالوا يصير مستعملا وفي
خلافة الحسن عن الامام سقوط الفرض لا ازالة
الحدث ولا تلازم بينهما اذ السقوط معناه
عدم وجوب الاعادة ويكون الرفع موقوفا على
الاتمام وعلى ... ثبوته بقوله اذا انفصل عن
عضو وان لم يستقر في مكان من ارض او اناء او كف
او ثوب على المذهب كما في البحر وقيل اذا استقر
وسكن عن التحرك وصححه في الخلاصة بانه المختار
ومشى عليه في الكنز فما في البحر وفيه نظر
لما في البدائع وغيرها انما يصيب منديل المتوضي
وثيابه عفو اتفاقا وان كثر ولذا الخلاف لو انفصل
فسقط على عضو رجل وجرى عليه صح على الثاني
لا على الاول وعلى صفته بقوله وهو طاهر بل المتفق
به بلا فرق بين المحدث والجنب على الظاهر كما
في الذخيرة ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا
انه طاهر عند الكل وصححه في المجتبى فالاستعمال
بترجيه رواية التخفيف والتغليظ مما لا يجوز
له ... ويكره شرب المستعمل على رواية النجاسة
تحرم بما وعلى رواية الطهارة تنزيها لاستقذاره او الطهارة
لا تستلزم جواز الشرب كما انها لا تستلزم جواز الاكل
وعلى حكمه بقوله وليس بطهور لانه لا يطهر الاحداث

٨ فيه رد على صاحب البحر

٢ [illegible]

قوله اذ السقوط الخ يعطي ان سقوط الفرض
عن اليد مثلا يفيد عدم وجوب اعادة غسلها
مع بقية الاعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا
على غسل الباقي وربما يؤيد هذا تعليل المصنف
كما في الفتح كما في النهر لكن انما يتم التقريب
ان اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا
كان قربة

٣ فيه رد على الكنز وغاية البيان
ومعراج الدراية وغيرها
وان ما في الخلاصة انه المختار

[illegible]

[illegible]

اما الانفحة فيطهرها في الرواية الظاهرة كما في المجتبى
تنبيه اغتسل جنب او محدث لطلب الدلو والتبرد
في ماء قليل مستنجيا بالماء ولا نجاسة عليه ولم ينو الغسل
فعند الثاني الرجل والماء بحالهما وعند الثالث
هما طاهران وعند الامام هما نجسان وعنه
ان الرجل طاهر والماء مستعمل وهو الاصح كما في المجتبى
والملتقى لا اشتراط الانفصال في الاستعمال والمراد ان
ما اتصل باعضائه وما انفصل منها مستعمل لا كل
الماء كما هو من اعتبار الاجزاء في مثله ولا شك في كثرة
الطهور بالنسبة اليه كذا في النهر وتمامه في البحر
قلت وقيدنا بالجنب او المحدث لعدم استعماله
بادخالها من الطاهر اتفاقا ويكره للمحدث لولا انه لو كان
للاغتسال صار مستعملا اتفاقا وبالاستنجاء بالماء
لانه لو كان بالاحجار تنجس كل الماء اتفاقا كما في
البزازية وبعدم الدلك كما قيد به في الخلاصة والمحيط
قال في البحر ومفهومه انه لو دلك صار الماء مستعملا
اتفاقا لان الدلك فعل منه قائم مقام نية الاغتسال
وكل اهاب هو جلد لم يدبغ [illegible] ومثله
صلاحيته وجاء [illegible] دبغ دبغا حقيقيا بنحو قرظ وشب
وعفص ونحوها او حكميا كتتريب وتشميس والقاء في الريح
لا بمجرد تجفيف وهو يحتملها اي الدباغة طهر ظاهرا
وباطنا فيصلى به ويتوضأ منه ويجوز بيعه لا الاكل مطلقا
في الاصح وما لا يحتملها فلا كجلد حية
صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر كذا في
الهداية وما [illegible] كما انه لا يطهر بذكاة اذ الذكاة انما
تقام مقام الدبغ فيما يحتمله كما في التجنيس [illegible]
جلد خنزير فلا يطهر لانها نجسة عينه ولذا قدم لان

المقام

المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر لكن
لا يجوز الانتفاع به كسائر اجزائه وذكر باكبر انه
استثناء من طهر بمعنى جاز استعماله فاذا الاصح
قوله دبغ والا يلزم الاستثناء قبل تمام الكلام مرتبه
افهم كالامعاء وفي جلد الكلب وهو المفتى به كما سيجي
والفيل وهو الاصح قال في البحر لما روى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج واشترى
لفاطمة سوارين من عاج والعاج عظم الفيل وما
اي اهاب طهر به اي بدبغ طهر بذكاة في ظاهر المذهب
كما في البدائع لانها تعمل عمل الدبغ في ازالة الرطوبات
النجسة لا يطهر لحمه الطهور راجع اليهما والاضافة
الى الادي هنا بمعنى قول الاكثر اي اكثر المشايخ
وهو المختار كما في الخلاصة واختاره قاضي خان فهو اصح
ما يفتى به ووجهه في البرهان ان كان غير ماكول
وقد قالوا ان حرمة الشيء اذا لم تكن للكرامة كالادمي
ولا للقذارة كالتراب ولا للخبث طبعا كالضفدع
ولا للمجاورة كالماء النجس كانت علامة النجاسة
وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان
تكون من الاهل في المحل بالتسمية تحقيقا او تقديرا
قيل نعم تشترط وقيل لا والاول اظهر لان صاحب
الشرع اخرجه عن اهلية الذبح فذبحه كلا ذبح وان
صحح الثاني مصححه الزاهدي في القنية والمجتبى فقال
ان ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمدا
توجب الطهارة على الاصح وان لم تؤكل واقره
في المعراج وقال في البحر ويدل عليه ان هذا هو
الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط بصيغة
قيل فكونه الطهارة بينة تنبيه لا فرق في الدابغ

عـ هذا احسن من قول غيره اي
جلده كما لا يخفى منه ١٢

رد على فتاوى الفيض كثير من الكتب

حيث قال في الفيض ولذا
بعض [illegible] وان لم يؤكل وبه يفتى
[illegible] ولذا بعضهم [illegible]
البرهان [illegible]
المالك [illegible]
ما يفتى به
منه ١٢

بين المسلم الذكر العاقل البالغ وغيره اذا حصل المقصود
فلو دبغ بغير الكافر وغلب على الظن دبغه بنجس يغسل
ولا يضر بقاء الاثر قال في منية المصلي السنجاب
اذا خرج من دار الحرب ان علم دبغه بطاهر
فطاهر وكذا وان علم دبغه بودك الميتة لم تجز الصلاة
به ما لم يغسل وان شك فالافضل غسله قلت
ومثله السمور وغيره كما لا يخفى وشعر الميتة الموت
امر وجودي كالحيوة عند اهل السنة وعدمي عند
المعتزلة او القدرية قلت فتعريفه على الاول
صفة وجودية خلقت ضد الحياة وعلى الثاني
عدم الحياة عن من اتصف بها كما يعلم من التلويح وغيره
والمراد شعر غير الخنزير اذ جميع اجزائه نجسة على
المذهب ورخص استعمال شعره للخرازين ضرورة
عند الثاني وصححه في البدائع واختاره في الاختيار
وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها هذا اذا كانت
خالية عن الدسومة اما الموجودة فيه فنجس كما في
المحيط وشعر الانسان هذا اذا محلوقا او مجزوزا
اما المنتوف فنجس كما في السراج وعظمه ودم
سمك طاهر اما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة
واما السبعة الاول فلان كل ما لا تحله حياة من
اجزاء الحيوان لا ينجس بالموت ولذا قلنا بطهارة
الريش والمنقار والبيض الضعيف القشر والانفحة
المائعة واللبن خلافا لهما اختلف في السن اهو
عصب او طرفه وعلى كل فظاهر المذهب وهو الصحيح
طهارة سن الادمي لانه لا دم عليه ولا يستلزم طهارته
من الكلب ونجاسته من الادمي المكرم كذا في البدائع
كما في الذخيرة وغيرها من انها نجسة ومن

التفصيل

(هامش) كما اذ

(هامش) هذا ما الاختلاف فيه بين اصحابنا وانما الخلاف بينهم في الاخيرين الانفحة واللبن هل هما نجسان فعندهما نعم وعنده لا كما حققه ابن الهمام والراجح قول الامام ١٢

التفصيل بين سن نفسه وسن غيره ضعيفة وفي الخانية
وغيرها قطع سنه او اذنه ثم اعادها او صلى واحدهما
في كمه جازت صلاته وعلله في التجنيس بان ما لا يحله
الدم لا يحله الموت واستشكل في البحر الاذن بما في
البدائع ما ابين من الحي ان كان جزءا فيه دم كاليد والاذن
والانف فنجس والا فطاهر لكنه ذكر في الاشباه
ان المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر
وان كثر فتدبر وليس الكلب بنجس العين كذا
في الهداية وهذا عند الامام كما في الوهبانية وعليه
الفتوى كما في شرحها فيجوز فيعمل بالاختلاف
ويجوز بيعه وتمليكه واجارته ويطهر جلده بالدبغ
ويصلى عليه ويتخذ دلوا ولا ينجس الثوب بانتفاضه
مطلقا وان اصاب الماء جلده ولا ماء البئر لو اخرج
حيا ما لم يصل فمه الماء ولا ما عضه ما لم ير البلة
غضبانا كما نوا ولا وعلى ما ... بلال يده باخذه ولا
تفسد صلاة حامل صغير الكلب او كبير كما في المحيط
لان ظاهر كل حيوان حي طاهر ونجاسته باطنه في معدنه
فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي وشرط الصحة
كونه مشدود الفم والاختلاف في نجاسة لحمه وطهارة
شعره وتمامه في البحر والنهر والمسك طاهر حلال
فيؤكل على كل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح
كما في النهر وكذا الزباد طاهر كما في الاشباه فيما يحل
السمور وهو حيوان ماكول لحمه يجس نجاسة
خفيفة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا
في حال من الاحوال ولا لتداو به عند الامام
وجوزه الثاني في التداوي والثالث مطلقا لحديث
العرنيين قلنا هو منسوخ بالنهي المتاخر تنبيه

(هامش) رد على الاشباه والمتون والكتب

(هامش) مطلب يحتاج الى تدبر وتامل

(هامش) ٩ رد على البحر حيث قال ان التقييد بالصغير يفيد عدم جواز الصلاة في الكبير ... ما وراء النجاسة وتعقبه في النهر بما نقله عن المحيط وتقييد ... رد على ابن كمال باشا وغيره ... لكونه في كمه

(هامش) ٤ رد على منية المصلي وغيرها ...

(هامش) صرح في جمهرة المفتي ... الكلب لا السنور لانه لا يعلم ونقل عن التجريد لو استاجر كلبا معلما او بازيا ليصيد بهما فلا اجرة له قال لعدم المعقود ... العرف والعادة ... ١٢

(هامش) فيه رد على الوهبانية

(هامش) رد على البحر

(هامش) حيث اعتبروا ... مع ان ... كما صرح به في ... على الغالب

(هامش) ... كما صرح به في البحر

الألوكة

لا تختلف المشايخ في التداوي بالمحرم فنقل في البحر هنا
عن النهاية والذخيرة والتجنيس الجواز اذا اغلب على
الظن انه فيه شفا ولم يجد دوا آخر لكنه ذكر في الرضاع
ان ظاهر المذهب المنع وفي الاشباه في قاعدة درا الحد
بالشبهة المعتمد تحريم شرب الخمر للتداوي وجزم به
في شرب الوهبانية وفي كراهيتها يكره الترياق
قال شارحها اي بخمر بها ونظم ذلك فقال ٥
٥ وما فيه ترياق به لحم حية ٥ ويكرهه النعمان والبعض يغفر
٥ واصلت الحيات مع لحم تنفع ٥ بقول الاطبا الشفا يتيسر ٥

فصـــل في البير هي مونثة مهموزة وقد
تخفف ومسايل الابار مبنية على اتباع الاثار ثم الواقع
فيها اما نجاسة او حيوان والحيوان اما ادمي او غيره وغير
الادمي اما نجس العين او غيره وغير نجس العين
اما ماكول اللحم او غيره والكل اما ان خرج حيا او ميتا
والميت اما منتفخ او غيره كما سيتضح باذن الله اذا تحقق
نجاسة المواد بها غير الحيوان كقطرة دم او بول
او خمر او ذنب فارة لم يشمع موضع القطع فلو شمع يجب
فيه ما يجب في الفارة في بير دون الغدير الا ان
اذ هو لا تنجس الا بالتغيير كما مر ولا عبرة بالعمق او مات
بها لا فرق بين الموت فيها او خارجها ويلقى فيها الا الميت
الذي تجوز الصلاة عليه كالشهيد والمسلم المغسول
اما الكافر فينجسها مطلقا كالسقط وما قيل ان
الفارة اليابسة لا تفسد الماء لا يخفى ضعفه حيوان
صغيرا كان كالفارة او كبيرا كالفيل ذو دم لان
ما لا دم له لا ينجس مطلقا وان انتفخ وكذا لو تمعط
شعره او تفسخ لا تلازم بينهما اذ يجوز ان يفسخ
بعض الحيوانات في بعض الازمان اسرع الجور

ان

مبحث التداوي بالمحرم
هل يجوز ام لا

رد على الزيلعي وغيره

رد على ما صححه الزاهدي في
القنية والمجتبى

لا تنفسخ في الخارج ثم يقع في البير ذكره الواني ينزح
كل ما الادمي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن
الكمال عن المحيط الا اذا تعذر كخشبة او خرقة
متنجسة فينزح الماء ويطهر ذلك تبعا كطهارة التراب
والاوحال والدلو والرشا والبكرة ويد المستقي
واذا وصل الى حد لا يملي نصف الدلو كان نزحا للكل ذكره
البزازي وذكر قاضي خان انه اذا بقي قدر ذراع
او ذراعين طهر قال الحلبي وهذا اوسع والاول
احوط قيد بالموت لانه لو اخرج حيا ولم يكن نجس
العين ولا مجروحا ولا جنبا ولا محدثا ولم يعلم
شيء به او ببدنه كغيره او مخرجه نجاسة ولم يدخل
فمه الماء لا ينزح شيء فان ادخله اعتبر بسوره فان
كان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح
عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية
ويشكل بما في الفارة واربعين في الدجاجة المخلاة
كالادمي المحدث وان لم تكن مخلاة لا ينزح شيء كما في
التاتارخانية وان تعذر نزح كلها لكونها معينا
فقدر ما فيها وقت ابتداء النزح ذكره الحلبي يوخذ ذلك
بقول رجلين لهما بصارة بالماء هو الصحيح وعليه الفتوى
ذكره ابن الكمال وغيره وفي الخلاصة وغيرها الفتوى
انه ينزح الى ثلاثمائة قال الحلبي وهذا ايسر وذاك
احوط وقيل الفتوى انه يفوض الى راي المبتلى
به وهذا اذا كان الماء ينبع ويجتمع فيها اما لو نبع
من جانب وخرج من آخر عدجاريا فلا يجب شيء
بل قال الكمال لو اجرى ماؤها بان حفر لها منفذ
حتى خرج بعض الماء طهرت لوجود الجريان كما مر
في الحوض المتنجس وذكر بعض المحققين قولا جامعا

...قوله الا اذا تعذر كخشبة او خرقة
ذلك في تخلل وبه العيني
والسراج الوهاج وغيرهما
١٢

الرشا بكسر الراء والمد
هو الحبل منه
١٢

رد على الحلبي وغيره
حيث قال والاظهر وجوب النزح
فيما سوره نجس سوا اصاب فمه الماء او لم
يصب على ما اختاره قاضي خان وحققناه
في الشرح انتهى وما ذكرناه هنا الذي
اعتمده الزيلعي وصاحب البحر والنهر
وغيرهم كما لا يخفى على المتتبع منه
١٢

رد على الزيلعي وغيره
حيث ذكر انه في المشكوك يندب
نزح الكل فان صاحب البحر ولا يخفى
ما فيه وقال صاحب النهر وفيه
نظر منه
١٢

رد على الباقاني وغيره
حيث ذكر انه في
المكروه ينزح الكل
١٢

الألوكة

للاقوال فقال الاظهر ان امكن سد المنابع بلا عسر سدت
ونزحت وان تعسر فانه يعلم ان دورالمعو من اول
حد الماء الى قعر البير مشاور با ارسل في الماء قصبة
وجعل بما روي عن ابي يوسف وان لم يعلم احد
بقول العدلين فان تعذر نزحوا حتى يظهر لهم العجز
بحسب غلبة ظنهم قال صاحب البحر وهذا التفصيل
حسن للمتامل فليكن العمل عليه فانه اخرج الحيوان
من البير غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان
كان كالادمي وكلب وشاة وسخلة وجدي
واوز كبير اما الصغير منه فكالحمامة كما في
الخلاصة واطلق العيني في شرح المجمع فقال
والاوز والسخلة والجدي كالشاة في الاصح وذكر
ان في السقط ينزح جميع الماء قبل الغسل وبعده
انتهى فليحفظ نزح ماء البير كله وان كان كحمامة
ودجاجة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا
الى خمسين او ستين ندبا وان كان كعصفور وفارة
فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا الالحاق
بطريق الدلالة لا القياس كما اختاره في المعراج
قلت وهذا جواب اشكال حاصله انكم قررتم
ان مسايل الابار ثبتت بالاثار على خلاف القياس
والنص ورد في الفارة والدجاجة والادمي وانتم
الحقتم بها ما شاكلها فاجاب في المعراج بما ذكرنا
واجاب ابن الملك في شرح الوقاية بانه بعد
ما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفق
القياس في حق التفريع عليه كالاجارة ونحوها
من العقود التي يابى القياس جوازها انتهى
فليحفظ وقيد في السراج الفارة بغير الهاربة من

هرفان

هر فان هربت نزح الكل ولو اخرجت حية وكذا الو هربت
الهرة من كلب والشاة من سبع وتحققه في النهر بانه
مبني على راي ضعيف ففي المجتبى وقيل بخلافه وعليه
الفتوى كانه لان في بولها شكا قلت ان بول
الفارة اذا وقع في البير لا يفسدها بدلو وسعط وهو
ما كثر استعماله في تلك البير ذكره التمرتاشي والبهنسي
والباقاني وان لم يكن دلو فما يسع صاعا وغير الوسط
يحتسب به على المذهب ولا يشترط توالي النزح على
المعتمد تنبيه لو نزحوا بدلو متخرق فلو يخرج
فيه اكثر من نصفه فهو كالصحيح ذكره البزازي
وما كان بين فارة بالهمز وحمامة في الجثة فهو
كفارة في الحكم كما انه ما كان بين دجاجة بتثليث
الدال والفتح افصح وشاة فهو كدجاجة فيكون
حكمه كالاصغر كما يدخل الاقل في الاكثر كفارة مع
هرة ونحو الهرتين كشاة اجماعا ونحو الفارتين كفارة
والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ولو
صب دلو في طاهرة نزح مع الباقي في الاصح فلو صب
الخامس نزح ستة عشر او في خمسة اكتفي بالاكثر وكذا
لو ماتت فارة في حب فصب في بير اكتفي بالاكثر من
المصبوب والواجب ولو مساويا ما عداهما ولو وجد
اقل مما وجب نزح ما وجد وان غاد لم يجب شيء كما لو
غار كله وكذا لو غار قدر الواجب كما في القنية تنبيه
قضية اطلاقهم ايجاب العشرين والاربعين في الفارة
والحمامة انه لا فرق بين المعين وغيرها وهذا
بخلاف الفسقية والصهريج اي الحوض الكبير والحب
بمهملة اي الخابية الكبيرة حيث يهراق كل الماء ففي
الكافي وغيره الفارة لو وقعت في الحب يهراق الماء

[illegible]

قوله وكذا البعر ان تعارف قدر الواجب بعض تعهد كذا اخذ من قوله في القنية وذكر الطهاوي في شرحه ان القليل والطهارة الواو ينبغي وارفق بالنجاسة احوط واوفق
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كله ولو بوجهه ووجهه كما في البحر وغيره ان الاكتفا بنزح البعض
فيه الا بار ثبت بالاثار على خلاف القياس فغيره على
القياس قلت ولو لوحظ ما قدمناه عن ابن
الملك لم يبعد القياس سيما في موضع عمت به البلوى
وحسد فلا يبعد الافتا بما افتى به بعض المتاخرين
لان يخص من الحاق الصهريج بالبير حالة الضرورة فتامل
والبير يحكم بنجاستها مقتصرة من وقت الوقوع
لو مع تورع الحيوانات ان علم ذلك الوقت والا يعلم فذاك
فيحكم بنجاستها من ابتدا يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا
في حق الوضو ومثله الغسل اما في حق غيره كغسل
الثياب فيحكم بنجاستها في الحال هو الصحيح لما تقرر
ان وجود النجاسة في الثوب لا يستند بل تقتصر
ولو توضوا منها وهم متوضئون او غسلوا ثيابهم لا من
نجاسة لم يلزمهم شي اجماعا كما في الجوهرة وهذ
ثلاثة ايام لم يغسل ولياليها لان الايام تستتبع ما بازائها
من الليالي وبالعكس ان انتفخ او تفسخ استحسانا
وقالا لا تنجس الا من وقت العلم فلا يلزمهم شي قيل وهو
المختار ورده الشيخ قاسم وفي الغاية قولهما ارفق
وقوله احوط وكان الصابي يفتي بقوله فيما يتعلق
بالصلاة وبقولهما فيما سواه تنبيه حيث وجبت
الاعادة فالمعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة
الفجر ولو وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من
اخر الاحتلام والبول والرعاف واختار في المحيط
عدم الاعادة في الدم ولو وجد في جبته فارة ميتة
ولم يدر متى دخلت فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع
القطن وان بها ثقب فثلاثة ايام قال في النهر
وينبغي تقييده بكونها منتفخة او متفسخة والا فيوم هـ

وليلة

وليلة ولو عجنوا بهذا الماء خبزا قال مشايخنا يطعم للكلاب
كذا في البدايع وذكر الاسبيجابي انه يعلف به الدواب
او يباع من شافعي وهل يباع من كافر وهل يشترى للدواب
على الخلاف ولا باس برشه في الطريق ولا نزح بخرو
نحو حمام وعصفور لطهارة خرء ما يوكل لحمه من الطيور
الا ما له رائحة كريهة كالبط وكذا الذرق سباع الطير
لا يفسد ماء البير لتعذر صونها عنه وكذا بول الفارة لو
وقع في البير لا يفسدها في الاصح كما في الشرنبلالية عن
الفيض وبول نحو الشاة فيها يفسدها الا ان خفة النجاسة
لا تظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك ذكره الحلبي و لا
بتقاطر بول الكلب الا بكشف فيرحح في اطراف ثوبه الى ادة
ولا نزح بخبز او نجس وقع فيها لدفع الحرج
ولا نزح ببعرتي ابل
وغنم وقعتا فيها استحسانا كما لو وقعتا في محلب وقت
الحلب فرميتا على الفور ولم يظهر لونهما اثر فلو اخرجتا
او ظهر اثر او وقعتا بعد الحلب فهو كوقوعهما في
ما بين الاوانى فينجس في الاصح لان الضرورة انما في زمان
الحلب ذكره الحلبي والتعبير بالبعرة والبعرتين
ليس احترازا عما فوق ذلك كما في الفيض وغيره لو وقع
البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد
واختلف في الفاصل بين القليل والكثير فقيل الثلاث
كثير وما دونها قليل وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه اي ما يستكثره وهو الذي رجحه
الكثير في الهداية وغيرها وعليه الاعتماد والاول
ماخوذ من كلام محمد بناء على ان مفهوم العدد في الرواية
معتبر وان لم يكن معتبرا في الدلائل عندنا على الصحيح
لان قال محمد ما لم يفحش والثلاث ليس بفاحش ثم لا فرق

رد على الوقاية والنقاية والدرر

رد على صاحب الدرر والغرر حيث قال ولا يلزمهم اعادة ...

رد على الفتاوى العتابية ...

مطلب المفهوم معتبر في الرواية لا الدلائل

[illegible]

يعني الرطب واليابس والصحيح والمكسر والبحر والحبي والروث وابار المصر والفلوات لشمول الضرورة في الجملة فصل في السور هو بالهمز ما يبقيه الشارب وقد يستعمل فيما يبقيه الاكل ويعني سوء مشير اسم فاعل من اسار اي الذي يعني يعتبر لعاب المسير طهارة ونجاسة وكراهة وشكا قلت وهذا اولى من قول ابن الملك في شرح المجمع يعني اذا كان لحم المسير طاهرا فسوره طاهر وان كان نجسا او مكروها فمكروه فانه مشكل لان المسير اثنان فقط طاهر ونجس لا اربعة كما نبه على ذلك العلامة قاسم في نكته ولم يجب عن ذلك ولم اقف على جواب ولعل ما ذكرناه هو الصواب الموافق لما صرح به الاصحاب ففي المصفى وغيره ظاهر المذهب ان العرق واللعاب متولد فيهما من اللحم والحمار وفي غاية البيان من الواجب على العوام ان يغسلوا مواضع لحس الهرة اذا دخلت تحت لحافهم لكراهة اصابته فيها وفي منية المصلي وشرحها واذا لحست الهرة كفه رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها انتهى فليحفظ فسؤر ادمي مطلقا اي ولو جنبا او كافرا ذكرا كان او انثى وما في المجتبى من كراهة سورها للاجنبي كسوره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ الحاصل للشارب اثر صاحبه كذا في النهر ولا يخفى انه اقرب من تعليل المصنف في شرحه بانها لحجر من العين وهو الريق وسؤر كل حيوان ما كول لحمه سوى نحو دجاجة مخلاة تشمل سؤر الفرس وفيه اربع روايات اصحها الطهارة بدليل حل لبنها اجماعا بخلاف لبن الحمارة فان الصحيح

نجاسته

رد على الهداية ومنية المصلي وغيرها

نجاسته ذكره الحلبي ويلحق بالماكول سور ما ليس له نفس سايلة مما يعيش في الماء وغيره ذكره الزيلعي طاهر الذي قيد للكل طاهر وطهور من غير كراهة لتولد لعابه المختلط بسوره من لحم طاهر وسور خنزير وكلب وسباع بهائم وهو كل ما اصطاد بنابه كاسد وطير وفيل ونحوها لنجاسة لحمها وان كانت طاهرة العين سوى الخنزير كما حققه في البحر وما استشكله الزيلعي جوابه في صدر الشريعة وسور شارب خمر فور شربها تنجس فمه كالدم فان ابتلع ريقه ثلاثا طهر على الصحيح الا ان يكون شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فينجس الماء وان شرب بعد زمان وسور هرة فورا اكل فارة من غير ان تمكث وتلحس فمها نجس نجاسة مغلظة وسور هرة اهلية اما البرية فنجس ودجاجة مخلاة اي مسيبة يصل منقارها الى النجاسة والاولى كراهة وكذا الابل والبقر الجلالة اي التي تاكل العذرة فيحتمل التنجس له دجاجة علفها نجاسة او شاة او ابل او بقر فالدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة والبقر والابل عشرة وهو المختار وفي الخزانية ان ذلك انما يشترط في الجلالة التي تاكل الجيف الا انه حمل التقدير في الابل بشهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وسور سباع طير كصقر وباز وحداة ونحوها مما لا يوكل لحمه وسور سواكن بيوت كحية وفارة وخنفسا للضرورة استحسانا مكروه كراهة تنزيه في الاصح فيكره تنزيها الوضوء به اي مع وجود غيره واكله اي للغني وشربه والصلاة معه وكذا مع حمل ذات ما يكره سوره وان يدع الهرة تلحس يده او ثوبه قال الحلبي لان ريقها

مكروه والتلوث المكروه ومكروه نكتة قبل ست تورث
النسيان سور الفارة والقمل حية والبول في الماء الراكد
وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح
وسور حمار بلا فرق بين الذكر والانثى
في الاصح ذكره قاضي خان وبغل امه حمارة كذا ذكره
الحلبي والشمني وابن الملك في شرحي الوقاية والمجمع
وغيرهم اما لو كانت امه فرسا او بقرة فسؤره طهور
كما لو كان متولدا من حمار وحشي وبقرة والاشيرة لغلبة
الشبه لتصريحهم بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا
للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى
قلت وما في الاشباه وشرح المصنف عن الولوالجية
من ان الاصح عدم حل اكل من احد ابويه ماكول
والاخر غير ماكول قال شيخنا حفظه الله تعالى غريب
مشكوك لتعارض الادلة او التردد في
الضرورة ثم الصحيح المفتى به ان الشك في طهوريته
اي في كونه مطهرا لا في طهارته حتى لو وقع في ماء
قليل جاز الوضوء به ما لم يغلب فتوضأ به اي
بالمشكوك وتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة
لا في حالة واحدة حتى لو توضأ وصلى ثم احدث
وتيمم واعاد جاز هو الصحيح لان المطهر احدهما ثم ان لم
يحدث بينهما كره فعله في المرة الاولى لا الثانية وان
احدث كره فيهما ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه
اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهورية السور
ان فقد اي عدم ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء
في الاصح لكن الافضل تقديم الوضوء والغسل به
والاحوط النية فيه وتقدم التيمم على نبيذ التمر
في المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذ رجع
عن

بياض في الاصل

ردا على من فرق بين سور الحمار الذكر والانثى

ردا على ملا مسكين وصاحب المعراج

نقل صاحب البحر والنهر عن شرح الكنز للعلامة جمال الدين الرازي ان البغل في اربعة بغل يوكل بالاجماع وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة وبغل لا يوكل بالاجماع وهو المتولد من اتان اهلي وفحل وبغل يوكل عندهما وهو المتولد من فحل واتان وحشي

ردا على غاية البيان وغيره

حيث اختار الجمع بينهما والصحيح ما ذكرنا فقد

عن قول لا يجوز الاخذ به ولو كان مسكرا او مطبوخا او غير
نيئ التمر بتيمم اجماعا وحكم عرق كل حيوان كسؤره طهارة
ونجاسة وكراهة وشكا ففي المصلي ظاهر المذهب
ان العرق واللعاب مشكوك فيهما فلا ينجسان ثوبا وبدنا
وصلاة وان وقعا في الماء صار مشكلا وفي الفيض وغيره
الهرة اذا لحست يد انسان يكره ان يصلي قبل ان يغسلها

باب التيمم ثلث به تأسيا بالكتاب وهو
من خصوصيات هذه الامة ثم له تفسير لغة وشرعا
وركن وشرط وسبب وسنن وحكم وحكمة وآلة وصفة
ودليل هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد
لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت واستعماله
حقيقة او حكما ليشمل التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة
لاجل اقامة القربة
وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب
وشرطه ستة النية والمسح وكونه بكل اليد او اكثرها
والصعيد وكونه مطهرا والعجز عن الماء حقيقة
او حكما وسببه ثلاث سبب وجوب الوضوء وسبب
تخصيص العضوين انه مسح فلا يكون بدلا الا في
مثله اذ الرأس ممسوح قطعا والرجلان مترددان
وسبب مشروعيته ما وقع لعائشة رضي الله عنها
في غزوة بني المصطلق وسننه ثمانية الضرب
بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما
وتفريج الاصابع والتسمية والترتيب والولاء وحكمه
كالوضوء وحكمته تشريفه افتخارا بما فيها من
العرش والجنة والكواكب على الارض فلما ولد نبينا
عليه السلام افتخرت الارض به فاكرمها الله تعالى
لافتخارها بحبيبه بجعلها مسجدا وطهورا له ولامته

ردا على الحلبي وخسرو وغيرهم

قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ان الصعيد اسم لوجه الارض

والته الصعيد وصفته مشهورة ذكرناها في شرح الملتقى
المسنونة ان يضرب يديه على الصعيد مفرجا اصابعه
ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما بان
يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر
مرة ويمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى على
ذلك الموضع اوغيره وينفضهما كما ذكرنا ويمسح
بباطن اربع اصابع يسراه ظاهر يمناه من
روس الاصابع الى المرفق ثم بكفه باطنها الى
الرسغ ثم بابهامه ظاهر ابهامها ثم يفعل بيسراه
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع
جاز من عجز مبتدا خبره قوله الاتي يتيمم عن استعمال
الماء المطلق (الكافي لطهارته) لصلاة تفوت الى خلف
لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اي مقداره من حيث
الخزر مطلقا هو الاصح وهو كما في الفتح اربعة الاف
ذراع ثلث الفرسخ وضبط في قوله
• ان البريد من الفراسخ اربع • ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
• والميل الف اي من الباعات قل • والباع اربع اذرع تتبع
• ثم الذراع من الاصابع اربع • من بعدها عشرون ثم الاصبع
• ست شعيرات فظهر شعيرة • منها الى بطن الاخرى توضع
• ثم الشعيرة ست شعرات فقل • من شعر بغل ليس فيها مرفع
او لمرض اي لاجله وافاد بذلك شيا ثانيا لاباحته
وما يذكر انه لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح
التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير
الاولى كان لم تكن ثم المبيح مرض يخاف بغلبته الظن
او بقول طبيب حاذق مسلم مستور زيادته او طوله
باستعمال الماء او بالتحرك او لم يجد من يوضيه

فان

نفضها مرة واحدة هو
ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف مرتين
كما في شرح المنية
منه رحمه الله

رايت في بعض الكتب ان
الناظم لذلك هو ابن الغالب
منه ١٢

ذكر صاحب البحر وغيره ان الميل
اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف
بذراع العامة وهو اربع وعشرون
اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله
محمد رسول الله والاصبع ست
شعيرات معتدلات معترضات
يعني مضمومة بطون بعضها
الى بطون بعض بعدد
الصورة ٥ ٥ ٥
٥ ٥ ٥ والله
اعلم
منه ١٢

فان وجد ولو باجر المثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر
المذهب فرع لا يجب عليه ان يوضي امراته
المريضة ولا ان يتعاهدها بخلاف عبده وامته
كما في الخلاصة ومعروف الاشباه او لاجل برد
يهلك او يمرض ولو في المصر على المفتى به لغير محدث
في الاصح وما قيل انه في زماننا يتحلل بالعدم
فما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب
يلزمه الشرا نسيئة والالا اولاجل خوف عدو
ادمي اوغيره كسبع وحية ونار سوا خاف على نفسه
ولو من فاسق اوحبس غريم او ماله ولو امانة
ثم ان نشا الخوف عن وعيد من العبد اعاد الصلاة
والا لا كما في الخوف من السبع او لاجل عطش
لشغله بحاجة اهم كما في ازالة النجاسة واتخاذ
العجين بخلاف المرق ثم لا فرق بين عطشه وعطش
رفيقه ولو من اهل القافلة ودابته وكلبه لماشيته
او صيده في الحال او الاستقبال وذكر ابن الكمال
ما يفيد تقييد عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة
بعدم الاناء تنبيه لو امتنع صاحب الماء وهو
غير محتاج اليه للعطش كان للمضطر اخذه قهرا
ومقاتلته فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر
ضمن بالقصاص او الدية كما في السراج وفي
الشرنبلالية وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء
او لاجل عدم الة مما يتوصل بها الى الماء ولو ثوبه
الطاهر وان نقص بادلايه او شقه نصفين
قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر
والاصل انه متى امكنه استعمال الماء بوجه
من الوجوه من غير ضرر في نفسه او ماله وجب

لوجود

قوله بخلاف عبده وامته اذا عجز
ان يوضيا عبده وامته ملكه فيجب
عليه لان العبد والمرءة لا منه ١٢
عن الوضو والمرءة لا
عليه اصلاح

لان فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح منه
بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع
الا به ولم توجد فيه تعريض العرض
للطعن باللسان الذي هو اشد من
طعن السنان لاسيما في هذا الزمان
الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في
الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة
الكاذبين في موضع قد من الله سبحانه
على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم
في الدين من حرج فلله در الامام
الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره
ولهذا اجمل العلما الفتوى على قوله
في العبادة ما لم يكن عنه
رواية كقول المخالف
كما في طهارة الماء المستعمل
والتيمم فقط عند
عدم غير نبيذ
التمر كما في شرح
المنية
منه
رحمه
الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه استعماله وما ادعى تمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف
ثمن المثل فرع الماء الموضوع في الفلاة في الحب
ونحوه لا يمنع جواز التيمم الا ان يكون كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا الجنب
اولى بالماء المباح من حايض ومحدث وميت ولو مشتركا
ينبغي ان يصرفوا نصيبهم للميت ويتيمموا الحيلة
لجواز تيمم من معه ماء زمزم ان يخلطه بنحو ماء ورد
حتى يغلب عليه او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع
ذكره الحلبي وهذا اذا لم يخف العطش كما لا يخفى يتيمم
تيمما مستوعبا فهو صفة مصدر محذوف وهو اوجه
من جعله حالا لان الاستيعاب ركن قطعا والاحوال
شروط وما وقع في عبارة بعضهم انه شرط حمله
ابن الشحنة على ما لا بد منه فما ذكره العيني من انه
حال وكونه صفة احتمال فيه نظر لا يخفى وجهه
ظاهر البشرة والشعر على الصحيح حتى لو ترك شعرة لم
يجز كما في خزانة الفتاوى فيمسح العذار وما تحت
الحاجبين وفوق العينين والوترة التي بين المنخرين
ويديه فيلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار
او تحريكه هذا ظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى
مع مرفقيه فيمسح الاقطع وقالوا في اشل اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ويصلي [illegible]
[illegible] اشعارا [illegible] والا فليست الضربة بضربة
لازب ففي الخلاصة وغيرها لو ادخل راسه في
موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط
وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه انتهى وهذا يعين قول من لم يجعل
الضربة ركنا الا ان يقال المراد بالضرب وما يقوم

مقامه

مقامه وعليه فتبطل الضربة بالحدث او النية قبل المسح
وهو الاصح فرع امر غيره بان يممه جاز والعبرة
لحدث الامر ونيته لا المامور لانه الاول كان جنبا
او [illegible] سوا طهرت لعشرة او اقل او نفسا مثلا وينبغي
اجماعا بمطهر متعلق بتيمم وخرج به الارض المتنجسة
بما مر فانها كالماء المستعمل ويجوز تيمم جماعة من كل
واحد لان المستعمل التراب المنفصل او المستقر من
[illegible] الارض يخرج منه منطبع ومترمد ولو لؤلؤ
ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ودخل نحو
مرجان وياقوت وزبرجد وزمرد وبلخش وفيروزج
وكبريت وحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين
او مجصص وملح جبلي واجر مشوي وسبخة وارض
محترقة واواني من طين غير مغلوب بما ليس من اجزا
الارض والاصح هو نية وطين غير مغلوب بالماء لكن
لا ينبغي التيمم به قبل خوف ذهاب الوقت لئلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محلها فيجوز بالتراب
الذي عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر
التراب بمد يده عليه وان كان لا يستبين لا يجوز
وعلى هذا ما لا يجوز عليه التيمم وشرحين فليحفظ ذلك
وصليه لم [illegible] عليه اي على المطهر المذكور بفتح
[illegible] لان التصاق الصعيد باليد ليس
بشرط ويجوز [illegible] اي بالنقع بان نفض ثوبا او لبدا طاهرا
ثم تيمم بغباره مطلقا سوا عجز عن التراب اولا الا انه
تراب رقيق فلا يجوز [illegible] الى ما يلين كفضة وحديد
وزجاج ولا [illegible] اي ما يصير رمادا بالاحتراق
ولا [illegible] لو اختلط [illegible] اي لو اختلط
غير التراب مما لا يجوز التيمم به كرماد ودقيق بالتراب

رد على الحدادي وغيره

رد على العيني وغيره

عليه استعماله وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف
ثمن المثل فــرع الماء الموضوع في الفلاة في الحب
ونحوه لا يمنع جواز التيمم الا ان يكون كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا الجنب
اولى بالماء المباح من حايض ومحدث وميت ولو مشتركا
ينبغي ان يصرفوا نصيبهم للميت ويتيمموا الحيلة
لجواز تيمم من معه ماء زمزم ان يخلطه بنحو ماء ورد
حتى يغلب عليه او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع
ذكره الحلبي وهذا اذا لم يخف العطش كما لا يخفى تيمم
تيمما مستوعبا فهو صفة مصدر محذوف وهو اوجه
من جعله حالا لان الاستيعاب ركن قطعا والاحوال
شروط وما وقع في عبارة بعضهم انه شرط حمله
ابن الشحنة على ما لا بد منه فما ذكره العيني من انه
حال وكونه صفة احتمال فيه نظر لا يخفى وجهه
ظاهر البشرة والشعر على الصحيح حتى لو ترك شعرة لم
يجز كما في خزانة الفتاوى فيمسح العذار وما تحت
الحاجبين وفوق العينين والوترة التي بين المنخرين
ويديه فيلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار
او تحريكه هذا ظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى
مع مرفقيه فيمسح الاقطع وقالوا في اشل اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحايط ويصلي ولا يعيد
بضربتين لكن لذلك اتباعا للوارد والا فليست الضربة بضربة
لازب ففي الخلاصة وغيرها لو ادخل راسه في
موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحايط
وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه انتهى وهذا يعين قول من لم يجعل
الضربة ركنا الا ان يقال المراد بالضرب وما يقوم

مقامه

مقامه وعليه فتبطل الضربة بالحدث او النية قبل المسح
وهو الاصح فــرع امر غيره بان ييممه جاز والعبرة
لحدث الآمر ونيته لا المأمور لانه آلة ولو كان جنبا
ودا ثانيا سواء طهرت لعشرة او اقل او نفساء مثلا وينبغي
اجماعا بطاهر متعلق بتيمم وخرج به الارض المتنجسة
كما مر فانها كالماء المستعمل ويجوز تيمم جماعة من كل
واحد لان المستعمل التراب المتصل لا المنفصل من
جنس الارض يخرج منه منطبع ومترمد ولو لسمك
ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ودخل نحو
مرجان وياقوت وزبرجد وزمرد ولمخنس ومغرة
وكبريت وحجر مدقوق او مغسول وحايط مطين
او مجصص وملح جبلي وآجر مشوي وسبخة وارض
محترقة واوان من طين غير مطلي بما ليس من اجزاء
الارض ولا مدهونة وطين غير مغلوب بالماء لكن
لا ينبغي التيمم به قبل خوف ذهاب الوقت لئلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محلها فيجوز بالتراب
الذي عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر
التراب بمد يده عليه وان كان لا يستبين لا يجوز
وعلى هذا ما لا يجوز عليه التيمم وهو حسن فليحفظ ذلك
وصليت لو بنى عليه اي على المطهر المذكور نقع نفسخ
نسكوت اعتبارا لان الالتصاق الصعيد باليد ليس
بشرط ويجوز به اي بالنقع بان نفض ثوبا او لبدا طاهرا
ثم تيمم بغباره مطلقا سواء عجز عن التراب او لا لانه
تراب رقيق فلا يجوز بمنطبع اي ما يلين كفضة وحديد
وزجاج ولا بمترمد اي ما يصير رمادا بالاحتراق
فالغالب لو اختلط بتراب غيره اي لو اختلط
غير التراب مما لا يجوز التيمم به كرماد ودقيق بالتراب

رد على صاحب البحر

تعتبر الغلبة فان كانت للتراب جاز والا لا كما في الخانية وغيرها ومنه يعلم حكم المساوي تنبيه قال في خزانة الفتاوي سمعت من ابي ان كان الرماد من الحطب لا يتيمم به وان من الحجر يتيمم لانه من اجزاء الارض وقدرا يت ببلاد تركستان حطبهم الحجر وجاز التيمم قبل دخول الوقت وجاز ايضا لاكثر من فرض وجاز ايضا لاجل غيره اي غير الفرض فيصلي به ما شاء من فرض ونفل لانه بدل مطلق فرع التيمم ليس بقربة كما في القنية قال في البحر وظاهره انه ليس بمكروه وينبغي كراهته لكونه عبثا وجاز ايضا لاجل خوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حايضا او خوف فوت صلاة عيد بفراغ الامام او زوال الشمس ولو كان يبني بان سبقه الحدث بعد ما شرع فيها ولو بالوضو بلا فرق بين كونه اي خايف فوت ما ذكر بغلبة الظن اماما او مقتديا في ظاهر الروايه قال الرضي وهو الاصح لكراهة الاستخلاف وصحح قوم عدم جواز التيمم لمن لم يحق التقدم واتفقوا علي جوازه للولي اذا اذن لغيره بالصلاة او كان ممن هو مقدم عليه حاضرا فيجوز لوجود الخوف ان تمكن من التوضي بين الصلاتين ثم زال تمكنه اعاد التيمم والالا به يفتي ذكره الولوالجي لا يجوز لخوف فوت صلاة جمعة وصلاة وقت ولو وتر لفواتها الي خلف ولو صورة اذ الجمعة خلف ثم الظهر علي المذهب تنبيه الصلاة ثلاثة انواع نوع لا يخشي فواتها اصلا لعدم توقيتها كالنوافل ونوع يخشي فواتها لكن الي بدل كالجمعة ونوع يخشي فواتها اصلا كالعيد وللقايل ان يلحق به الكسوف والسنن الرواتب حتي سنة الفجر الا

خاف

تقييدنا في الجمع وغيره

هذا كرا لزاهدي في القنية ان التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا وفرع عليه ذلك فروعا كثيرة قال الحلبي وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيده ليخرج عن العهدة بيقين

خاف فوتها وحدها ذكره الحلبي لفواتها لا الي بدل فالاولى ان لا يتيمم لها مع وجود الماء لان الثالث ومنه كما حرره في البحر التيمم للسلام ورده قال وكذا الكل ما ليست الطهارة شرطا في فعله او حله كدخول المسجد للمحدث ولهذا قال في المبتغي يجوز التيمم لدخول المسجد عند وجود الماء وكذا للنوم عنده انتهى لكن قال في النهر وانت خبير بان ما في المبتغي ان كان معناه للجنب كما هو الظاهر امتنع هذا التفريع انتهى اقول وفي المنية وشرحها لو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف عند القدرة علي الماء فتيممه ليس بشي معتبر شرعا لانه ليس لعبادة يخاف فوتها

بياض في الاصل

ويجب اي يفترض طلبه اي الماء ولو بسادس اطلبه قدر غلوة هي ثلثماية ذراع الي اربعماية ان ينظر يمينه وشماله وامامه ووراه غلوة كما في الحقايق ومعناه كما في النهر انه يقسم مشي قدر الغلوة علي هذه الجهات اذ الطلب لا يتم بمجرد النظر ولو كان يقرب منه جبل صغير فيحوه صعده ان لم يخف علي نفسه او ماله فان خاف لم يلزمه الصعود والمشي وطلب رسوله كطلبه وكذا الخبر من مكلف عدل من غير ارسال ان ظن ظنا قويا اي قريبا من اليقين قربه دون ميل بالخبار عدل او امارة ظاهرة والا يظن قربه ظنا قويا لا يجب طلبه بل يستحب ان كان يطمع من وجود الماء والا فلا فايدة فيه وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة بخلاف سجدة الشكر مقصودة اي لا تجب في ضمن شي اخر بطريق التبعية فخرج دخول المسجد ولو جنبا ومس المصحف كذلك لا تحل اي لا يجوز تلك العبادة

بدون طهارة لخروج السلام ورده وقراءة القرآن للمحدث
بخلاف الجنب على المعتمد لعدم جواز القراءة له بلا طهارة
ولا يكفي مجرد نية التيمم على المذهب بل بنية الطهارة او
استباحة الصلاة او رفع الجنابة او الحدث حتى لو
تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز هو الصحيح فلذا تيمم
كافر لا يصح على اشتراط النية لا بلغوا وغيره فيصلي
بولوا سوا والاصل ان الكافر ليس باهل للنية فما
يفتقر اليها لا يصح منه وندب لراجيه رجاء قويا ارتقي
للطهارة الظن صلاته في اخر الوقت المستحب بحيث
لا تقع في وقت مكروه ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز
وهذا اذا كان بينه وبين الماء ميل فاكثر ولو اقل
لا يتيمم وان خاف فوت الوقت ولو لم يرج تيمم وصلى
في وقت مستحب صلى من ليس في العمران بالتيمم وقد
نسي الماء المستقر ولو بعلمه في رحله اي في اثاثه وامتعته
لا اعادة عليه سوا تذكره في الوقت او بعده وكذا لو
شك بخلاف ما لو ظن فانه يعيد اتفاقا كما لو نسيه في
عنقه او على راسه او ظهره او في مقدمه وهو راكب
او بين يديه او في موخره وهو سائق بخلاف القائد مطلقا
لعدم صحابته النسيان غير معفو في سائل
كثيرة لمن نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او توضا
بماء نجس او صلى وهو محدث او جنب ناسيا ثم ذكر فانه يعيد
اجماعا وتمامه في الاشباه ويطلبه وجوبا وقيل ندبا
ان ظنه من شواطئ الماء الكافي منه لعدم المنع غالبا
فان منعه صريحا بان قال لا اعطيك او دلالة بان استهلكه
تيمم لتحقق العجز وان لم يعط الماء الا بثمن مثله في اقرب
موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير والحال ان له ثمنه
اي يملكه فاضلا عن حوائجه الاصلية لا يجوز له التيمم لتحقق

القدرة

ره على ما في السراج الوهاج وغيره

ره على ما في السواد وغيرها

ره على ما ذكره الخصاف وغيره

سوا كان مسافرا او غير
مسافر كما في الفتح ان كان
ماشيا

قال في شرح
المنية ١٢

والفرق ان فرض الستر
لا يختلف والطهارة الى
خلف وهو التيمم منه ١٢

القدرة ولو لم يعطه الا بالثمن بغبن فاحش وهو ضعف
قيمته وهو منصف بحذ ذلك المكان كما رجحه في البحر بانه
الاولى او اعطاه لكن ليس له فاضل عن قيمة المذكور تيمم
اذ حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط
فكذا في المال تنبيه لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة
الى سد الرمق وخوف الهلاك فيجب شراء الماء
على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه وانما اعتبروه
في سنة عشر موضعا ذكرها في الاشباه وفسرها
بما ذكرنا وندب طلبه الماء ممن رفيقه لا يتيمم على الظاهر
من الظاهر رواية عن اصحابنا الثلاث مطلقا للحسن
كما في البحر عن المبسوط ويرشد فيه ما في الهداية وغيرها
وعلى هذا فيجب طلب الدلو او الرشا وكذا الانتظار لو قال
له حتى استقي وان فات الوقت وعلى ما في الهداية لا يجب
كما يعلم من البحر والنهر وهذا اذا ظن الاعطاء تنبيه
للتيمم اذا راى الماء مع رفيقه فاما ان يكون في الصلاة
او خارجها وفي كل منهما اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او
عدمه او يشك وفي كل منها اما ان يساله اولا وفي كل منها
اما ان يعطيه اولا فهي اربعة وعشرون تعرف بالتامل
وتفصيلها في المطولات وانحصر فاقد الماء والتراب
الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه استخراج تراب
طاهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها اي الصلاة عنده
وهو المرجح في المبسوط والبدائع كما في كتب الفتح فاسم
وقال يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد
مكانا والا يومئ قائما ثم يعيد اذا خرج قضا بحق الوقت
كالصوم كما في شرح المجمع سد ليقولها يفتي واليه صح
رجوعه اي الامام كما في الفيض وبهذا تبين ان
الصلاة متعمدا بلا طهر لا توجب كفرا ويؤيده ما في الفيض

رده على ما ذكره في الفتح
قائم وغيره

لان تلف المال كتلف النفس
تلميح منه
شرح

هذا التعليل مذكور في العناية منه

رد على الهداية والمجمع واكثر الكتب

الرشا الحبل الرابع مع الحد الحبل
ذكره الحلبي منه ١٢

والصحيح وجوب استعمال الماء والشرب بالاباحة
اذ الملك ليس بشرط حتى صلى عريانا ومعه ثوب
عارية لم تجز صلاته ولو ملكه ثمن الثوب
بل يكلف قوله جوهرة

وحاصله ان كان في الصلاة وغلب على ظنه الاعطاء
قطع وطلب فان اعطاه توضا والا فتيممه باق
فلو اتمها ثم سال فان اعطاه استانف والا تمت
كما لو اباه ثم اعطاه او وعده او شك لا يقطع فلو اعطاه
بعد ما اتمها بطلت والا فلا وان خارجها فان
صلى بالتيمم بلا سوال جازت على ما في الهداية
ولا تجوز على ما في المبسوط فلو سال بعدها واعطاه
اعاد والا لا سوا ظن الاعطا او المنع او شك وان
منعه ثم اعطاه لا ويبطل تيممه ولا يبتلي
في هذا القسم ظن ولا شك وبه علم
انه لو غلب على ظنه الاعطا لا يتحلل
بل يقطعها كان لم يتحلل لما علمه
بعد الفراغ اعاد والا لا

ايضا وغيره من ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان
محدثا او بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد
على الاصح فما قيل المختار انه يتيمم ممنوع كما في النهر فرع
في المحبوس بالتيمم هل يعيد ان في المصر نعم والا لا وناقضه
اي التيمم ناقض اصله الحقيقي والحكمي ولو قال ناقض
اصله ولو كان اوغسلا لكان احسن اذ لو تيمم الجنب ثم
احدث يصير محدثا لا جنبا ثم مر بالماء ولم يغتسل
حتى فقده ومعه ما يكفي للوضوء لم يتوضأ بل يتيمم ثم ان
احدث يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر بالماء
مسح على خفيه وناقضه ايضا قدرة استعمال ماء طلقا او
اباحة ولو في صلاة كان للطهر ولو مرة على المختار
كما في الملاحظة فضل عن حاجته كعطش وعجين وغسل
نجاسة مانعة ولمعة جنبا به لان المشغول بالحاجة
وغير الكافي كالمعدوم لا ينقضه ردة فيصلي به لو اسلم
ولذا ينقضه كل ما منع وجوده التيمم اذا وجد بعده
لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض ببرئه
ولو لبرد يبطل بزواله وان لم يكن الماء موجودا والحاصل
كما في البحر ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده
التيمم وما اي الذي لم يمنع وجوده التيمم في الابتدا
فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم اقول
لو قال وكذا زوال ما اباح التيمم لكان اظهر واخصر وناقضه
ايضا مرور ناعس متيمم والا فالنقض بالنوم لا بالمرور
على ما كان المستيقظ اي لا ينقض مرور المستيقظ
وابقيا يتيمم وهو رواية وهي المختارة كما في البحر
عن التوشيح والمختار في الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا
كما لو كان بجنبه بير او نهر لا يعلم به قيد بالناعس لان
النائم ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور كذا قالوا ولا

يكفي

ردا على ما في الملاحظة وغيرها

كما في شرح المجمع وغيره والفرق
ان الغالب في السفر عدم
الماء فيتحقق العدم من
كل وجه منه
الا م

لان اخر الردة انها تظهر
في العبادات والتيمم
ليس منها ولم يجعل طهارة مع
الكفر لانه للحاجة ولا حاجة هنا
منلا مسكين منه
١٢

قوله لان ما جاز لعذر الخ هذه القاعدة ذكرها
صاحب الاشباه في قاعدة ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها فقال تنبيه ويقرب
من هذه القاعدة ما جاز لعذر
بطل بزواله ثم فرع على ذلك
ما ذكرناه معزاه في البحر
الى الخانية والمبتغى
فليراجع ذلك من
راجعه والله
الموفق
منه
١٢

في تخصيصه بالنائم المحدث الغير المتمكن اما لو كان جنبا
او محدثا متمكنا فالنقض بالمرور وعلى القول به تخصيص
النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة نقلها في
البحر والاشباه عن الولوالجية منها هذه يتيمم لو كان
اكثره اي اكثر ما تعد تطهيره مجروحا او بمجدور
لان للاكثر حكم الكل ثم المعتبر اعتبار الكثرة من حيث عدد
الاعضاء في الوضوء والمساحة في الغسل وبعكسه اي
لو اكثره صحيحا يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان
استويا غسل الصحيح ومسح الباقي وهو الاصح لانه احوط
كما في الخانية وغيرها قال في البحر فكان اولى اي مما
في الملاحظة وغيرها من ترجيح التيمم وهذا اذا لم يكن
باليدين جراحة ففي القنية وغيرها بيده قروح يضره
الماء دون باقي اعضائه يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه
وقيل يتيمم مطلقا ولا يجمع بينهما اي التيمم والغسل
لان فيه جمعا بين البدل والمبدل تنبيه قد اشتهر
انحصار ما لا يجمع مع عشرة في خزانة ابي الليث وزدت
عليها اكثر من ضعفها وهي التيمم مع غسل او وضوء
والحيض مع استحاضة او نفاس او حبل والنفاس
مع استحاضة او حيض والقصاص مع دية او كفارة
والجلد مع رجم او نفي والضمان مع قطع او اجر
والمهر مع متعة او حد ومهر المثل مع التسمية والعشر
مع زكاة او خراج والفطرة والزكاة مع خراج او فطرة
والفدية مع صوم والاجر مع نصيب في الغنيمة والوصية
مع ميراث وهذا الجمع من خواص هذا الشرح من
به وجع راس لا يستطيع معه مسحه لا يتيمم لانه بطريق
يسقط عنه فرض مسحه فيحصل عليه ما لا ان العضو

فقد اختار في الاختيار التيمم بعد له انه
الاحسن وفي البرهان والغاية صححا العكس
انه الاشبه بالفقه منه
١٢
وما مشى عليه المصنف صحح في المحيط الغاية
وشرح المجمع وغيرها منه
١٢

تنبيه حسن مفيد

فيها اشارة الى وجه مناسبة
هذه المسئلة بهذا الباب

الألوكة

حكما كما في البحر وحقيقة كما في شرح الوهبانية لو تيمم
رجل تيمم للجنابة ثم احدث ووجد ما يكفي للوضوء لزمه
الوضوء ونزع خفيه ثم ان مر بالماء ولم يغتسل حتى فقده
ووجد ما يكفي للوضوء لم يتوضأ بل يتيمم ثم ان احدث
يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر بالماء مسح على
خفيه باب المسح على الخف وجه
المناسبة ان كلا منهما شرع تخفيفا وعوضا وقدم الاول
لثبوته بالسنة وخلفيته عن البعض وهو لغة امرار اليد
على الشيء وشرعا اصابة البلة خفا مخصوصا في موضع
مخصوص في مدة مخصوصة سمي خفا اخذا من الخفة ثم
بالمسح فيحتاج هنا الى معرفة عشرة اشياء وهي معرفة
الخف الذي يجوز المسح عليه ومعرفة الاصل للمسح ولمن
يجوز له والسنة فيه ومحله وشرطه ومدته وقدره
وناقضه وحكمه اذا انتقض وقد ذكرها المصنف
على هذا الترتيب فقال شرط جواز مسحه ثلاثة
امور على ما هنا وصرح الشافعية بشرط اخر ان
يكون خفا فلو شد قطعة ادم على قدميه لم يجز وان
يمنع نفوذ ماء الغسل لقدميه وان يكون قويا يمكن
تتابع المشي فيه وان يكون طاهر العين وان يستر محل
الفرض الاول كونه ساتر القدم مع الكعب او يكون
نقصانه اقل من الخرق المانع واما الساق فخارج
عن حد الخف الشرعي ولذا جوزوه على المكعب والجاروق
المشقوق المستر بالزر بحيث اذا شد الا ان يظهر قدر
ثلاث اصابع فلا يجوز في قول عامة المشايخ كما في
الخانية وفي الخلاصة جوز مشايخ سمرقند ستر القدم
باللفافة مع الجاروق والثاني كونه مشغولا بالرجل
فلا يجوز المسح حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين

عليه

وفي غريب الرواية ان من براسه صداع
من النزلة ويضره المسح في الوضوء
والغسل في الجنابة يتيمم والمراة
لو ضرها غسل راسها في الجنابة
او الحيض تمسح على شعرها ثلاث
مسحات بمياه مختلفة وتغسل
باقي جسدها انتهى وهو
غريب كذا في فتاوى
المنصف العلامة
التركي
منه
رحمه
الله

يعني الخف الذي ... على ... منه
١٢

فلو كان واسعا يزيد على الرجل قدر ثلاث اصابع على الزائد
لم يجز الا ان يقدم رجله فيه وكذا لو كانت اصابعه مقطوعة
ولا يضر وبه رجله من اعلاه والثالث كونه قويا
يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فصاعدا فيجوز
على المتخذ من اللبد وان لم يكن منعلا بخلاف المتخذ من
زجاج او خشب او حديد وهو اي المسح جائز بسنة مشهورة
فيجوز بها الزيادة على الكتاب اذ موجبه غسل الرجلين
مشهورة ان مسح الخف غير مغيا بالكعبين اصلا
بل صرح جمع من الحفاظ بتواتره ورواه اكثر من
ثمانين صحابيا منهم العشرة وقال الكرخي يخشى
على منكره الكفر يخيــــر عبر بالجواز ليفيد التخيير
بل الغسل افضل منه لمن يراه واوجبه الشافعية على من
معه ما لو غسل رجليه لا يكفيه ولو مسح كفاه او خاف
خروج الوقت او فوت الوقوف بعرفة لو غسل رجليه
قال في البحر وقواعدنا لا تاباه لمبحث الانف وما يقف
ونقلنا لثبوته في الوضوء على خلاف القياس والمنفي
لا يلزم نقضه وما صوره العيني منتقض عنه وغير
مناسب والسنة ان يكون المسح خطوطا باصابع يد مفرجة
قليلا يبدا من قبل اصابع رجله بان يضع باطن اصابع
يديه مجافيا كفيه على مقدم خفيه ويمدها معا متوجهة
الى اصل الساق مرة واحدة فلو خالف جاز وترك
السنة على ظاهر خفيه بيان لمحل جواز المسح وهو
ما ستر القدم الذي هو من روس الاصابع الى معقد
الشراك كذا في المنتقى وهو صريح في دخول اصابع الرجل
في محلية المسح وهو الصواب كما حرره في النهر وفيه عن
البدائع يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن
في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة او جرموقه

لا يتوهم ان للعيني في الاخير انه لو مسح رجليه
ادرك الوقوف والصلاة معا فلو كان
يبدا ركنا لا يجب عليه الغسل فضلا
عن المسح كما يجيء في الجبائر انه لو
كان بحيث لو صلى فاته الوقوف
قدم الوقوف
المتفقه منه
١٢

للقيام
المرام
منه
١٢
رحمه
الله
م

ولو فوق خفيه او غيرهما مما يجوز المسح عليه اولا كلفافة
ومخيط كرباس ونحوه لانه بدل عن الرجل لا عن الخف
وكذا حكم الخف فوق الخف على ما هو الحق كما حققه
كما حققه في البحر وغيره ولا اعتبار بما في شرح المجمع
عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
وهذا اذا كانا صالحين للمسح او رقيقين فينفذ الى الخف
قدر الفرض ولم يكن احدث ولا مسح على خفيه قبل
ما احدث ذكره ابن الكمال وابن الملك فحينئذ يجوز له المسح
بل يجب اذا لم ينزعهما لانه لو ادخل يده تحتهما
ومسح على خفيه لم يجز ولو مسح عليهما ثم نزعهما دون
الخفين يمسح على الخفين ولو نزع احدهما لزم مسح
الخف البادي واعادة مسح الجرموق الباقي في ظاهر
الرواية لان انتقاض المسح لا يتجزى او جوربيه
ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يثبت
على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف ولا
يرى ما تحته ويمكن المشي به فرسخا فصاعدا وهذا
قولهما واليه رجع الامام قبل موته بثلاثة ايام وعليه
الفتوى والمنعلين بسكون النون مخففا كما في المعراج
وما في البحر من تجويز التشديد رده في النهر وهو
الذي جعل الجلد على اسفله فقط والمجلدين الذي
استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب من اذا لم يسن
تكراره ولو كان الماسح امراة او خنثى مشكلا لعموم الخطاب
ملبوسين بيان للشرط جواز المسح على طهر تام حتى خرج
به الناقص حقيقة كلمعة لم يصبها الماء او معنى كطهارة
المتيمم فانه لا يمسح اصلا والمعذور فانه يمسح في الوقت
فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع فانه يمسح كالاصحاء

عند الحدث لا اللبس خلافا للشافعي والذي يمنع عنده
ما لو توضا مرتبا لكنه لبس اليمنى قبل غسل اليسرى يمسح
يوما وليلة اعجازا في يوم وليلة لمقيم وجائز لمسافر
في ثلاثة ايام ولياليها بيان لمدة المسح وابتداؤها
من وقت الحدث لا من وقت الطهارة ولا اللبس ولا
المسح حتى لو توضا وقت الصبح وتخفف وقت الظهر
واحدث وقت العصر ومسح وقت المغرب فابتداء
المدة من وقت العصر فيمسح اليه من اليوم الثاني
لو مقيما ومن اليوم الرابع لو مسافرا تنبيه قد يصلي المقيم
بالمسح خمسا وقد يصلي ستا وقد لا يتمكن الا من اربع
كمن توضا وتخفف قبل الفجر ثم طلع الفجر فصلى وقعد
قدر التشهد فاحدث لا يمكنه ان يصلي من الغد على هيئة
الاولى لاعتراض ظهور الحدث في اخر الصلاة لا يجوز
المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع تضم القاف وفتحها
خرقة مثقوبة العينين يلبسها الدواب ونساء الاعراب
وقفازين يشد بيد الغازي ما يلبس في اليد للبرد او الطير
لعدم نص يجوز به الزيادة على الكتاب والمسح فرضه
العملي قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا
في كل رجل فلو مسح على واحدة قدر اصبعين وعلى
الاخرى قدر خمس لم يجز كما لو مسح بواحدة قدر الفرض
ولو بجوانبها الاربع ينبغي ان يجوز اتفاقا كما لو مسح
بها بثلاث مياه في ثلاثة مواضع والابهام والسبابة
مع ما بينهما ولا يجوز برؤوس الاصابع الا ان يكون الماء متقاطرا
ولو امر غيره بالمسح او اصاب خفه مطرا او طل
جاز وان لم ينو في الاصح تنبيه يعتبر قدر الفرض
من القدم لا من الخف فان وقع بخاصه على القدم جاز
والا لا حتى لو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل منه

او قدم لكن من العقب لا يمسح كما لو قطعت من الكعب بل
يجب الغسل ومن ليس له الا رجل واحدة يجوز له المسح
ويجوز مسح الخف المغصوب خلافا لنا بلة كما يجوز
غسل الرجل المغصوبة اجماعا بان يتحقق قطعها
فلا يمكن منها والخرق الكبير بالموحدة وروي بالمثلثة
وصحح الحدادي وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر
بكمالها طولا وعرضا في الاصح من كل خف ومقطوع الاصابع
يعتبر باصابع غيره مما يناسبه وقيل باصابعه لو قايمة
يمنعه اي المسح لعدم امكان قطع المسافة به عادة وهذا
اذا كان الخرق على غير الاصابع والعقب ويرى ما تحته
فلو عليها اعتبر ظهور الثلاث اعتبارا كانت ولو عليه
اعتبر ظهور اكثره ولو لم ير القدر المانع حال
المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انكشفت الظهارة
دون البطانة وتجمع الخروق المتعددة في الكعب
وما تحته في خف واحد على الراجح لانهما لا انها عضوان
حقيقة واقل خرق يجمع ليمنعه المسح ما يدخل فيه
المسلة بكسر الميم الابرة العظيمة الا ان ما دونه ملحق
بمواضع الخرز فان بلغت القدر المذكور في الخف
امتنع الاخر ولا بد من مسح الفرض على الخف نفسه
لا الخروق بخلاف نجاسة متفرقة فانها تجمع
مطلقا وكذا انكشاف متفرقة من العورة
وطيب في محرم واعلام ثوب من حرير فاذا
بلغت اكثر من اربع اصابع لم يجز لبسه واختلف
اي اختلف المشايخ في جمع خروق اذني اضحية
كما في الخلاصة وناقضه ناقض الوضوء لانه بعضه
ونزع خف واحد ولو يجمع بين الاصل وخلفه
فيما هو كعضو واحد ومضى مدة سواء مسح فيها

ام لا

ام لا ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من شدة برد
للضرورة لكن يجب استيعابه بالمسح الحاقا له
بالجبائر كما في المعراج وسيذكر المصنف في باب
الاستخلاف تبعا لقاضي خان ان المدة لو تمت وهو
في الصلاة ولا ماء يمضي فيها في الاصح وقيل تفسد ويتيمم
قال الزيلعي وهذا اشبه واختاره ابن الهمام وارتضاه
الحلبي والباقاني وابن نجيم لان طهارة التيمم تشمل
الرجلين ايضا وبعدهما اي بعد حصول النزع او المضي
غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق
قدميه وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا
اخراجه نزع له عند الثاني وهو الاصح كما في المعراج
حتى لو كان صدور القدم في موضعه والعقب يخرج
الى الساق ويدخل لا يبطل كما لو كان اعرج يمشي
على صدور قدميه ونقضه ايضا غسل اكثر
الرجل فيه اي في احد خفيه اذا دخله الماء وهو الاصح
كما في الدرر عن الذخيرة ومشى عليه قاضي خان
واعتمده الشيخ حسن وقيل لا ينتقض مسحه على كل
حال ولو بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر والنهر
عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية
الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا
يوجب بطلان المسح ويجب غسل رجليه ثانيا بعد
المدة او النزع وهو متوضي وبقي من النواقض
خروج الوقت في حق المعذور ومسح شخص مقيم
بعد حدثه وسافر بان جاوز العمران مريدا له
قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح الاثنا
عندنا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع
الخف والا تمها اي وان اقام قبل مدة مقيم اتم مدة

مبحث مهم

يعني تعليل قاضي خان بانه لو خف
المرجلين في التيمم صنعه فانه
في البحر والنهر وشرح
المنية
رحمه الله
منه

فان الساق خارج عن حد الخف المعتبر في
هذا الباب على ما نبهت عليه فيما سبق
فخروج القدم اليه خروج عن الخف
واعتبر الامام اخراج اكثر العقب ولفظه
في الوقاية والنقاية واعتبر محمد
بقاء قدر محل الفرض وفي النصاب
انه الصحيح وقيل غيره ذلك
والمختار ما صححه في الهداية
لان للاكثر حكم
الكل وفي النهر عن
المعراج انه
الاصح
منه
رحمه
الله

رد على صاحب البدايع وغيره

فيها ثلاث فروع مهمة جزم
بالاول وان ثبت العلو وغيره
وبالثاني صاحب الاختيار
تبعا لقاضي خان وما
اورده عليه في الفتح
مصرح في النهر
فليراجعه
رحمه
منه

رد على ما بحثه في فتح القدير

رد على ما في الدرر

مقيم لان رخصة السفر لا تبقى بدونه ... مسافر
فصلى فسبقه حدث فعاد الى مصره للوضوء فمضت مدة
الاقامة قبل العود الى مصلاه فسدت ... وهو
الاصح ولو لم تتم حتى عاد فلا كلام في انتقال مدته
الى السفر لكنه يتم الصلاة هنا وهي عجيبة حيث عد
مسافرا في حق المسح مقيما في حق الاتمام ذكره في
النهر وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر
ومسح خرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك كعصابة
جراحة كغسل لما تحتها فيه ايماء الى لزومه وبه اندفع
ما قيل ان المصنف سكت عن صفته الا ان الاصح المفتى به
وجوبه حتى تصح الصلاة بدونه لكن يجب اعادتها جريا
على القاعدة ثم لا فرق بين كونها في البدن او الراس
غير انه ان بقي من الراس ما يجوز المسح مسح عليه
والا فعلى العصابة كما في البدائع ... موقت بمدة
معينة تفريع على كونه كالغسل ويجمع المسح عليها
معه اي الغسل فلو بالحدث رجليه جبيرة يمسح عليها
ويغسل الاخرى ولا يمسح على خفها وحده بل على الخفين
معا ما لم تبرأ ... كاملة حتى يوم الاصحاء وعود
اي يصح المسح عليها ولو شدت بلا وضوء وكذا الا الغسل
دفعا للحرج ويترك المسح اتفاقا ان ضره والا لا يترك
وهو اي جواز المسح عليها مشروط بالعجز عن مسح نفس
الموضع كما ان جواز مسح الموضع مشروط بالعجز عن غسله
فان قدر على مسحه ... على الجبيرة والحاصل لزوم غسل
المواضع ولو بالماء الحار على المختار فان ضر يمسح عليه
فان ضر يمسح على الجبيرة فان ضر سقط المسح ويمسح
مقتصرا على الجرح وكذا ... لشمول الضرورة الكل على
العصابة او اكثرها كما سيجيء والزيادة على موضع الجراحة

رد على صاحب البحر وغيره

رد على المجتبى والقهستاني

رد على صاحب البحر

هذا على وفق ما ذكره صاحب الهداية في مختارات النوازل

تبع لها وهل يكفيه مسح ما بين العقد تحت من العصابة
الاصح نعم وهذا ان ضره حلها بان لا يمكنه ربطها بنفسه
ولا يجد من يربطها سواء ضره المسح عليه اولا وان لم يضره
الحل فاما ان لا يضره المسح ايضا فيغسل ما حول الجرح
الى ان يبلغ موضعها يضر به ثم يمسح عليه او يضره فيغسل
كذلك ثم يمسح موضع الجرح على العصابة اذ الثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها والمسح ظفره فجعل عليه
دواء او وضعه اي الدواء على شقوق رجله اجرى الماء
عليه وجوبا ان قدر والا مسح عليه ان قدر والا تركه
وغسل ما حوله ويبطله اي مسح ذلك الموضع خاصة
سقوطها اي الجبيرة او الخرقة وكذا سقوط الدواء عن
برء لزوال العذر فان سقطت في الصلاة
ولو بعد القعود قدر التشهد استأنفها وان سقطت
لا عن برء لم يلزمه شيء وكذا الحكم من البطلان والاستئناف
لو برأ موضعها ولم تسقط كما في المجتبى وينبغي ان
يقيد بما اذا لم يضره ازالتها اما ان ضره لشدة
لصوقها فلا كما في البحر والرجل والمرأة والمحدث
والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا
ولا يشترط في مسح جبيرة ونحوها استيعاب وتكرار
ونية في الاصح قيد للاولين بقرينة تفريعه عليهما
بقوله فيكفي مسح اكثرها مرة ... مسح
الجبيرة كما في مسح الخف من ستة وعشرين وجها
يؤخذ من كلام المصنف الثلاثة عشر الاولى ليس
خلفا ولا بدلا عن الغسل ولا موقتا ويجمع مع
الغسل ويجوز بلا ربط على طهارة ويشترط العجز
عن غسل الموضع ومسحه ويجب مسح الكل او الاكثر
ويترك ان ضر ولا ينتقض بسقوطها بلا برء ومع

رد على ما في الخلاصة

البول لا يجب الا غسل موضعها . ولا تنزع للجنابة . ويستوي فيها المحدث والجنب . ويشترط تكرار مسحها على قول بخلاف الخف اتفاقا ولا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف على قول وزدت ان مسحها ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف على قول وإذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف الخف على قول وإذا ادخلها في اناء يريد مسحها لم يجز ويفسد الماء على قول بخلاف الخف اتفاقا وتصح الصلاة بدونه في رواية ويجوز تركه بلا عذر في رواية ويجوز مسحها وان بقي من العضو المجبور اقل من ثلاث اصابع . ولا يجوز فوق اخرى مطلقا مسح الاولى اولا . ولو بدلها باخرى . او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يستحب . وما في الذخيرة من الوجوب منسوبا الى الثاني . يحمل على انه قول لا قول الامام . بدليل ما في القنية سقطت لا عن برء يبطل عندهما خلافا للامام وهذا التقرير اولى من قوله في البحران ما في الذخيرة غير ظاهر وما في القنية غريب . والله للموفق ———— الحيض الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة ولقب الباب بالاول لكثرته واصالته ثم الكلام فيه في عشرة مواضع في تفسيره لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه واوانه ووقت ثبوته ومقداره والوانه واحكامه فهو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة وما يخرج من الدبر والخنثى المشكل ففي الظهيرية لو خرج منه دم ومني فالعبرة للمني لا الدم وخروج

النفاس

قوله ويشترط تكرار مسحها على قول هو مقابل الاصح في الذخيرة واما مسح الخف فلا يشترط تكراره اتفاقا وقوله بخلاف الخف على قول هو مقابل الاصح ايضا كما قدمناه في محله واما الجبيرة فلا تشترط فيها النية في جميع الروايات كما نقله منلا خسرو عن الزاهدي وجزم به في البحر والنهر وبهذا ظهر ما في تعميم تصحيح المصنف من النظر فتدبر والله الهادي كما قدمناه فتأمل منه رحمه الله

يعني سواء ضره اولا وجزم في منية المصلي وملتقى الابحر بان هذا مذهب الامام خلافا لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع كذا في شرح المنية منه رحمه الله

محل مناقشة مع صاحب البحر

النفاس لم يتقيد بالبلوغ لان ما تراه الصغيرة استحاضة ليس بدم رحم بل عرق ذكره الزيلعي ولا بعدم الاياس مع ان ما تراه الايسة اي التي بلغت خمسا وخمسين ليس حيضا في ظاهر المذهب لانه مختلف فيه فلا وجه لاخذه في الحد ذكره خسرو وسببه الاصلي ابتلاء الله لحواء لما اكلت من الشجرة ويبقى في بناتها وركنه بروز الدم من محل مخصوص وشرطه تقدم نصاب الطهر حقيقة او حكما وعدم نقصانه عن الاقل قبل وعدم الصغر وفراغ الرحم عن حبل تنفس بوضعه ورد بان ما تراه الحامل والصغيرة ليس من الرحم واوانه بعد تسع سنين على المفتى به ووقت ثبوته بالبروز في المذهب فتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة في الاصح ومقداره ما ذكره بقوله واقله ثلاثة ايام بلياليها بعني ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية وعن الثاني يومان والاكثر الثالث وهو كما في العناية سبع وستون ساعة والاكثر عشرة ايام وعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره وهو حجة على الشافعي في تقدير الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر فالدم الناقص عن اقل الحيض والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها وما تراه حامل من الدم ولو في حال ولادتها وكذا صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب استحاضة خبر لقوله فالناقص وما عطف عليه واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما اجماعا ولا حد لاكثره وان طال استوعب العمر الا عند الاحتياج الى نصب العادة لها اذا استمر

دعمع معراج الدراية

نقل في الضياء عن المضمرات انه روي ان ادم لما اهبط مع حواء وكانت حواء لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلاة فسالت ادم فسال جبريل فسال ربه فامرها بترك الصلاة ايام حيضها ولم يامرها بالقضاء ثم حاضت وهي صائمة فسالت ادم فامرها بالفطر فجاء جبريل وامره ان يامرها بالقضاء فقال ادم يا رب ... عبادة فكيف امرت في احدهما بالاعادة فاوحى الله اليه انك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية عملت برايك فعاقبنا بالقضاء لتعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى منه رحمه الله

لان الاصل الصحة والحيض ... اصحة فالسبب النجس منه

ولو زاد الدم على عادتها لكنه لم يجاوز العشرة لم تؤمر بالغسل والصلاة حتى يجاوز العشرة فاذا جاوز تؤمر بقضاء ما تركت بعد العادة في الاصح ذكره الحدادي والعادة تثبت بمرة وتنتقل في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وعليه الفتوى كما في ملتقى الابحر وغيره

والله لم يجاوز العشرة ... كما في شرح المجمع ... انا ذكرنا ... بشرط ... وهل يصح

قوله كما أشرنا إليهما أي فيما مر آنفا فأشرنا
إلى المعتادة بقولنا فيما مر أي على عادة فعرفت
لحيض إلخ فإنه صريح في أن من لها عادة معروفة
في الحيض إذا استمر بها الدم فحيضها
وطهرها على عادتها فحدتها كذلك وأشرنا
إلى المبتدأة بقولنا أو على عشرة حيض
من بلغت مستحاضة فإنه صريح في أن
المبتدأة إذا استمر بها الدم بأن
بلغت مستحاضة يجعل حيضها
عشرة من أول ما رأتها وباقي
الشهر طهر فتنبه
والله الموفق
منه
رحمه
الله

بها الدم أي فلا حد لضرورة انقضاء العدة وهم كلامه
من المبتدأة والمعتادة كما أشرنا إليهما والمضللة وهي التي
نسيت عادتها وأضلالها إما بالعدد أو بالمكان أو بهما
كما بسط في الحاوي وغيره وتسمى المحيرة بفتح الياء
وكسرها لأنها حيرت الفقيه وحاصل كلامهم
أنها متى تيقنت بالحيض في وقت تركت العبادة
وإلا تحرت فإن لم يستقر رأيها بل ترددت
بين الحيض والدخول فيه والطهر توضأت لكل
صلاة وإن بينها والدخول فيه فتغتسل بكل صلاة
وتصلي الواجبات والسنن المؤكدة وتقرأ القدر
المفروض والواجب وفي الأخريين ولا تدخل
مسجدا ولا توطأ أصلا وتصوم رمضان ثم
تقضي عشرين يوما إن علمت أن ابتداءه ليلا
وإن علمته نهارا تقضي اثنين وعشرين كما لو
لم تعلم شيئا على الأصح في كل ذلك كله ولو حجت أتت
بطواف الزيارة ثم أعادته بعد عشرة وبالصدر
ولا تعيده ولو طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا إلا ثلاث ساعات في قول الميداني قال
صدر الشريعة وهو الأصح وذكر ابن سماعة عن محمد
أنها تنقضي بسبعة أشهر واختاره الحاكم الشهيد
وغيره وعليه الفتوى وأشار إلى الثاني بقوله
وما تراه المرأة من لون كسواد وحمرة وصفرة ولو
ضعيفة وخضرة وكدرة وتربية في مدته أي زمان
عادتها سوى البياض الخالص العبرة للون حالة
البروز [illegible] لقول عائشة رضي الله عنها لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء بفتح القاف مجاز عن الانقطاع
ويقال إنه شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج في آخر الحيض
كما
[illegible] ما بحثه ابن الهمام

قوله وعليه الفتوى كذا في النهاية
والعناية والكفاية وفتح
القدير وغيرها
واختاره في البحر وجزم
به في النهر
منه
رحمه
الله

كما في البحر عن المحيط فيستحب وضع الكرسف للثيب
مطلقا وللبكر موضع البكارة في الحيض ولو كان المرئي ثمة
أثرا وإن كثر متخللا بين الدمين فيها أي مدته حيض
حكما لأن استيعاب الدم المدة ليس بشرط إجماعا
فاعتبر أوله وآخره كالنصاب ولا يبدأ الحيض
بالطهر ولا يختم به على هذه الرواية وهي رواية
محمد عن الإمام قال في البحر ولم ترجح ولعله
لضعف وجهها فإن قياسها على النصاب غير
صحيح لاشتراط بقاء جزء منه في أثناء الحول
والدم في أثناء المدة منقطع بالكلية ورده في
النهر بأنا لا نسلم أنه قياس بل تنظير ولئن سلم
فالدم موجود حكما وإن انعدم حسا بدليل
ثبوت أحكام الحيض كلها في هذه الحالة واعتمد
أصحاب المتون على شيء ترجيح له ثم أشار
إلى أحكام بقوله يمنع صلاة أداء وقضاء نكرها
إيماء إلى عدم تقييدها بالمعهودة فعم الجنازة والشكر
أن منع الشيء منع لأبعاضه ولذا منعت من سجود
التلاوة والشكر أيضا وصوما أداء فقط وجوبا أما
وكذا ما في حكمه كما سيجيء وتقضيه أي الصوم لزوما
على التراخي في الأصح دونها أي الصلاة إجماعا للحرج
وكذا النفاس وهل يكره لها قضاؤها قال في البحر
ينبغي أن يكون خلاف الأولى ولو رأت حيضها ثم أسقطت
سقطا مستبين الخلق ماذا تقضي قال في شرح الوهبانية
إن كان كامل الخلق ينبغي أن تقضي ما تركت من صلاة
ستة أشهر وإلا أربعة أخذا بالاحتياط ويستحب
للحائض أن تتوضأ وتجلس قدر أداء فرض الصلاة
لئلا تنسى العادة ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فإذا

رد على صاحب البحر
والشيخ حسن الشرنبلالي

ذكره منلا مسكين وغيره منه ١٢

ويدل عليه قولهم لو غسلت رأسها
بدل المسح كره ذكره في النهر
منه ١٢

www.alukah.net

حاضت في اخره سقطت وان طهرت فيه وجبت ولو
شرعت في صلاة التطوع او صوم التطوع فحاضت فعليها
قضاؤها كما في صوم الفتح وغيره قال في البحر فما في
... من الشرح يعتبر من الفرق بينها غير صحيح ويمنع ايضا
حل دخول مسجد وحل الطواف بالبيت كما مر
في الجنابة ويمنع حل قربان اي مباشرة ولو بلا شهوة
ما اي الموضع الذي هو كائن تحت ازار وهو ما بين
السرة والركبة وخص محمد موضع الفرج وبالاول
يفتى ويستمتع بما عدا ذلك بوطئ وغيره ولو بلا حايل
ولو تلطخ دما ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته
من عجين او ماء او غيرهما الا ان تتوضأ لما مر انفا فيصير
مستعملا ولا ينبغي ان يعزل عن فراشها لانه يشبه فعل
اليهود ... مقتضى تعبيره بالقربان
كالكنز حل النظر ولو بشهوة اي ما تحت الازار ومقتضى
تعبير الدرر وغيرها بالاستمتاع حرمته ومال في البحر
الى الاول بانه الذي يظهر وقاسه على القبلة والقابل
ان يفرق بينها بان النظر الى هذا الخاص بشهوة استمتاع
بها لا يحل بخلاف القبلة في الوجه كما هو ظاهر الوجه وكما يحرم
عليه الفعل يحرم عليها التمكين وهل يحرم مباشرتها
له تردد فيه في البحر ومقتضى النظر كما في النهر ان
يقال بالحرمة حيث كانت بها بين سرتها وركبتها
لا ما اذا كانت بما بين سرته وركبته كما اذا مست
فرجه ويمنع ايضا حل قراءة قران بقصده ويمنع حل
... الا بغلافه المنفصل كما مر ولذا يمنع حل
... اي القران
وحاصل احكامه انه يمنع صحة الطهر ويحرم الصلاة
ويمنع صحتها ووجوبها ويحرم الصوم ويمنع صحته

الا وجوبه

مبحث مهم

عبارة البحر هكذا والذي يظهر ان التحريم
منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة
بخلاف النظر ولو بشهوة اذ ليس
اعظم من تقبيلها في وجهها
بشهوة كما لا يخفى
منه رحمه الله امين

وعبارته له هكذا
لم ار لهم حكم مباشرتها
له والقابل ان
يمنعه والقابل ان
يجوزه منه
١٢

بما فيه الامل

وجوبه ويحرم مس مصحف وحمله وقراءة قران ودخول
مسجد وصلاة جنازة وسجود تلاوة ويمنع صحته ووجوبه
وشكر ويمنع صحته وندبه ويحرم الاعتكاف ويمنع صحته
ويفسده اذا طرا عليه ويحرم الطواف بحج او عمرة لكن
لا يمنع صحته عند نا على المشهور ويمنع وجوب طواف
الصدر ويحرم الوطئ وقربان ما تحت الازار ويوجب
الغسل ويكفر مستحل وطئها عند الاكثر ويتعلق به البلوغ
والاستبراء والعدة والفصل بين طلاقي السنة والبدعة
ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر بخلاف
نحو كفارة اليمين فهذه نيف وثلاثون حكما وحكم
النفاس حكم الحيض في كل شئ كما في الجوهرة وغيرها
الا في الخمسة الاخيرة ثم منها ما يتعلق ببروز الدم
ومنها ما يتعلق بنفس الحيض لكن يستند الى ابتدائه
ومنها ما يتعلق بانقضائه فالثاني هو الحكم بالبلوغ
ولزوم الغسل والثالث هو انقضاء العدة والاستبراء
وبقية الاحكام متعلقة بالقسم الاول ولا باس بقراءة
ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة
قبور ودخول مصلى عيد وكذا اكل وشرب بعد
مضمضة وغسل يد واما قبلها فيكره للجنب دون
الحائض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ذكره الحلبي وغيره ولا يكره مس قران
بكم لان المس المحرم اسم للمباشرة باليد بلا حائل كما في
الكافي والدرر وجعله في المحيط قول الجمهور وصحح في
الهداية الكراهة والمراد التحريمية وجعله في الخلاصة
قول عامة المشايخ ورجحه في البحر بانه الاولى وسئل
الكمال ايجوز بالمنديل الموضوع على العنق فقال لم ار
والذي يظهر انه ان تحرك طرفه بحركته لا يجوز والا

وينبغي انه يكفر مستحله ايضا وقيل لا والظاهر
كلام متن الدرر يفيد ثبوته هذا الحكم
للنفاس ايضا والظاهر كلام شرحها لا وقال
في الحواشي الشرنبلالية لم ار حكم وطئ النفسا
من حيث التكفير اما حرمة وطئها فمصرح
به انتهى واقول قد قدم قبل ذلك
ان النفسا كالحائض في الاحكام وقال
في الجوهرية والسراج الوهاج والضياء
المعنوي وغيرها وحكم النفاس حكم
الحيض في كل شئ الا فيما استثني
وهذا صريح في افادة هذا
الحكم لهذه المسئلة لانها
ليست مما استثني
كما لا يخفى على
المتتبع المتنبه
منه
رحمه
الله

حل وطؤها ان انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لاقله وقد تمت عادتها لا يحل وطؤها حتى تغتسل او تتيمم لفقد الماء وان لم تصل به في الاصح ذكره الحدادي او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب ايضا على الصحيح كما في المجتبى والعبرة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها وذلك بخروج الوقت ولا عبرة للوقت للمهمل ولا لاول الوقت كما غلط فيه بعضهم حتى لو طهرت في وقت العيد لا يحل وطؤها حتى تغتسل او يمضي جميع وقت الظهر وهذا في المعتادة اما المبتدأة فيحل وطؤها بنفس الانقطاع قبل العشرة اذ لا اغتسال عليها وهذا كله اذا انقطع لعادتها فلو لدونها لم يقربها لكن تغتسل وتصلي في اخر وقته الاستحباب وتصوم الفرض وتنقطع الرجعة ولا تحل للازواج احتياطا ولو لدون اقله تتوضأ وتصلي في اخر وقت الجواز ثم ان عاد الدم في العشرة فالكل حيض والا لا ثم الاصح كما في المجتبى عدم اعتبار التحريمة في حق الصوم لو طهرت قبل الفجر قدرها قاله المشايخ من ان زمن الغسل معتبر من الطهر في الاكثر ومن الحيض في الاقل في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج باخر لا في كل الاحكام اذ لو طهرت عقيب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال انتهى ويكفر مستحله اي وطء الحائض وكذا مستحل الاتيان في الدبر ولو بزوجته وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح كما في الخلاصة وعليه المعول لما سيجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير

بيان للاول

هذه المسئلة رباعية

ردا على السراج الوهاج والسراج الهندي في توضيحه حيث سويا بين الصوم والصلاة في اعتبار زمن التحريمة وان رجحه في البحر بانه هو الحق فيما يظهر عنده فبعد في النهر فيه نظر

وذكر في الخلاصة ايضا في الفاظ الكفر ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به اما اذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به او حراما لعينه باخبار الاحاد لا يكفر اذا اعتقده حلالا قال في البحر فعلى هذا لا يفتى بتكفير مستحله ثم نقل عن الخلاصة

مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم لا خلاف في حرمته حيث كان مختارا عامدا فيلزمه التوبة ويندب له التصدق بدينار او نصفه ومصرفه كالزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا وعن ابي حنيفة كما بيناه وعلامة عدم الرابع ومحل خروجه الفرج لا الرحم وحكمه كحيض في كل شيء لا يمنع صوما او صلاة او غيره ولا صلاة كالذكر ولا جماعا لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير فثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم غيرها دلالة والنفاس بكسر النون لغة ولادة المرأة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض وليس في اللام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء لها محل وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء قال في النهر لا والصحيح نعم كما في النهر عن السراج يخرج من الرحم فلو ولدت من سرتها لا تكون نفساء بل صاحبة جرح سائل وان ثبت له احكام الولد الا اذا سال الدم من رحمها عقب ولادة او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله حتى يلزمها الصلاة فتقعد على قدر او حفيرة لئلا تؤذي ولدها او تتيمم وتومي ولا تؤخر فاعذر الصحيح القادر ولا حد لاقله الا اذا احتيج اليه في حق الصوم والصلاة كما في انقضاء العدة بان قال اذا ولدت فانت طالق فقالت انقضت عدتي فقال الامام اقله خمسة وعشرون يوما مع ثلاث حيض وقال الثاني احد عشر وقال الثالث ساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره ستين والزائد على اكثره استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على الاكثر او قبله فالكل حيض ونفاس تبعا لعادتها والعادة فيهما تثبت وتنتقل بمرة واحدة عند الثاني وعليه الفتوى

والنفاس لام التوامين وهما ولدان بينهما اقل من
ستة اشهر والا فهما حملان ونفاسان ولو ثلاثة
اولاد وكان بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر
والثاني اقل فالاصح جعله حملا واحدا من الاول والمرئي
بعد الثاني ان في الاربعين فمن نفاس الاول والا فاستحاضة
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقه
بالفراغ وسقط بالكسر والتثليث لغة اي مسقوط ظهر
بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر
ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما كما حررته
في النهر ولد في الاحكام فتصير المرأة به نفساء والامة
ام ولد اذا ادعاه المولى ويحنث به لو كان علق يمينه
بالولادة وتنقضي به العدة فان لم يظهر منه شيء فليس
بولد لكنه ان امكن جعل المرئي حيضا بان امتد وتقدمه
طهر تام جعل حيضا والا فاستحاضة وان لم يدر حالها
بان اسقطته في بيت وامتد الدم تدع الصلاة ايام
حيضها بيقين ثم تغتسل وتصلي كالمعذور ولا بعد اياس
بمدة في ظاهر الرواية بل هو ان تبلغ من السن ما لا
يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها
فما راته من الدم بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد
بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد قال صدر الشريعة
وغيره وهو الاصح ثم اختلف فيه فقيل يحد بخمسين
سنة نقل خسرو وغيره ان به يفتى اليوم فلذا قال
وعليه المعول تيسيرا لكنه جزم في العدة بخمس وخمسين
وما راته بعد عليس حيضا في ظاهر المذهب والمختار
ان المرئي ان كان اسود او احمر قانيا كان حيضا والا لا
وينتقض الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل لا فيما مضى فلا تفسد
الانكحة المباشرة كذا اختاره صدر الشريعة وغيره تبعا

لما

رد على صاحب البحر

تحقيق هذا المحل يطلب من البحر والمنح واحترز عما في كثير من نسخ الخلاصة من التصحيح بعد السنة من غلط الناسخ كما نبه عليه ابن الهمام

٥٨

لما افتى به الصدر الشهيد وفي الجوهرة والمجتبى وغيرهما
انه الصحيح المختار للفتوى وفي تصحيح القدوري
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وقد حقق وجهه
في الفتح لكن سيجيء في العدة ان ما في الهداية ظاهر
الرواية فتامل وصاحب عذر من به سلس
بول لا يقدر على امساكه او به استطلاق اي جريان
بطن او به انفلات ريح او رعاف دائم او جرح
لا يرقا او استحاضة وكذا من بعينه رمد او عمش
او غرب وكذا كل ما يخرج من علة مع وجع
بلا فرق بين عين واذن وسرة وثدي ونحوها كما
مر وانما يصير ذا عذر ان استوعب عذره تمام
وقت صلاة كامل ولو حكما بان لا يجد في جميع وقت
الصلاة زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث
لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط
العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده
في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال
يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة
لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء قيد به لان
غسل الثوب واستنجاء المستحاضة غير لازم لكل فرض
اي لوقته لقرينة ما سيجيء ثم الصلاة به اي الوضوء
فيه اي الوقت فرضا اي فرض كان ونفلا وعلم
منه الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت اي وقت
المفروضة بطل وضوءه فلو في صلاة تفسد ويقضيها
ولو نفلا ويصلي المتوضئ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى
على الاصح الى اخر وقت الظهر على الصحيح ولا يصلي
بعد الطلوع من توضأ قبله وهذا اذا وجد
العذر مع الوضوء او بعده في الوقت اما لو

رد على المولى ابن كمال باشا وعلى الفاضل الواني

رد على العلامة قاسم وغيره

تعكيف

واما الانقطاع القاصر فقد قدمنا انه ملحق بالعدم وقال صاحب الدرر انه غير مختص لحاجة وقد حقق هذا المقام صاحب الدرر والنهر على ذلك صاحب البحر والنهر

ذكره صاحب البحر وغيره

الألوكة
www.alukah.net

توضأ مع الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا اخر او يسيل وان سال على ثوبه اكثر من درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس قبل الفراغ فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا المريض اذا كان بحال لا يبسط ثوبه الا تنجس من ساعته له ان يصلي بذلك والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين احدهما اذا توضأ لعذره والثاني اذا لم يطرأ عليه حدث اخر اما اذا توضأ لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ حدث اخر بان سال احد منخريه او قرحته او جرحيه فتوضأ له ثم سال الاخر فلا تبقى ويلزمه منع السيلان او تقليله لوجوب الطهارة بقدر الامكان حتى يصلي جالسا بايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجاسة واذا امنعه بصلاح لم يبق صاحب عذر بخلاف الحائض والفرق لا يخفى

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يطهر محل نجاسة حقيقية عن محلها ثوبا كان او غيره كبدن ومكان واناء ومأكول سواء علم موضع النجاسة اولا كما سيجيء ولو ... على القول بطهارة المغني به وبطهارة مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد وبقل وريق فتطهر اصبعه بلحسها ثلاثا لا بمايع بخلاف نحو دهن ولو مايعا لانه غير قالع وما قيل ان اللبن والدهن وبول ما يؤكل من بل

ذكره الحلبي في شرح المنية وغيره

ذكره صاحب البدايع وغيره

ذكره في منية المصلي معزيا الى احكام الفقه وافره الشارح الحلبي ولفظه واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر والذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له اتفق فتنبه منه

رد على العناية وغيرها

خلاف

خلاف الفعار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم اي جثة ولو رطبة او عرضية كبول اصابه تراب هو المختار للفتوى بشرط ذهاب الاثر بدلكه بالارض او حكه بها او حته بنحو عود والجرم كل ما يرى بعد الجفاف والا يغسل فقط ويطهر صيقل لا مسام له اي لا منافذ كحديد الكان او غيره كمراة وسيف وسكين وظفر وزجاج واناء مدهون وخشب خراطي وبوريا قصب وعظم وابنوس وصفائح ذهب وفضة غير منقوشة ولا منقورة بمسح بتراب او خرقة او صوف عن كل نجاسة على المختار للفتوى بشرط ان يزول به اثرها كما في العناية وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفاف النجاسة ولو بغير ريح وذهاب اثرها اي اللون والريح للصلاة عليها لا التيمم بها لثبوت طهارتها دون طهوريتها واما الرطبة فلا تطهر الا بالغسل ثلاثا مع التجفيف او بتكثير صب الماء بحيث لا يظهر للنجاسة اثر او بنقل ترابها الى محل بحيث يغلب على ظنه طهرها وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش بخلاف الموضوع وخص بعضهم اللبنة المجصصة بكونه على السطح من القصب وكذا الجص والجصص كما في الخلاصة وشجر وكلا ما دام قائما في ارض بخلاف المقطوع كذلك حكمه حكم الارض وكذا كل ما كان ثابتا فيها كحيطان وقصب وكلا وغيره يطهر بالجفاف ما دام قائما عليها هو المختار واما الحجر فان يشرب النجاسة كحجر الرحا فكالارض والا فلا ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء الاثر بعده ان طهر راس حشفة بان بال واستنجى بالماء او لم يجاوز البول الثقب الذكر او جاوز ولكن خروج المني فقط

ذكره الحلبي في شرح المنية وغيره

ذكره صاحب العناية وغيره

هذه الثلاثة اوجه ذكرها في فتح القدير

ذكره في الخلاصة ونقله في شرح المنية

ذكره صاحب المجتبى

ولم يجاوز الثقب ولا الحشو لعدم وصوله الى مجرى البول لانه
في الباطن ولا سبق المذي للضرورة الا انه نجس لا يعفى
حتى عنده بخلاف البول والا يكن المني يابسا والا راسها
طاهرا فيغسل وجوبا كسائر النجاسات ولو يابسة
لها جرم بلا فرق بينه ولو رقيقا لمرض به وبينها
ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين
ثوب ولو جديدا او مبطنا على الصحيح وما في الغاية
من تقييده بالغسل بما في البحر لم اره لغيره وهو
بعيد وبعد على الظاهر من ظاهر الرواية تنبيه
نجاسة المني عندنا مغلظة بلا فرق بين الادمي
وغيره وكذا العلقة والمضغة كما في النهر بل
الولد ما لم يستهل كما مر ويطهر زيت تنجس بجعله
صابونا به يفتى للبلوى كطين تنجس فجعل منه كوز او
قدر بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر
النجاسة بعد الطبخ ذكره الحلبي تنبيه
ذكروا ان التطهير يكون بغسل وجري ماء على نحو
بساط ودخول من جانب وخروج من آخر بحيث
يعد جاريا وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته
ومسح صقيل ونحو نطع وموضع محجمة وفصد
بثلاث خرق وجفاف ارض ونحوها وفرك
مني واستنجاء بنحو حجر ونحت ملح وخشبة وتقوير
نحو سمن جامد بان لا يستوي من ساعته وذكاة
ودبغ ونار ونزف قطن تنجس اقله وقسمة
مثلي وغسل وبيع وهبة واكل لبعضه وانقلاب
عين وقلبها بجعل اعلى الارض اسفل ونزح بير
وغورانها وغورات قدر الواجب وجريانها
وتخلل خمر وكذا تخليلها عندنا وعلى الاصح عند الثاني

وينجس

رد على صاحب البحر

رد على ما في التجنيس

رد على غاية البيان وان تبعه في الاشباه والنظائر

قوله جامد بان كان بحال لو قورت لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي من ساعته فهو ذائب كذا في البحر ... المبسوط منه

وينجس بول الصغير عند الشافعي فهذه نيف وثلاثون وفي
بعضها مسامحة وقد كنت غيرت نظم ابن وهبان
فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ... ونحت وقلب العين والغلي يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ... وفرك ودلك والدخول التغور
وتصرفه في البعض ندف ونزحها ... ونار وغلي غسل بعض تقور

واعلم ان كل ما حكم بطهارته بغير مائع اذا اصابه الماء هل
يعود نجسا اختلف التصحيح فيه قال في البحر والاولى
اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده اجماع المتون وملاقاة
الطاهر الطاهر لا توجب التنجيس وعفي الشارع عن
قدر درهم فلم يجعله مانعا للصلاة لكن يكره تحريما
فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه
مبطل فيفرض والعبرة لوقت الاصابة فلو انبسط
فصار اكثر تفسد عند الاكثر ولا يضر دهن مضاف
اليه لحمل متنجس يتمسك بخلاف غير المتمسك وهو
اي الدرهم مقدار مثقال زنته عشرون قيراطا في
الاصح وقيل درهم ما نهي في نجس كثيف له جرم
وقدر عرضه مقعر الكف وسطا النقش وهو داخل مفاصل
الاصابع في نجس رقيق لا جرم له من نجاسة
حال من قدر درهم مغلظة بنص لم يعارض بمثله
ولا حرج في اجتنابه كعذرة وقادح وكذا كل ما خرج من بدنه
موجبا للوضوء او الغسل وبول حيوان غير ماكول
فيه لف ونشر ولو من ادمي صغير لم يطعم الا بول الخفاش
وخرءه فانه طاهر بخلاف بول هرة وفارة وخرئها
فانه نجس على الظاهر كما في البحر عن الغاية وفي
الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو
وعليه الفتوى وفي التتارخانية وقيل بول

رد على الزيلعي وغيره

الفارة عفو وعليه الفتوى وذكر المصنف لخر الكتاب ان خرو الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه ودم مسفوح الادمي شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبراغيث وبق ذا دم السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لسلعة فالمستثنى اثنا عشر فحنس وفي باقي الاشربة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة قال في البحر وينبغي ترجيح التغليظ وذكر وجهه ونقل في النهر عن منية المفتي ما يفيد ترجيح التخفيف وخرء طير لا يذرق في الهوا كطاوس ودجاج واوز ودجاج يطلق على الذكر والانثى واما البط ففي البزازية انه كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج والا فكالبط ما يذرق في الهوا فان ماكولا كالحمام فطاهر والا كالحداة فمخفف وقيل طاهر وروث وخثي حافر كحمار وفرس وخثي بكسر فسكون لذي ظلف كبقر وفيل وقالا بنجاسة الروث والخثي سوى خثي الفيل خفيفة قال في التسهيل انه وهو الاظهر واقول رجح العلامة قاسم في نكته قول الامام وعليه المتون ولو اصابه من نجاسة غليظة كبول ادمي ومخففة كبول شاة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة كما في الظهيرية واعلم ان الظاهر من اطلاقهم بنجاسة شي التغليظ كالاسآر النجسة وما يسيل من الحي ولو سنا وشانه الغنم ومرارته كما في النهر وعفي مادون ربع جميع ثوب عليه صغيرا كان او كبيرا هو المختار كما في شرح المنية ورجح في النهر على التقدير بربع المصاب كالكم وان قال في الحقايق وعليه الفتوى

قلت

فالدم الملتصق باللحم ان كان من الدم السايل بعد ما سال نجسا والا وان كثر لعدم السفاحة وعن الثاني يعفى في الاكل لا الثياب منه رحمه الله

واقول لعله بعد ما لم يسل لانه ليس بمسفوح تامل او يقال دم الكبد والطحال واحد

العذرة للادمي والروث لذي الحافر والخثي لذي الظلف والبعر لذي الظفر وهو الابل والغنم خاصة منه رحمه الله

رد على البحر والحواشي الشرنبلالية وتصحيح العلامة قاسم وغيرها

قلت ومنه يعلم ترجيحه ايضا على التقدير بشرف شروان قال في الفيض وبه يفتى والحكم في البدن كالثوب من نجاسة مخففة كبول ماكول اللحم ومنه بول الفرس وطهره محمد وخرء طير غير ماكول سواء كان من السباع كما زاد ومن غيرها كخطاف وصحح في المبسوط والحقايق انه طاهر كخرء الماكول والاول اوجه وعليه المتون بحسب خفة النجاسة تظهر في الثوب والبدن لا في الماء كما في الكافي وغيره وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار فظهور رواية طهارة الكل مطلقا وعفي بول انتضح اي ترشش منه كرؤس ابر بحيث لا يدركه الطرف وان كثر باصابة الماء لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد وكره الحداد وغيره وما يصيب الغاسل مما لا يمكن الامتناع عنه عفو وكذا انتضح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يظهر مواقع القطرة وكذا ما يصيب الثوب من بخارات النجاسة ودخانها وغبار السرقين وريح وفسا اصاب مثلا عفو وعن الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا طين السرقين وردغة طريق فيه نجاسة الا اذا رايت عين النجاسة وماء ورد على نجس نجس لاختلاط النجس به كعكسه كنجس ورد على الماء فانه يتنجس اجماعا لكن لو غسل المتنجس في اجانة ثلاثا طهر استحسانا وتكون المياه الثلاث طاهرة في الحال نجسة متفاوتة بعد الانفصال لا رماد قذر فيتنجس العذرة ونحوها والا لزم نجاسة الخبز في ساير الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر

رد على فتاوى الفيض وغيرها

وجه التخفيف عنده تعارض النصين حديث العرنيين واستنزهوا من البول والمعترض بان الامام قايل بنسخ حديث العرنيين فلا يصلح معارضا واجيب بانه قال بالراي ولم يقطع به فكان صورة التعارض قايمة كذا في الكافي قال في النهر وفيه نظر لا يخفى

وعن ابي يوسف ان دم السمك الكبير الكثير نجس مغلظ ولعاب البغل والحمار نجس مخفف منه
[illegible]

كما لان الاعيان النجسة تطهر بالاستحالة ثم يكفي
وغسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه
ابهم الثوب ونسي محلها مطهر له وان وصلية بغير
تحرٍ هو المختار فلو ظهر علم انها في طرف اخر اعاد ما صلى
كذا في الخلاصة وفي الظهيرية المختار عند الامام
انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها وينبغي ان يكون
البدن كالثوب كذا في النهر واختار في البدائع غسل
الكل وهو الاحوط ثم الاصح تخصيصها بالذكر لتعلقها
بدلها بالاتفاق على خطئه وكونها تدرك سهوا فقسم
او غسل بعضه او الكل او وهب كله من حيث يطهر
الباقي وكذا الذاهب ايضا للضرورة وكذا يطهر
محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد
الجفاف كدم تقلص اي بزوال عينها واثرها ولو
بمرة في الاصح ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم
اي يشق زواله بان يحتاج في ازالته الى استعمال
غير الماء ولو غليا بالنار فيطهر ما صبغ او خضب
بنجس بغسله ثلاثا والاولى ان يغسل الى ان
يصفو الماء ذكره الحلبي ولا يضر اثر دهن متنجس
بخلاف دهن ودك الميتة لانه عين النجاسة فيلزم
ازالة اثره ذكره الحدادي وغيرها اي غير مرئية
كبول بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة
المستعمل طهارة محلها وعليه الفتوى من غير
تقدير بعدد ما لم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث
فلذا قال وقدر بغلبة الظن بغسل وعصر ثلاثا او
سبعا دفعا للوسوسة فيما يعصر مبالغا
العصر بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو كان لو عصره
غيره يقطر يطهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير اذ كل

مكلف

مكلف بما في وسعه ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر قال الصلادي
الاظهر نعم للضرورة وفي رواية يكفي العصر مرة
وهو ارفق وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر
في غيره اي غير المنعصر مما يتشرب النجاسة وغيره يطهر
بالغسل فقط بشرط ذهاب الاثر بانواعه وعليه
اكثر المشايخ وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل
المتنجس ولو بساطا في الجاري حتى يجري عليه
الماء او غسل في الغدير او صب عليه ماء كثير
طهر في المختار لان الجريان يقوم مقام العصر
والتجفيف والتكرار والمعتبر غلبة الظن
هو الصحيح كما في البحر عن السراج وانه ان
طهارة المتشرب قولهما خلافا لمحمد فالسكين المموهة
بنجس تموه ثلاثا بطاهر والجلد المدبوغ بنجس
يغسل ويجفف ثلاثا والحنطة المنتفخة من بول
تنقع وتجفف ثلاثا ولو طبخت في خمر قال
في التجنيس قال الامام لا تطهر ابدا به يفتى
واللحم المطبوخ في خمر يغلى ثم يبرد ثلاثا وكذا الحكم
لو وقع النجس او القيت الدجاجة حالة الغليان
للنتف قبل شقها وفي غير حالة الغليان يكفي غسل
ذلك ثلاثا ولا تؤكل المرقة الا ان يكون النجس خمرا
فصب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة لخمر فيه
بخمر لا يطهر الا اذا صب فيه خل وذهب اثرها
كما في الظهيرية والدهن السائل يلقى فيه الماء
والجامد يغلى به حتى يعلو هكذا ثلاثا والعسل
يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه
هكذا ثلاثا وعلى هذا اللبن والدبس كما في مفتاح

السعادة فصل في الاستنجاء لغة طلب ازالة النجو اي النجاسة وشرعا ازالة ما على السبيل من النجاسة كما في الفتح وعرف منه انه لا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد لعدم شيء يزال وهو سنة موكدة كما في النهاية فلا يكون فرضا قال في البحر وما قيل من افتراضه لحيض ونفاس وجنابة ومجاوزة مخرج تسامح لانها من باب ازالة الحدث او الخبث فلم يبق الا القسم المسنون واركانه اربعة شخص مستنجي وشيء يستنجى به كماء وتراب ونجس خارج من احد السبيلين سواء كان معتادا او لا حارجا منه اولا رطبا او لا قام من موضعه او لا فات الحجر كاف فيه وتخرج دبرا وقبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة مزيلة لا قيمة لها كمدر وجلد ممتهن منق لان الانقا هو المقصود فلا يكون دونه سنة وفي التعبير بالانقا ايما اليه انه لا يتقيد بما قالوا من اقباله بالحجر فانه وادباره بالصيفة فهل هو مخفف ام مطهر خلاف وظاهر ما في الفتح والبحر والنهر ترجيح الثاني وهو المناسب لاطلاق المتون كما مر وليس العدد مسنونا فيه بل مستحب والغسل بالماء للاستنجاء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر كما مر بالثلاث بعد اي الحجر بلا كشف عورة عند احد فان لم يجد سترة ترك الاستنجاء وان تجاوزت الدرهم ولو على شط نهر فلو كشف له صار فاسقا اما اذا كشف للتغوط لم يفسق كما في شرح الوهبانية بحثا وهو حسن سنة في كل زمان هو الصحيح وعليه الفتوى كما في السراج ويجب اي يفرض غسل المحل ان جاوز المخرج نجس مانع اكثر من درهم ولو قدر

الدرهم

قوله في السراج الوهاج وغيره
وفي الجوهرة هو سنة وانما لم يذكره
مع سنن الطهارة لانه ازالة
نجاسة حقيقية وسائر السنن
مشروعة لازالة نجاسة حكمية

ذكره الحلبي في شرح المنية من
البزازية والخانية وغيرها

قوله في الوقاية والنقاية وغيرها

قوله فيه للاغتسال

الدرهم لم يجب الغسل بل يكفي الحجر عندهما خلافا لمحمد واما البول اذا جاوز راس الاحليل اكثر من درهم ان الظاهر انه يجزي فيه الحجر عند الامام خلافا لمحمد كما في السراج والجوهرة ويعتبر القدر المانع من الصلاة خلافا لما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان تجاوز الدرهم ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره اي تحريما المنهي عنه ذكره في البحر مطلقا لانه من طعام الجن وكذا الطعام للانس بالاولى ما يعاكان اولا كاللحم وروث يابس لنجاسته لعذرة يابسة وحجر استنجي به الا ان يكون له حرف اخر واجر وخزف وزجاج لانه ربما جرحه وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن ولا عذر ليبصر لانه ملوث علف حيوان تهاسا على زاد الجان زاد الحلبي وخشب وقصب وشعر وقطن وخرقة وما ينتفع به ونحوها وورق شجر او كتابة وحق الغير كثوبه وما به وجهه فلو فعل اجزاه مع الكراهة لان المقصود الانقا وقد حصل كما في اي نحو ما ذكره الحلبي استقبال قبلة وكذا استدبارها في الاصح لبول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو كان في البنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها وهو غافل ثم ذكر انحرف ندبا بقدر الامكان لما رواه الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا بأس وكذا يكره هذه تحريمية والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله في نوم او غيره اليها او الى المصحف او كتب شرعية الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره استقبال شمس وقمر بهما احتراما لهما ويكره بول وغائط في ماء

ذكره في منية المصلي معزيا الى
الذخيرة واختاره في البحر وكذا
ذكره في شارح المجمع وغيره

قد ذكر

مرتها ذكره الحلبي

ولو كان جاريا على الاصح كما في الخانية وفرق في البحر بانها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية ويكره على طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويكره بجنب مسجد ومصلي عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وفي جحر فارة او حية او نملة او ثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد وموضع يجلس فيه الناس او يقعدون عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي مشرب ما وفي اسفل الارض الي اعلاها والتكلم عليها وكذا يكره ان يبول قائما او مضطجعا او في صلبه او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر اذ الضرورات تبيح المحظورات او يبول في موضع يتوضا هو او يغتسل فيه لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه تتمة يندب دخول الخلا بثوب غير الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه ويدخل برجله اليسرى مستور الراس قايلا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث او ذكور الشياطين واناثهم ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القران الا ان يكون مستورا ولا يكشف عورته وهو قايم ويوسع بين رجليه ويميل علي اليسرى ولا يذكر الله ولا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا فان عطس هو حمد بقلبه ولا يعبث ببدنه ولا يكثر الالتفات ولا يرفع بصره الى السما ولا ينظر لعورته ولا الي ما يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يطيل القعود الا لضرورة لانه يورث الباسور

او وجع

ذكره صاحب البحر في بحث البئر

ذكره العيني في شرح المجمع

ذكره الحدادي في السراج الوهاج

غالبه مذكور في شرح المنية

٦٧

او وضع الكبد ولذا اذا خرج بالمنى قال الا غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني لانه لو خرج كله هلك ويجب الاستبرا بمشي وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويغسلها ندبا قبله وبعده ويشترط ازالة الرايحة عنها وعن موضع الاستنجا الا اذا عجز والناس عنه غافلون وكيفية مسح الذكر ان ياخذه بشماله ويمره على نحو الحجر ولا ياخذ واحدا منها بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر امسك الحجر بيمينه ولا يحركه لئلا يكون الاستنجا باليمين ولو شلت يسراه ان لم يجد ماء جاريا ولم من يصب عليه لم يستنج بالماء ولو شلتا سقط عنه الاستنجا كما يسقط عن مريض ومريضة لم يجدا من يحل المتوضي ان كان على وجه السنة بان ارخي انتقض وضوءه وللا خاتمة يعمل بخبر الحل في الما والطعام ويخبر الحرمة في الذبيحة ويحكم بالاغلب في اختلاط اوان اقلها طاهرة بالتحري الحالة الضرورة فيتحري للشرب دون الوضوء بل يتيمم كما يتحري في ثياب اقلها طاهر فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في الجرة ام في البير يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة اي قربة نجسها قالوا لو وضع الفارة في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته وان بقي بحال الجمد ولم يخرج شي فقربة العسل وان بقي ملطخا لا يخرج ولا يجمد فالدبس فارة

ذكره الباقاني وغيره

ذكره في المجتبى ومفتاح السعادة

٢ ذكره في مجمع البحر البئر في بحث الاستار وتمامه في شرحه ثمة فارجع اليه

ذكره صاحب البحر في بحث الاستار مع اصل حسن جابر اجمع ذلك من رامه ليبلغ مرامه

وانه اكثرها طاهر

ذكره في عدة الفتاوي

ذكره العيني في شرح المجمع

الألوكة

وجرت في خمر ثم صبت ولم تتفسخ فتخلل الكل كما لو صب
فيه ماء متنجس تخمر على الصحيح ولو تفسخت لا كما لو
تنجس عصيرا ثم تخمر ثم تخلل على المختار لا ينتفع
بالخمر بغير التخليل شيء به فقال ان لم ير عينه او يجد
فطاهر التي فيه شيء ابتخذه مرة لا باس به اذا تخلل
قطرة خمر في دن خل لا يحل شيء به الا بعد ساعة
ولو صب فيه كوز خمر حل الشرب في الحال ان لم
يظهر اثر وقعت نجاسة في نهر فانتضح من وقوعها
ماء فاصاب ثوبا ان وجد اثر النجاسة تنجس والا لا
لف ثوب طاهر في ثوب نجس مبلول اي بالماء فظهر
فيه ندوته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو
لف في مبلول بنحو بول ان ظهر فيه الندا وه تنجس كما لو
ظهر لون او ريح وكذا لو بسط بساطا على ارض نجسة
مبتلة او نام على فراش نجس فعرق حتى ابتل الفراش
او غسل رجليه ومشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس
وان لا ماء المطر اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان
تكون العذرة من الارض الطاهرة او تكون عند
الميزاب التراب الطاهر اذا جعل طينا بماء نجس
او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان
الصلاة في ثياب الفسقة لا تكره في الاصح لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى الصلاة في ديباج ينسجه اهل
فارس لا تصح لانهم يستعملون فيه البول لينزيد بريقه
راى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على
ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر
بالمعروف على هذا وجد الشعير في بعر الابل
او الغنم يغسل ويوكل لا الذي يوجد في الخثي لانه

ذكره في الخلاصة

نقله الحلبي من الخلاصة

ذكره في الفيض

ذكره مفصلا في شرب شرح الوهبانية

ذكره في حاوي الفتاوى

ذكره مفصلا الحلبي في شرح المنية في اواخر فصل الاستبراء

ذكره في الملتقط وغيره

نقله في البحر عن البزازية ومشى عليه في الاشباه فما يطلب التيسير على خلاف ما صححه قاضيخان من اعتبار النجاسة وان تبعه الحلبي في شرح المنية

ذكره صاحب الهداية في التجنيس

ذكره في طهارة الاشباه

ذكره في الفيض

لاصلابة

لاصلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يغسل ويوكل والا لا الدودة الخارجة
من السبيلين نجسة ومن الجرح طاهرة رطوبة
الفرج طاهرة عند الامام كسائر رطوبات البدن
وعندهما نجسة جلد الانسان وقشره ان كان كبيرا قدر الظفر
نفسد لان المنفصل من الحي كميتة واما الظفر نفسه
فلا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله انفحة الميتة
ولبنها طاهر ودك الميتة يستصبح به في غير المسجد
ولا يدبغ به الجلد واما الدهن النجس فيدبغ به
حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزيره ولو ميتة
واختلف في الدهن البركاني الذي يجلب من
البحر الملفا ريب والمعتمد طهارته اللحم اذا انتن
طاهر لكن يحرم اكله للايذاء والسمن واللبن والزيت
والدهن اذا انتن لا يحرم البعد بين البالوعة والبير
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح
هو المختار ولو بنى بالوعة فجعلت بنزحها ان حفرت
قدر ما وصل النجاسة طهرها وحيطانها فان
وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان
يفسد كما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وهما اذا لم
يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين التسكير
في الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب
الكن به اولا نه يخل بالصلاة بالجماعة لا ينبغي
انه ياخذ الماء من الانبوب لانه يصير الماء راكدا
مشى في الحمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة
نجس قال البزازي والاحتياط في الصلاة التي
هي وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسال
في الموقف لا غاية له ولهذا قلنا محمل المصلي الى

ذكره في شرح المنية

ذكره في الجوهرة وغيرها

ذكره في ملتقى الابحر وغيره

ذكره في عمدة الفتاوى

ذكره في القنية

ذكره في الاشباه ونقله في البحر في بحث الاسار عن الخزانة

ذكره الحلبي في شرح المنية

ذكره في كراهة البزازية

ذكره في الفيض

ذكره التاتارخانية وغيره

الفيض ... لحم الجزور ... نفسه ... والبيض ... حكم ... فيه ... شرح المنية

أي السجادة أولى من تركه في زماننا انتهى وتخفف لئلا
الاطالة هنا لكونها من المهمات ولهذا ورد انه أول
شي يسال عنه العبد في قبره الطهارة كتاب
الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولها
تفسير لغة وشرعا وسبب وركن وشرط وحكم وحكمة
ودليل وواجب وسنة وغير ذلك لان الشي لا يعرف
الا باسمه ولا يجب الا بسببه ولا يوجد الا بركنه
ولا يصح الا بشرطه ولا يفصل الا بحكمه ولا يثبت الا بدليله
ولا يتم الا بواجبه فهي لغة اسم مصدر صلى اذا دعا
وقيل انه احرك صلويه وعليه فهو حقيقة لغوية في تحريكها
مجاز لغوي في الاركان المخصوصة استعارة تصريحية
في المعنى تشبيها للداعي بالراكع والساجد وتخفيفه
في حواشي البيضاوي وعلى هذا فتكون من الاسماء
المغيرة أي بزيادة عليها قيود شرعية وعلى الاول
من المنقولة أي عن معانيها اللغوية الى حقائق شرعية
قال في الغاية وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا
في الامي وما في البحر من ان الدعا خلاف القراءة
ممنوع وشرعا افعال معلومة بشرايط مخصوصة
في اوقات محدودة هي سبب وجوبها وحكمها
سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا وحصول
الثواب في العقبى لو واجبا والا فالثاني وحكمتها
تعظيم بكليته بقوله وفعله وهيئته وما بقي سيجي
هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في
الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة
بسنة ونصف وكانت قبل ذلك صلاتين قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها قال تعالى وسبح
بحمد ربك بالعشي والابكار ذكره التمني وانه

وجه

ومنه قوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم
وقوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى
طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صائما فليصل أي فليدع وقول
الاعشى او لبيد تقول بنتي وقد قربت
مرتحلا يا رب جنب أبي الاوصاب
والوجعا عليك مثل الذي صليت
فاغتمضي نوما فان لجنب الارض مضطجعا
وقد قربت جملة حالية ومرتحلا أي
الى السفر ومقول القول يا رب جنب
أي الاوصاب أي الامراض ومثل
يروى بالرفع على الابتدا وقيل
بالنصب على الاغرا وقيل
مفعول الاصل محذوفا
منه
رحمه الله
م

يضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لقوله عليه السلام
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم
ابناء عشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها
عمدا مجانة أي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه
يحبس لحق العبد فحق الله احق وقيل يضرب حتى
يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا
ويحكم باسلامه اذا صلى بشروط اربعة ان يصلي في الوقت
مع جماعة مؤتما متما فلو صلى في غير الوقت او منفردا
او اماما او افسدها لم يصر مسلما كفعله بقية العبادات
لانها لا تختص بشريعتنا وقد قالوا لو اذن في الوقت
او سجد للتلاوة صار مسلما قال في الظهيرية لا ان اذن
في غيره وقيده ابن الشحنة بمن يخصص رسالة نبينا
بالعرب فيكون من قبيل الاقوال التي لابد فيها من
التبري اما في الوقت فيدل على اعتقاده عموم الرسالة
زاد الطرسوسي اداء زكاة السائمة قال صاحب النهر
ولم اره لغيره بل المذكور في الخانية وغيرها انه لو صام
او حج او زكى لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية ثم نظم ما حرره
في كتابه لغاية السايل مختصر انفع الوسايل فقال

وكافر في الوقت صلى مقتدا · متمما صلاته لا مفسدا
او بالاذان معلنا فيه اتى · او قد سجد عند سماع ما اتى
فمسلم لا بالصلاة منفردا · ولا الزكاة والصيام الحج زد

بغير عبادة بدنية محضة فلا يشترط فيها الاسلام كالحج
لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم
بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد
سببها الحقيقي ترادف النعم وسببها الظاهر
نوعان سبب وجوب الادا وهو الخطاب وسبب
نفس الوجوب وهو الوقت والجمهور على انه الجزء

ذكره الناطفي وغيره

لم يذكرها قاضيخان

ذكره منلا خسرو

ذكره مبسوطا في شرح الوهبانية
من كتاب السير فليراجع من
رامه ليبلغ مرامه

ذكره في النهر باب ادراك الفريضة وهذا حاصل
ما ذكره ثمة قال ومن اراد اشباع الكلام فعليه
بكتابنا المسمى باغاثة السايل باختصار انفع
الوسايل ثم نظم ما يصير به الكافر مسلما وما
لا يصير على طبق ما حرره فيه هذا وفي نجم
النهر عن سير المحيط وغيره والاصل ان الكافر
متى فعل عبادة فان كانت موجودة في ساير
الاديان فانه لا يكون به مسلما كالصلاة
منفردا والحج الذي ليس بكامل والصوم
والصدقة ومتى فعل ما هو مختص بشريعتنا
فان كان من الوسايل كالوضوء والتيمم
لا يكون به مسلما وان كان من المقاصد
او من الشعاير كالصلاة بجماعة والحج
على الهيئة الكاملة والاذان في المسجد
وقراءة القرآن
يكون به مسلما
انتهى والنهر
الهداية
منه
١٣

الاول ان اتصل به الاداء والا فما يتصل به اي
وان لم يتصل الاداء بالجزء الاول انتقل الي ما به يتصل
والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير
ولو ناقصا حتي يجب علي مجنون ومغمي عليه افاقا وحايض
ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول
الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الي جملته
ليثبت الواجب بصفة الكمال لانه الاصل حتي يلزمهم
القضا في كامل والحاصل ان كل جزء سبب علي طريق
الترتيب والانتقال وتقرره بالاداء والاتصال والا
فجميعه وبهذا اتجه وجه بدائته بالاوقات وقت
صلاة الفجر اي انفجار الظلام بدا به لانه لا خلاف في
طرفيه ولانه اول النهار واول من صلاه ادم واول
الخمس وجوبا كما جزم به السروجي وبدا محمد بالظهر
لانه اول الخمس بيانا وظهورا وعليه يحمل قول
ابن الملك لانه اول صلاة فرضت علي نبينا وا منتهم
فا يرد اختلف هل كان نبينا قبل البعثة متعبدا
بشرع احد فالي ذلك بعضهم وهو مختار محقق اصحابنا
كما في التقويم الاكملي بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف
الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح انه كان
يخرج الي حرا في كل عام شهرا واعلم ان استدلالهم
علي كون الفرايض خمسا بقوله تعالي حافظوا الاية
فيه نظر اذ الوسطي بمعني الفضلي عند الاكثر مع
ان معني الجمعية قد بطل بدخول ال كما هو المقرر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير
لا المستطيل وهو العمود لا وانحلو عنه او لانتشاره قال
في البحر الظاهر الثاني لتعريفهم به وقال في النهر
بل الاول لحديث جبريل ثم صلي الفجر حين بزغ وحرم

الطعام

قلت ولا ينافيه تعريفهم لان من شانه الانتشار وتوقف علي انتشاره لانه يكون بعد صحة منه رحمه الله

الطعام علي الصايم الي قبيل طلوع ذكا بالضم غير مصروف
اسم الشمس معرفة لا يدخله ال ووقت الظهر من
اي ميل ذكا عن كبد السما الي بلوغ الظل مثليه
وعنه مثله وهو قولهما والايمة الثلاث وقد رجح غير
واحد قول الامام الا ان الطحاوي فيه قال وبقولهما
ناخذ وفي الشرنبلالية عن البرهان وهو الاظهر
وفيه الفيض وبه يفتي وعليه عمل الناس اليوم واختار
الكرخي عنه ان بينهما وقتا مهملا وهو ما يسميه الناس
بين الصلاتين وقالوا الاحتياط ان لا يوخر الظهر الي
المثل ولا يصلي العصر في المثلين سوي فيء الزوال يكون
للاشياء وقت الاستوا قبيل زوال الشمس ويختلف
باختلاف الاماكن والايام فقد يكون مثله وقد يكون
مثليه وقد لا يكون اصلا بمكة وكذا صنعا اليمن والمدينة
في اطول ايام السنة فان الشمس تاخذ فيها الحيطان
الاربعة فيعتبر المثل من عند ذهاب الظل فان لم يجد
ما يغرز اعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام
ونصف بقدمه اي من طرف ابهامه الي من طرف
سمت ساقه فسبعة ووقت العصر الي الغروب تسمي
كل طرف من النهار عصرا والعصران الغداة والعشي
منه اي مثليه الي قبيل الغروب فلو غربت ثم
عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهل الوسطي
هي صلاة العصر الاظهر من عشرين قولا بل المذهب
نعم ووقته المغرب منه الي غروب الحمرة عندهما
وبه قالت الايمة الثلاثة واليه رجع الامام
وعليه الفتوي فيه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة
الشفق علي الحمرة واثبات هذا الاسم للبياض
قياس في اللغة وانه باطل كذا في النهر عن شرح المجمع

ذكره ابن الساعاتي وغيره

ذكره الزاهدي وغيره

ذكر هذا الفرع الشافعية مستدلين
بقصة علي في غزوة خيبر وليس بموضوع
كما زعم ابن الجوزي بل صحيح الطحاوي
وغيره كما في النهر وقوا عدنا اباه منه ١٢

كما بسطته في شرح الوهبانية

ذكره الطحاوي في شرح الاثار كما
نقله عنه الشمني وابن الشحنة

ره على ابن الهمام ومن وافقه
دا قصر على ذلك تلميذه العلامة قاسم في تصحيحه
والعلامة الحلبي في شرحه على المنية حتى
حكى في شرحه الترجيح بقيل معا فقط
على ذلك صاحب البحر حيث قال وبهذا ظهر
انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام ولا يعدل عنه
الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة
من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة
وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما
كما في هذه المسئلة ووجه دفعه كما نقلنا
عن ابن الساعاتي لا يلتفت كيف وقد رجع
فقد ساعده الرواية ولا شك ان سبب
الرجوع قوة الدراية وتمامه في النهر
وفي الحواشي الغزنوية ان
صاحب البرهان مع متابعته
للكمال خالفه هنا وصحح
الرواية الثانية الموافقة
لقولهما وكان وجهه
التقريب وذكر
وجهه فيه ...

يعني لمعتقدهم قال وبه اندفع ما في الفتح انه لا ساعده
رواية ولا دراية وقيل هو للامام احوط وقولهما
اوسع وقت العشاء والوتر منه اي من غروب الشفق
الاحمر الى الصبح الصادق ولكن لا يصح ان يقدم عليها
الوتر فقط عند التذكر لوجوب الترتيب بناء على
انه فرض لا سنة حتى لو قدمه ناسيا او تذكر فساد العشاء
فقط صح الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر وفاقد
وقتهما اي العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع فيه الفجر
قبل ان يغيب الشفق كبلغار في اربعين ليلة اقصر
ايام الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد
وقت الاداء وبهذا افتى الامام البرهان الكبير واختاره
الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فقال انه الصحيح
وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه افتى البقالي ووافقه
الحلواني واعتمده صاحب الكنز وغيره واختاره الحلبي
وأوسع المقال ومنع ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده
حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر
مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة
فقط دون الزمان واما في مسئلتنا فقد فقد الامران

فصل في الاوقات المستحبة والمستحب
للرجل الابتداء بالاسفار والختم به هو المختار بحيث
يمكن اداؤه بترتيل اداءه بترتيل اربعين اية
ثم ان ظهر فساده بنجاسة ثوب او حدث ولو اكبر
يمكنه ان يغتسلها او يتطهر ويعيده على ما مر لحديث
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ثم هو عام
في كل الايام الا يوم النحر للحاج بمزدلفة فيستحب
له التغليس اجماعا كما يستحب ذلك مطلقا للمرأة
في الفجر وفي غيرها انتظار فراغ الجماعة وقيل تسفر

بحثا انه انما فقد وجوب
يوم الدجال العلامة
... حكما واما المسئلة ...
فقط فقدا معا فتأمله

اي على الوجه الذي قررناه
العدد او في ... بعضها في النصف الثاني
وما ذكرناه في الاصل هو المذكور في
... الاخر ...
الهداية وغيرها ١٢

في الكل

لا يستحب تأخيرها لوقت الوقوف بجمع في محله بينه

في القنية والمستحب تأخير ظهر في صيف لحديث الابراد وحده
ان يمكن الماشون الى الجماعة من المشي في الظل كذا في
الحقائق وعبارة البدائع المستحب هو اخر الوقت
في الصيف مطلقا كذا في المجمع اي بلا اشتراط شدة حر
وحرارة بلد وقصد جماعة وما في السراج من اشتراط
ذلك قال في النهر فيه نظر بل هو مذهب الشافعي وجمعة
كظهر اصلا واستحبابا لانها خلفه ذكره الاسبيجابي
وتأخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم تتغير
ذكاء بحيث لا تحار العين في قرص الشمس هو الصحيح
وتأخير عشاء وفي نسخة الى ثلث الليل هو لفظ الحديث
وعبارة القدوري الى ما قبل الثلث فقيل الاول
شتاء والثاني صيفا وقال بعض المحققين ينبغي
دخول الغاية في كلام القدوري لا في الحديث
ليتطابق الدليل على المدعي قال في النهر وبهذا يحصل
التوفيق وبالله التوفيق فان اخرها اي العشاء
الى ما زاد على النصف كره تحريما قال في الهداية
لتقليل الجماعة اما الى النصف فمباح وكذا لو اخر
العصر الى وقت اصفرار ذكاء والمغرب الى
اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التأخير تحريما
كما في القنية الا بعذر كسفر وكونه على اكل الا الفعل لانه
مأمور به كالاطالة لقراءة حتى دخل وقت الكراهة
لا يكره على الراجح لان الاحتراز عنه مع الاقبال
على الصلاة متعذر فجعل عفوا والمستحب تأخير الوتر
الى اخر الليل لان صلاة اخره مشهودة وفي الصحيحين
اجعلوا اخر صلاتكم وترا لواثق بالانتباه قبل الصبح
والا فقبل النوم فان استيقظ فانه لا يقضي والمستحب
تعجيل ظهر شتاء ظاهر اقتصاره يفهم ان المراد بالشتاء ما ليس

[illegible]

ره على السراج الوهاج

وقيل لا ابراد في الجمعة لاستحباب
التبكير اليها ذكره في الاشباه وظاهر
ما في شرح المجمع ان هذا رواية
عن الشافعي وان المذهب عنده
الابراد بها منه
١٢

قاله ابن الملك في شرح المجمع ونظر فيه
صاحب النهر فليراجع

اي لا يكره نفس فعل هذه الصلوات
في هذه الاوقات كما نص عليه
صاحب السراج وغيره منه
١٢

ذكره في النهر بحثا وجزم به في العناية

ذكره في العناية وغيرها

شبكة الألوكة

بصيف فدخل الربيع كما ان المراد بالصيف ما ليس بشتاء
فدخل الخريف فتنبه وتعجيل عصر بقدر ما يقع عنده
انها لا تقع حال التغير وتعجيل عشاء قليلا على الوقت
المعتاد لئلا تقل الجماعة لخوف المطر يوم غيم اي
سحاب والغيم لغة عينه وتعجيل مغرب مطلقا
صيفا وشتاء وبان لا يفصل بين الاذان والاقامة
بغير جلسة او سكتة لما سيجي وتاخيره قدر ركعتين
مكروه تنزيها كما حرره في النهر وفي شرح المجمع
عن الاسرار تعجيل الصلاة اداؤها في النصف
الاول من وقتها والمستحب تاخير غيرها
اي غير عصر وعشاء فيه اي في يوم غيم لخوف
الادا قبل الوقت قال العيني وهذا في ديارهم
لكثرة شتائها وقلة رعاية اوقاتها واما في الديار
المصرية قلت وكذا الشامية فعكس هذا فينبغي
ان يراعي الحكم الاول فرع قال في البحر حكم الاذان
حكم الصلاة في الاستحباب تعجيلا وتاخيرا صيفا
وشتاء فصل في الاوقات المكروهة وكره
المراد من الكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية وعدم
الجواز ايضا اذ كل ما لا يجوز مكروه صلاة اداء وقضاء
اي صلاة كانت ولو على جنازة وسجدة تلاوة فالكراهة
في الفرض والواجبات الفائتة بانواعها تمنع
الصحة لوجوبها كاملة واما في النفل وما وجب في ناقص
كجنازة حضرت فيه فلا تمنع الصحة لكنها كراهة تحريم
في النافلة لا الجنازة اذ النهي الظني الثبوت غير
المصروف عن ظاهره يفيد كراهة التحريم فالتحريم
مقابل للفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة
الواجب والتنزيه في رتبة المندوب مع شروق

بان

ذكره في شرح المنية نقلا
عن المحيط ١٢

وفي المجتبى عند الامام يؤذن
للفجر بعد طلوعه والظهر
الشتاء حين تزول الشمس
ويبرد لظهر الصيف ويؤخر
في العصر ما لم تتغير وفي
العشاء قليلا بعد ذهاب
البياض انتهى منه ١٢

بان الاختيار الحيل في حين الشمس كما مر وافاد في القنية
ان العوام لا يمنعون من فعل الصلاة في هذا الوقت
لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض كاهل الحديث
اولى من الترك اصلا وسوا في كبد السما قبيل الزوال
وافاد في الاشباه عدم كراهة النفل يوم الجمعة في
هذا الوقت على قول الثاني المصحح المعتمد ونقل الحلبي
عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر
يومه فلا يكره اداؤه بل تاخيره كما مر قال في الكافي
وقيل الادا مكروه ايضا وبه جزم غير واحد على
انه المذهب الا ان الاليق بكلامه الاول لمن تامل
قيد بعصر يومه لان عصر امسه لا يصح وقت
التغير لوجوبه كاملا كفجر يومه فانه يبطل بالطلوع
لكمال كل وقته اذ الشمس لا تعبد قبل طلوعها فلا تث
شبهة وفي الضيا عن الظهيرات ما قبل الغروب
اداء وما بعده يحتاج ان ينوي فيه القضاء فان قيل
هذا تعليل في معرض النص فقد صح من ادرك ركعة
من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر قلنا لما وقع
التعارض رجعنا الى القياس على انه يحتمل الادراك
ببلوغ وتحوه وينعقد نفل بشروع فيها اي في
هذه الاوقات لا ينعقد الفرض فيها اصلا فلو
قهقهه لم يبطل وضوءه وكذا لا ينعقد فيها شي من
الواجبات الفائتة كوتر وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل الاوقات
السابقة لوجوبها كاملة اذ الوجوب بحضورها
والتلاوة فلا تؤدى ناقصة اما المتلوة او الحاضرة
فيها فلا يكره فعلها اي تحريما وسجود السهو كالتلاوة
فيتركه لو دخل وقت الكراهة واتجه مع الكراهة

مطلب
كما في العوام لا يمنعون من
صلاة الفجر عند طلوع الشمس

وبهذا ظهر ان التعبير بالاستواء اولى
من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة
الصلاة وقته اجماعا فتنبه منه ١٢

ذكره في احكام يوم الجمعة

اذ الوقت في نفسه كامل حتى لو بلغ وقت
الاصفرار ولم يؤد لزمه القضاء في
كامل كما مر منه ١٢

كصاحب التحفة والبدايع والحاوي وغيرها

توضيح هذا المحل في صدر الشريعة

كما هو حكم التعارض هنا تمام جواب صدر
الشريعة قال صاحب العمر وظاهره
ان ترجيح الجمهور على المبيح انما هو
على عدم القياس اما عنده فالترجيح
له انتهى فتنبه منه ١٢

ذكره ابن الملك في شرح المشارق تبعا
للكرماني وكذا ذكره يعقوب باشا

افاد في النهر هنا انه لو شرع في العصر
في الكامل ثم استمر حتى غربت فسدت لانها
تغربت في وقته كامله فلا تؤدي بالناقص
قلت والمصرح به في كتب الاصول خلافه لانها
لا تفسد لتعذر الاحتراز عند شغل الاوقات
على الصلاة فيجعل عذرا وقد نقل تصحيح
قبل ذلك بورقة عن السراج والعناية عدم الفساد
ايضا وعلله بما ذكرنا الحمد لله علمه الصواب
لمحرر هذا الدين وقد حررناه في شرح المنار منه

مقطوع إذا بدء فيها وكذا النفل المقيد بها إذا أداه فيها وكذا قضاء تطوع فيها كان قد بدء به فيها فأفسده لأنه ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا لكن يجب في الأولين القطع والقضاء في كامل وقول الزيلعي فيهما القطع أفضل قال في البحر ضعيف قلت وكذا ينبغي في الثالث القضاء في كامل وإن صح في مكروه فرع قال في البغية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأوقات أفضل من قراءة القرآن ووجهه في البحر بأن القراءة من أركان الصلاة وهي مكروهة فالأولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه ثم أفسده سواء شرع في وقت مستحب أو مكروه ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر حتى تطلع الشمس وصلاة عصر حتى تتغير لزيادة شرفهما ومقتضى الإطلاق كراهة ذلك بعد العصر المجموعة بعرفة وعبارة الفتح وذكر بعضهم لا يتنفل بعد صلاة الجمع بعرفة ومزدلفة لا يكره بعدها قضاء فريضة فائتة ولو وترا ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة لأن ما وجب لعينه ملحق بالفرض والنهي خاص بالنفل وكذا الحكم من كراهة النفل والواجب لغيره لا الفرض والواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته ويتلل قراءتها وقبل صلاة مغرب لكراهة تأخيره إلا يسيرا وعند خروج إمام من الحجرة أو قيامه للصعود إن لم يكن له حجرة لخطبة إلى تمام صلاة الجمعة وسيجيء في العيدين أن الخطب عشر وفي كلها يكره التنفل والكلام بخلاف فائتة فإنها لا تكره وقت الخطبة وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب

وكره في المعراج معزيا إلى المجتبى وفي القنية لحد الإمام الترجماني وظهير الدين للمرغيناني والصحيح الصلاة مع الحلبي حيث قال ولم أقف عليه لأحد من المذهب منه

ما تقدم من قوله إلا العصر يومه يغني عن استثنائه وعن الطلوع والنفس كما لا يخفى وقوله حسن القضاء وقت الاصفرار مكروه غير جائز لما مر من تعميم الكراهة فتنبه منه

وإلا تكره أيضا وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية وصدر الشريعة وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة أي إقامة إمام مذهبه لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها ولو بإدراك تشهدها فإن خاف تركها أصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الأصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الأخبثين أي البول والغائط وكذا أحدهما وكذا مدافعة الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه إليه وكذا كل ما يشغل باله عن أفعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان والحاصل هنا بلغت أوقات الكراهة نيفا وثلاثين وبما كان النهي في الثلاثة الأول لمعنى في الوقت أثر في الفرض والنفل وفي الباقي لمعنى في غيره أثر في النفل فقط تتمة نهى عليه السلام عن الصلاة في أماكن على الكعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام ومعاطن إبل وكذا غنم زاد في الحاوي ومرابط دواب وإصطبل وطاحون ومخرج وكنيف وسطوحها ومسيل واد وأرض مغصوبة أو للغير بغير إذن ولو دار له وصحراء بلا سترة عند خوف مرور أحد يكره الكلام المباح بعد طلوع الفجر إلى أدائه سوى طلب وضوء وملبس ولا بأس بالمشي لحاجته بعد أدائه وقيل يكره إلى طلوع ذكاء وقيل إلى ارتفاعها وكذا يكره السمر بعد العشاء وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد ما ليس بخير ولو مباحا ولسعة المقال في هذا المقام مجال لولا خشية الملال

نص على هذا مولانا منلا علي شيخ القراء بالمسجد الحرام في شرحه على لباب المناسك

ولو تنفل ظانا سعة الوقت ثم ظهر أنه إن أتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو تنفل ثم خرج الخطيب كذا في البحر شرح المنية منه

لقوله عليه السلام لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يخفف رواه أبو داود وفي معناه الحازق والحاقب

ولا جمع بين فرضين في وقت واحد بعذر من الاعذار
خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا
فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس
اي اخره عنه وان صح باعتبار القضا الا الحاج عرفة
ومزدلفة كما سيجي ولا بأس بتقليد احد الائمة الثلاثة
عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك
الامام في ذلك لما اسلفنا في صدر الكتاب ان الحكم
الملفق باطل بالاجماع باب الاذان
مناسبته غنية عن البيان هو لغة مصدر اذن اعلم
وقيل اسم مصدر وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول
الوقت ليشمل الاذان بين يدي الخطيب وللفائتة
على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه
ابتداء اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين صلى
النبي صلى الله عليه وسلم اماما بالملائكة وارواح الانبيا
ثم رؤيا عبد الله بن زيد وغيره اذان الملك
النازل من السماء في المنام في السنة الاولى
من الهجرة وهل هو جبريل قيل نعم وسببه بقاء دخول
الوقت وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته وكيفيته
ووقته ومكانه وفضله وادابه وسننه وما ينبغي لسامعه
سيجي ودليله الكتاب اذا نودي للصلاة واذا ناديتم
الى الصلاة وهو سنة موكدة للرجال وقيل واجب
وهما في المعنى سواء اذ المؤكدة في حكم الواجب في لحوق
الاثم للفرائض في وقتها ولو قضاء لقوله عليه السلام
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي وقت قضايها
لا لفعلها ولو نوافيعاد اذان وقع كالاقامة ولو بعضه
قبله كالاقامة خلافا للثاني في اذان الفجر ثم لا يختص باول
الوقت لما مر انه كالصلاة صفا وشفعا بترجيع تكبير

متعلق

تقييد بطلب من المحشي

مطلب جواز التقليد

فلو قلد الحنفي الشافعي في جمع التقديم
فلا بد من تقديم الاولى ونية الجمع
قبل اتمامها والموالاة بان لا يفصل
فاصلا عرفا واما في جمع التاخير
فلا يشترط عنده سوى نية الجمع
قبل خروج وقت الاولى كما في البحر
والنهر ولو قلده في الوضوء من
القلتين فلا بد ان يراعي النية والترتيب
في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان
في الصلاة وبذلك الوضوء والا كانت
الصلاة باطلة اجماعا وروي ان
ابا يوسف دخل الحمام ثم خرج
فصلى بالناس في الحمام واخبر
انه وجد فارة في خزانة ماء الحمام
فقال نقلد اخواننا اهل المدينة
في القلتين ولم يعد الصلاة كما في
هدية ابن العماد ورايت في جواهر
الفقه انه اغتسل واعاد الصلاة
ولم يامر القوم بالاعادة قلت
وقوله نقلد اخواننا في عدم لزوم
اخبار القوم الا في صحة
الطهارة فتامل
بحروه منه
١٢

[illegible]

٧١

[illegible]

معلق بسنة في ابتدائه وعن الثاني يكبر ثنتين كبقية
كلماته ولا ترجيع بان يخافت بالشهادتين ثم يجهر بهما
فانه مكروه كما في الملتقى والبرجندي ولا لحن فيه اي
تغني بغير كلماته اي تغيير كلماته فانه مكروه ولا يحل سماعه
وكذا التغني بالقران قراءة وسماعا ولو لم يلحن لا يحسن تحسين
لا بأس به قيل هذا في الاذكار اما في الحيعلتين فلا بأس
به ولا ترسل فيه اي يتمهل بان يسكت بين كل كلمتين
ويكره تركه ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا على ما في القنية
وبه جزم في البحر وشرح المنية وقيل ان الموضع متسع
حول والا لا ويرفع يمينا ويسارا ولو كان وحده او اذن
للمولود لانه من سنن الاذان بصلاة يمينا وفلاح
يسارا هو الاصح ففيه لف ونشر مرتب وان لم يتم
الاعلام بالتفاته مع ثبات قدميه يستدير في
المنارة لو متسعة ويخرج راسه من الكوة اليمنى
ثم من اليسرى فقط لئلا يستدبر القبلة ويقول
ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين لانه وقت غفلة ويجعل ندبا اصبعيه
في صماخ اذنيه فالاذان بدونه حسن ومعه احسن
والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا
الامامة افضل منه ذكره في الخلاصة وغيرها
ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض من
الاذان ذكره في الغاية ويحدر بدال مهملة مضمومة
اي يسرع فيها ندبا وفي الفتح الحق كراهة الترسل ويزاد
قد قامت الصلاة بعد فلاحها اي الاقامة مرتين
ويستقبل غير الراكب القبلة بهما اي بالاذان والاقامة
ولو تركه كره تنزيها ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام
او تشميت عاطس فانه مكروه ومنه التنحنح الا لتحسين

نقله الشمني عن شمس الائمة الحلواني
ونحوه في شرح المجمع منه
١٢

وقيل يمينا يمينا وكذا شمالا قال في الفتح وهو
اوجه وذكر وجهه صاحب النهر بما
حاصله ان اختصاص اليمين بالصلاة
والشمال بالفلاح تحكم منه
١٢

لقوله في المجتبى الاحسن ان يستقبل
كما في البحر والنهر منه
١٢

صوته فان تكلم فيه استانفه كما في الفتح الا اذا كان يسيرا في الخلاصة وفي القنية يوذن في الكلاب فصوت له ضربها ان ظن انها تمتنع والالا ويثوب المؤذن ندبا قبل الاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس اي يفصل المؤذن بينهما بجلوس او غيره ويكره وصلهما وفي البدائع وغيرها ينبغي الفصل بقدر ما يحضر الملازمون مع مراعاة الوقت المستحب ثم يثوب ويقيم الا في المغرب فلا يثوب ولا يجلس ذكره خسرو بل يفصل بسكتة قائما قدر ثلاث ايات قصار وقالا بجلسة خفيفة والخلاف في الافضلية تتمة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة احدى وثمانين وسبعمائة في اذان العشا ليلة الاثنين مضافا الى ليلة الجمعة ثم احدث بعد عشر سنين عقب كل اذان الا المغرب كذا في حسن المحاضرة ثم في المغرب مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يوذن ويقيم لفائتة يقضيها في غير مسجد ويرفع صوته لو بجماعة او في الصحراء الا في بيته منفردا كما في البحر بحثا وكذا يسنان اولى الفوائت المتعددة المتوالية في مجلس ويخير فيه اي الاذان والاولى فعله للباقي ويقيم للكل واما الفاسدة فلا اذان لها ولا اقامة كما في المجتبى ولا يسن اذان ولا اقامة فيما تصليه النسا اداء وقضاء وكذا المنفردة وكذا جماعة الصبيان والعبيد والمعذورين في المصر يوم الجمعة لان هذه الجماعة غير مستحبة وظاهر ما في السراج ان المنفردة ايضا كذلك وبه صرح في الفتح ولا يسنان ايضا فيما يقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا بخلاف البيت قاله الحلواني ونقله في البحر وكره قضاها اي الفائتة فيه لما فيه من اظهار التكاسل ويجوز بلا كراهة اذان

وقد جزم في شرح المنية

اي في كل الصلوات لكل المصلين ذكره ابن [illegible] في المجتبى وغيره

والاولى ان يكون الفصل بالصلاة منه ١٢

وبهذا علم انه لو قدر مسئلة الفصل على التثويب لكان فكان اولى اذ فيما ذكره ايهام ان الجلوس بعد التثويب وقد علمت انه قبله كما قرره صاحب النهر منه ١٢

وذكره في فتح القدير بحثا

نقله عن صاحب المجتبى وغيره

صبي مراهق شروع في صفات المؤذن قالوا وينبغي ان يكون عالما بالسنة والاوقات محتسبا في اذانه حتى لو لم يكن عالما لم يستحق ثواب المؤذنين بخلاف غير المحتسب كما حرره في البحر وعبد وينبغي ان لا يحل اذانه ولا اذان اجير خاص الا باذن سيد ومستاجر واعمى ومتى كان معه من يحفظ عليه الاوقات كان كالبصير وولد زنا واعرابي وغيرهم اولى ويكره اذان جنب وكذا اقامته بالاولى واقامة محدث لا اذانه في الاصح ويكره اذان امراة وخنثى مشكل وفاسق ولو عالما بالاوقات تنبيه لو لم يوجد الا جاهل بالاوقات تقي وعالم بها فاسق ايهما اولى لم اره وقد قالوا الاولى في الامامة الفاسق فكذا الاذان بخلاف القضا والفرق لا يخفى وكره ولو من مباح وقاعد الا اذا اذن لنفسه زاد الحلبي وراكب الا للمسافر وعلم منه كراهته مضطجعا فاذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل ويعاد اذان جنب لا اقامته لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر تنبيه في الخلاصة وغيرها خمس خصال اذا وجدت في الاذان او الاقامة وجب استقبالها غشي المؤذن وموته وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدثه فان حمل الوجوب على ظاهره احتيج الى الفرق بينه وبين نفس الاذان كما بسط في الفتح وجزم في البحر بان الوجوب بمعنى الثبوت لما في المجتبى وغيره من ندب الاعادة في هذه الخصال وعلى هذا اقتصر تقرير هولاء في وظيفة الاذان وفي صحة تقرير المراة تردد وظاهر ما في السراج

ذكره قاضي خان

وفي فتح القدير حيث قال بعد قول قاضي خان لو لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى قال في البحر انه اي اذان الجاهل بها اولى وفرق في البحر بين اذان الجاهل بجماعة موكلة اذا غيره الغير بخلاف غير المحتسب منه ١٢

كالظهيرية وغيرها

يمنعها وينبغي عدم صحة اذان الفاسق لعدم قبول قوله
في الديانات وكذا المجنون والمعتوه والكافر وكره
تركهما اي الاذان والاقامة معا للمسافر ولو منفردا
ولذا يكره له تركهما لا تركه لحضور الرفقة بخلاف
مصل وحده او بجماعة في بيته بمصر او قرية لها
مسجد فانه لا يكره له تركهما اذ اذان الحي يكفيه وان
لا مسجد بها فكمسافر او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة
فيه فانه ايضا لا يكره له تركهما بل ليس له فعلهما لما في
السراج وغيره اذن في مسجد جماعة وصلوا كره لغيرهم
ان يؤذنوا ويعيدوا الجماعة بل يصلون وحدانا
وان كان المسجد على الطريق فلا باس ان يؤذنوا
فيه ويقيموا مرة بعد اخرى اقام غير من اذن بغيبته
اي المؤذن لا يكره مطلقا وان اقام بحضوره كره ان
لحقه با قامته وحشة ويجيب وجوبا كما جزم به
في المحيط والنهاية والكفاية والضيا وهو ظاهر
ما في الخلاصة والبزازية والتحفة والفيض والمجتبى
وغيرها وقال الحلواني ندبا والواجب انما هو
الاجابة بالقدم وجزم به في الخانية والظهيرية
ورجحه الحلبي بانه الاكثر وسيجي عن البحر والنهر
ما يرجح الاول من سمع الاذان ولو جنبا لا نها
ليست باذان بخلاف حايض ونفسا وعند اكل وفي
صلاة وجنازة واستماع خطبة جمعة وعيدين
وثلاث خطب حج وفي تعلم علم وتعليمه وجماع ومستراح
وقضاء حاجة فلا اجابة كما في البحر عن المجتبى بان يقول
لقائله اي مثلها في القول لا الصفة الا في الحيعلتين
فيحوقل هو المختار والا في الصلاة خير من النوم
فيقول صدقت وبررت وظاهره انه لا يكفيه ان

وفي شرح المنية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر ومثله في الملتقى منه ١٢

البحر

الجوهرة

ذكره في الفيض واختاره في النهر

البحر

يجري به على خاطره بلا تلفظ ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره
وينبغي التدارك ان قصر الفصل ولو تكرر يجيب
الاول وهذا اذا سمع المسنون منه وهو ما لا لحن فيه
ولا بد ان يكون عربيا اذ لا يصح بالفارسية مطلقا كما سيجي
ولو كان في المسجد حين سمعه اي الاذان ليس عليه
الاجابة ولو كان خارجه اي المسجد اجاب بالقدم
اي بالمشي الى المسجد ولو اجاب باللسان لا به اي
القدم لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة
بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني ويقطع قراءة
القران لو كان يقرا بمنزله ويجيب المؤذن ولو كان
يقرا بمسجد لا يترك القراءة لانه اجاب بالحضور قال
صاحب البحر وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر
ان الاجابة باللسان واجبة لظاهر الامر في قوله
عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
اذ لا يظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار
تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل
عنه انتهى وقال في النهر وقد صرح في المحيط والتحفة
بانه على الاول يقطع القراءة ويجيب ولا يسلم ولا يرد
السلام ولا يشتغل بشي سوى الاجابة وهو صريح في
كراهة الكلام عند الاذان كما في التجنيس من انه
لا يكره اجماعا ممنوع وينبغي ان لا يجيب باللسان
اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بالقدم
اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي
بالنص واعلم ان قول الحلواني بوجوب الاجابة
بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاداء اول
الوقت وفي المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب
دون الصلاة وما في شرحها دائت المجتبى سمع الاذان

وكذا نقله الشمني عن المحيط ايضا ثم نقل عن مجموع النوازل قول الحلواني

وانتظر الاقامة في بيته لا تقبل شهادته مخرج على قوله كالاكثر
وقد سالت شيخنا الاخ عن هذا فلم يبدجوابا هذا وينبغي
الاقامة عند سماع الاذان كما في البزازية بقي هل
يستمر الى فراغه او يجلس لم اره انتهى كلام النهر تتمة
واذا فرغ دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله
عليه السلام من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت
له شفاعتي كذا في البرهان وتمامه في الفتح ويجيب
الاقامة ندبا اجماعا ذكره الحلبي كالاذان ويقول
عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل
لا يجيبها وبه جزم الشمني خاتمة يكره للمؤذن
ان يمشي في اقامته مطلقا عند الثاني قال في البدايع
وهو الاصح ولو حضر الامام بعد الاقامة بساعة او صلى
سنة الفجر بعدها لا تجب اعادتها كما في القنية وينبغي
ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كالاكل ان تعاد
والا لا ولو جعل الاذان اقامة بان ترك الترسل
فيه يعيد لفوات تمام المقصود ولو زاد فيه لفظ
الاقامة لم يعد لوجود الترسل وكذا لو جعل الاقامة
اذانا لم يعدها على ما في الظهيرية وهو الصحيح كما في السراج
وعلى ما في الخانية والمحيط يعيد ولعله على مقابل الصحيح
وبهذا تتفق النقول كما حققه في النهر ولو قدم فيهما
موخرا اعاد ما قدم فقط لانه لم يصادف محله فلغا ويكره
ان يؤذن في مسجد بن رجل واحد ولو اخذ المؤذن
في الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد الى ان
يقوم الامام في مصلاه ولا ينتظر رئيس المحلة الا ان
يكون شريرا والى الوقت سعة وولاية الاذان

والاقامة

ظاهره انه يقول ذلك حال سماع النداء
لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء
تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل
ويؤيده حيث مسلم بلفظ قولوا
مثل ما يقول ثم صلوا ثم سلوا
الله لي الوسيلة ففي هذا انه ذلك
يقال بعد فراغ الاذان
كذا في شرح البخاري
لابن حجر
منه
١٢

وقال في البحر التقدير والا فضل عدم
في اجابة الاقامة الا الاستحباب
منه
١٢

رد على البحر

ذكره في الظهيرية

والاقامة لباني المسجد وان كان فاسقا والقوم له كارهون
وكذا الامامة الا الفاسق والافضل كون الامام هو
المؤذن عندنا وعليه كان ابو حنيفة ذكره في الفتح
وفي الضياء وغيره كان ابو حنيفة يباشر الاذان والاقامة
بنفسه وروى عقبة ابن عامر قال كنت مع النبي
عليه السلام في سفر فلما زالت الشمس اذن بنفسه
واقام وصلى الظهر هذا وفي شرح البخاري لابن حجر
ومما يكثر السوال عنه هل باشر النبي الاذان بنفسه
وقد اخرج الترمذي انه عليه السلام اذن في سفر وصلى
باصحابه وجزم به النووي وقواه ولكن وجد في مسند
احمد من هذا الوجه فامر بلالا فاذن فعرف ان في
رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن
امر بلالا كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني كذا
وانما باشر العطا غيره انتهى والله اعلم باب
شروط الصلاة الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء
وليس داخلا فيه كالركن ولا موثرا فيه كالعلة ولا موصلا
اليه كالسبب لم يقل شرايط لانها جمع شريطة فمن عبر
بها لم يصب ولم يقل التي تتقدم عليها لانه صفة موضحة
اذ الشرط لا يكون الا متقدما وما خالف ذلك رده
الكمال هي اي الشروط ستة الاول طهارة بدنه من حدث
بنوعيه وخبث مانع كذلك والثاني طهارة ثوبه وكذا
كل ما يعد حاملا له او يتحرك بحركته فلو اتصل راسه بسقف
نجس او ظلة او خيمة كذلك منع وكذا لو كان طرف عمامته
ونحوها نجسا او كان معه حبل مربوط فيه كلب او سفينة
فيها نجاسة ان تحرك طرفه بحركته منع والا لا ولو
حمل صبيا عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع وا لا
لا كجنب وكلب شد فمه لا ان كان مفتوحا هو الاصح

ذكره في اوايل باب بدا الاذان

رد على منية المصلي وغيرها

رد على ابن الكمال وابن كمال باشا
قدم الحدث على الخبث لان قليله غير
معفو عنه بخلاف الخبث منه
١٢

كمتاع نجس بعضه وكفارورة بول
ولو مرصعة والا لا كبيضة مذرة صارت
دما والفرق ان النجاسة متى انفصلت
عن معدنها تضر والا فلا

والثالث طهارة مكانه اراد به موضع قدميه او احدهما
لو رفع الاخرى اتفاقا وموضع سجوده عندهما وهو
اصح الروايتين عن الامام واما موضع يديه وركبتيه
فظاهر الرواية عدمه لعدم وجوب وضعهما فصار عدما
خلافا للفقيه وتصحيحه في العيون كذا في البحر قلت
والظاهر انه على الخانية وغيرها من اشتراط طهارة
مكانهما وان لم يفترض وضعهما مخرج على رأي الفقيه فتدبر
وقالوا يصلي على بساط طرفه نجس مطلقا وعلى خشبة وجهها
الآخر نجس ان كان غلظها بحيث يقبل النشر وعلى
ثوب غير مضرب بطانته نجسة اذا لم يظهر من الظهارة
لون النجاسة ولا ريحها كما في المبسوط على نجاسة ولا
بد من كونه صالحا لستر العورة منفصلا فلو بسطه عليه
علها جاز الا لو كان متصلا وفي اخر شرح المنية عن الحجة
الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك
فطهر والبدن والمكان بدلالة النص لانها الزم فرع
يجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزم اجتنابه
ذكره في المبسوط والرابع ستر عورته من العور وهو
العيب والقبح فسميت بذلك لقبح ظهورها ويجب سترها
خارج الصلاة بحضرة الناس اجماعا وكذا في الخلوة
على الصحيح الا لغرض صحيح ويستحب فيها قميص وازار وعمامة
وتكره في السراويل منفردة وتمامه في الحاوي
وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته فالسرة
ليست عورة بخلاف الركبة لكنها تبع للفخذ وحكم
منه فينكر عليه برفق وعلى كاشف الفخذ بعنف وكاشف
السوأة يؤدب اذا لج ويجيء ان للمسلم التعزير ولو
بالضرب حال مباشرة المعصية وما هو عورة منه اي

الرجل

فيه ردعلى فتح القدير

وصححه في عمدة الفتاوى
وشرح المنية وغيرهما

ذكره في النتف وغيره

ذكره في شرح المنية

ذكره في الخلاصة وغيرها

ومثله في التاتارخانية وبهذا يعلم
ما يفعل في زماننا من
القيام على النعلين في صلاة
الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين
كما لا يخفى كما في البحر من الغار منه ١٢

ذكره في الظهيرية

الرجل عورة من الامة ولو خنثى مشكلا او مدبرة او مكاتبة
او مستسعاة بغير عتق راهن معسر مع ظهرها وبطنها
وجنبها البطن ما لان من المقدم والظهر ما يقابله من
المؤخر والجنب تبع للبطن والاوجه ان ما يلي البطن
تبع له وما يلي الظهر تبع له كذا في القنية وهل يستحب
لها ستر الجميع في الصلاة ينبغي ذلك ولم اره وكذا لم ار
ما لو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة
قبلها فصلت مكشوفة الرأس وينبغي الغاء القبلية
ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري ولو
اعتقت في صلاتها ان استترت كما قدرت صحت والا
لا علمت بالعتق او لا على الاوجه كذا حرره في البحر
والعورة للحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل
في الاصح خلا الوجه اجماعا والكفين فظهر الكف عورة
وهو ظاهر الرواية فما قيل ان ظهره كبطنه خلاف
المذهب لانه غير ظاهر الرواية كذا في البحر والقدمين
على المعتمد وذراعيها على المرجوح ونحوهما عورة على قول
كذا في الاشباه والاشبه ان صوتها ليس بعورة
وانما يؤدي الى الفتنة وهو الذي ينبغي اعتماده
كذا في النهر عن الحلبي وتمنع المرأة الشابة من
كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل للفتنة
ايه لخوفها ولا يجوز النظر اليه بشهوة وكذا اذا شك
في الشهوة اما بدونها فيباح لو جه امرأة فانه يحرم النظر
اليه بشهوة لا بدونها فحل النظر منوط بعدم خشية
الشهوة مع انتفاء العورة كما في البحر وغيره تتمة
قال في السراج الصغير جدا لا عورة له ولا بأس
بالنظر اليه ومسها ثم قال واما عورة الصبي والصبية
فادام ما يشتهيا فالقبل والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك

اذ المستسعاة بعتق الراهن المعسر
حرة اتفاقا كما صرح به في البحر ١٢ منه
ذكره في القنية وجزم به في شرح المنية

القبلية في قوله قبلها وستجيء مسألة
الطلاق الدوري في محلها ان شاء الله
منه ١٢

الطلاق الدوري هو ان يقول ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا قبله فمتى لو طلقها
وقع الثلاث ولغت القبلية منه ١٢

رد على ما في النتف والظهيرية

الى عشر سنين لم تكن كعورة البالغين وفي الاشباه يجوز للصبي
الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة مهمة في السراج
ابعاضها [illegible] هو عورة من المرأة اذا انفصل لا يحل النظر
اليه في الاصح وكذا الذكر المقطوع وشعر عانته اذا حلق
انتهى وينبغي ان تكون الحشفة كذلك وفي القنية وكذا
عظام المرأة بعد موتها انتهى وينبغي في محارمه الحل
لما يحل نظره من الحية ويمنع لم يقل ويفسد ليعلم ما لو احرم
مكشوفها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من
عورة بلا فرق بين غليظة وخفيفة على الصحيح والغليظة
قبل ودبر وما حولهما اي ما حول كل منهما والخفيفة ما عدا
ذلك من الرجل والمرأة والاصح ان القبل بمفرده والخصيتين
وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وكل اليه عضو على حدة وكذا
الاذن والشعر النازل والثدي المتدلي اما الناهد
فتبع للصدر وكذا الكعب تبع للساق والركبة تبع
للفخذ فانكشافها غير مانع لانهما دون ربع الفخذ وما
بين السرة والعانة عضو والمراد منه كما في البحر عن
المحيط ما حول جميع البدن تنبيه قدموا ان
الانكشاف يجمع لكنه لو في عضو واحد يجمع بالاجزاء
ولو في عضوين فاكثر يجمع بالقدر فان بلغ بلغ المجموع
ربع اصغر عضو منها منع كما لو انكشف تسع ساقها مع تسع
اذنها لانه يبلغ ربع الاذن واكثر كما في شرح المجمع عن
الزيادات وقوله في البحر انه تفصيل لا دليل
عليه قال في النهر ممنوع وما بحثه الزيلعي من الجمع
بالاجزاء مطلقا واقره الكمال وغيره ورجحه الحلبي بانه
المختار رده ابن الشحنة ونظم ما حرره فقال

ومجموع باديها هو عورة ... اذا بلغ ادناها بقدر تصورا

والشرط سترها عن غيره ولو حكما فلا تصح عريانا في مكان

مظلم

وفي الحاوي القدسي كالكبير في الستر للصلاة انتهى ومن هنا قال في النهر بعد نقل كلام السراج وكان ينبغي اعتبار السبع لانها تؤمر بالصلاة اذا بلغت هذا السن منه ١٢

رد على صاحب الدرر

وما قاله الحلبي من الفرق [illegible] قاله قاضي خان وغيره

اختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام وابن الملك

على صاحب البحر

وصححه الزيلعي وابن الهمام والحلبي وغيرهم

مظلم لا سترها عن نفسه به يفتي فلو رآها من زيقه لم
تفسد لكنه يكره كما لو رأى عورة غيره والرؤية بتكلف
من اعلى او اسفل لا يضر وشرط [illegible] الا يصف
ما تحته ولا يضر التصاقه بالعضو وتشكله بشكله ولو
حريرا او نباتا او طينا يلطخها به ويبقى الى تمام الصلاة
او ماء كدرا في جنازة لا صافيا ان وجد غيره يصلي قاعدا
ولو ليلا هو الاصح والاولى كما في البحر ان يقعد كما في الصلاة
وقيل ان يمد رجليه مومئا بركوع وسجود ويجعل
سجوده اخفض كما في المريض وهو اي المذكور افضل
من صلاته قائما يركع ويسجد وافضل ايضا من صلاته
قائما سواء كان بركوع وسجود او بالايماء ذكره الحلبي
وغيره لان ستر العورة اهم من اداء الاركان [illegible]
ظاهر كلامهم يفيد انه لو وجد ثوبا بعد لم يعد قال النووي
بالاجماع لكن ينبغي حمله على ما مر في التيمم ان يعيد لو
بمنع من العباد كغصب ثوبه وهل يلزمه شراؤه بثمن
مثله كالماء لم اره وينبغي ذلك كما في البحر وفي الذخيرة يصلي
العراة وحدانا متباعدين اذا امنوا العدو وان صلوا
جماعة جاز وكره ويتوسطهم الامام وان تقدم جاز
ويغضون ابصارهم سوى الامام عادم الساتر
لا يجب له [illegible] على الاصح ولو وعد
به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر لكن يرجو
وجود الثوب [illegible] ذكره الحلبي [illegible]
[illegible] بنجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته [illegible]
وجاز الايماء عاريا قائما او قاعدا كما مر وحتم محمد
لبسه واستحسنه في الاسرار والخلاف في النجاسة
اما الاصلية كجلد ميتة لم يدبغ فلا يستتر به فيها اتفاقا
بل خارجها ذكره الوالي ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه

ذكره الحلبي بحثا

قاله الحلبي وغيره تبعا للذخيرة

لان الستر فرض مطلقا والاركان فرائض للصلاة خاصة وقد اتى ببدلها كذا في الزيلعي ١٢

رد على صاحب النهر

www.alukah.net

حتى لان الربع يحكي الكل كما في الاحرام وافهم كلامه تحتم لبس
اقل الثوبين نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين
فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت
الحرة البالغة ثوبا يستر بدنها مع ربع راسها يجب
سترهما حتى لو تركت ستر الراس لم يجز صلاتها
لما مر وقيد بالبالغة لما في المحيط والقنية مراهقة صلت
عريانة او بلا وضوء تؤمر بالاعادة ولو مكشوفة الراس
استحسانا لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى
ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب ستره بل
يندب تقليلا للانكشاف كذا قالوا لكن قول
المصنف تبعا للكمال ولو وجد ما يستر به بعض العورة
وجب استعماله زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوب
ستر بعض راسها فليتامل وتقدم في الستر ما هو
اغلظ في ستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما
قيل ستر الدبر لفحشه في الركوع والسجود وقيل
القبل لانه يستقبل به القبلة ولا يستتر بغيره كذا حكاهما
في البحر عن السراج بلا ترجيح والظاهر ان الخلاف
في الاولوية ومقتضى تعليل الاول انه لو صلى بالايماء
تعين ستر القبل وفي شرح المنية ثم يستر الفخذ ثم
الركبة والمراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقي على السواء اذا لم يجد ما يزيل به نجاسة
حد عدم الوجدان بجده ميلا فصاعدا ذكره الحدادي
ولو وجد ما يقللها يجب استعماله ذكره الكمال صلى عريانا
لان التكليف بقدر الوسع ولا اعادة عليه اتفاقا وينبغي
لزوم الاعادة لو العجز عن المزيل والساتر من فعل العباد
كما تقدم والخامس من الشروط النية بالاجماع لحديث
انما الاعمال بالنيات لانه من قبيل ظني الثبوت والدلالة

كا

وتقل في شرح المنية عن التتمة ونقله عنه صاحب البحر عن المحيط

ذكره في الدرر والتبيين والسراج ومشى عليه ابن نجيم في البحر والاشباه

يعني بخلاف الدبر فانه يستتر بالاليتين منه رحمه الله

[illegible]

كاثوره والاصوليون فيفيد السنية لا الفرضية وهي
الارادة التي هي صفة من شانها ترجيح احد المتساويين
لا مطلق العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه
يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة ولا
عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام
لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته
فيكفيه اللسان كما في المجتبى وهو اي عمل القلب
ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة
يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب
هو المختار لكما مر اي طريق احبه المشايخ وقيل سنة
قال في المحيط وغيره وفيه نظر وقيل بدعة حسنة وقيل
سنة فقالوا الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر قال الحلبي يعني بالتكبير قال الحلبي يعني بالتكبير
ويده بالرفع تتمة كيفية النية ان يقول اللهم
اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كذا في المحيط
وغيره لكن ذكر غير واحد ان هذا خاص بالحج لامتداد
مشاقه بخلاف الصلاة لان اداها يسير عادة وجاز
تقديمها اي النية على التكبيرة ولو قبل الوقت كما هو ظاهر
اطلاقهم ففي الظهيرية يجوز محمد تقديم النية في العبادات
وهو الصحيح وخصه الثاني بالصوم وفي البدائع
خروج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية جاز وهو مفيد لجواز تقدم بعض
الافعال ايضا فتنبه ما لم يوجد بينهما ما يقطعها من
عمل غير لائق بالصلاة كاكل ونحوه بخلاف مشي اليها
ووضوء استدبار لانه مغتفر داخلها في سبق الحدث
فالخارج اولى ولا عبرة بنية متاخرة عنها اي التكبيرة
على المذهب وعن الكرخي جوازها الى الركوع وقيل مطلق

نقدم توجيهه عن المجتبى في سنن الوضوء

ذكره الحلبي في شرحه الكبير

ذكره ابن كمال باشا

وهو كل ما يمنع البناء المجرد منه

نية الصلاة وان لم يقل لله لان المصلي لا يصلي لغير الله
لنفل اتفاقا وسنة مطلقا تش أو تح على الصحيح المعتمد
وقيل يشترط تعيينها وثمرته فيمن تهجد فوقع ركعتان
منه بعد الفجر او صلى لخوف الظهر بعد الجمعة فظهر صحة الجمعة
وليس عليه ظهر سابق فعلى المعتمد ينوب ذلك عن
سنتي الفجر والجمعة وعلى الضعيف لا وتمامه في
البحر والاشباه ولا بد من التعيين عند النية وما
في البحر من انه عند الشروع ففيه ما لا يخفى اخرض
انه ظهر او عصر قرنه بالوقت او اليوم
هو الاصح كما في الظهيرية وغيرها اذ المطلق مصروف
لمشروع الوقت لانه اصل والقاضية عارض ولو كان الفرض
قضا لكنه يعين ظهر يوم كذا والاسهل ان ينوي
اول ظهر عليه او اخر ظهر وقيل يكفيه ايضا نية الظهر
لا غير وبه جزم المصنف في مسائل شتى تبعا للكنز
لكن المعتمد الاول كما في الاشباه عن التبيين ثم
مما يتفرع على نية التعيين ما لو صلى غير عالم بالفرضية
لزمه قضاؤها فانه لم لكنه لم يميز بين الفرائض
وغيرها ان نوى الفرض في الكل او صلاة الامام
في الكل جاز وكذا لو ام غيره في صلاة لا سنة قبلها
ذكره الشمني وغيره وواجب انه وتر او عيد او نذر
او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو كما في النهر
بحثا دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا ولا
يضر الخطا في عددها وينوي المقتدي المتابعة
للامام لانه يلحقه الفساد من امامه فلا بد من التزامه
وهذا في غير جمعة وعيد وجنازة على المختار لاختصاصها
بالجماعة والاحسن ان يقول شرعت في صلاة الامام
واقتديت به والافضل ان ينوي الاقتدا مع الامام

وقالا

لان الخبز الخالي عن النية
لا يقع عبادة فلا ينبغي
الباقي عليه وفي الصوم
جوزت للضرورة قاله
البهنسي منه
١٢

رد على البحر والحواشي الشرنبلالية

وان لم يقيد بالوقت
مح

وذكره في الاشباه في الموضع الثالث
من ابحاث النية وهو تعيين المنوي
ونقله في شرحه بل المنار ... العنابي

ذكره في بيان تعيين المنوي

ذكره الحلبي وغيره

وقالا بعده وجوزه الجمهور حين وقفه الامام موقفه
ومقتضى ما مر ان التقييد بوقفه اتفاقي فقد برولو
نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها
بدل لا اصل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها
فرض الوقت فتجوز بنيته ونو نوى ظهر الوقت
مع بقائه اي الوقت جاز ولو مع شرعه وهو
لا يعلم اي لا يعلم خروج الوقت لا يجوز في الاصح
وكذا فرض الوقت ايضا اذ فرض الوقت حينئذ غير
الظهر
والاولى ان ينوي ظهر اليوم لجوازه مطلقا وان خرج
الوقت لانه غايته انه قضا بنية الاداء وانه جائز
كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله
وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه فيقول
اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت
انه ذكر او انثى ينوي الصلاة مع الامام على من
يصلي الميت الذي يصلي عليه الامام وافاد في
الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه
انثى او عكسه لا يصح وانه لا يضر تعيين عدد الموتى
الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام
ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتدا به
ان ينوي امامة المقتدي لانه منفرد في حق نفسه
حتى لا يحنث في لا يوم احدا الا ان يقصد الامامة
وافاد في الاشباه بحثا ان وقت نيتها لنيل الثواب
وقت اقتدا احد به لا قبله وهذا لو ام رجالا وان
ام نسا ففيه تفصيل فان اقتدت به المراة محاذية
لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة اقتدائها
من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام

ذكره في الاشباه في تعيين المنوي
وهو مذكور في فتح القدير وغيره

رد على منية المصلي

رد على صاحب البحر

بيانا في الاصل

وافاد انه لو علم خروج الوقت او شك
في خروجه لجوازه اذ المختار جواز
القضا بنية الادا وبالعكس اشباه
من البحر الرائق بحرر

كذا ذكره العيني ونقل مسكين عن مبسوط
صدر الاسلام انه يقول اللهم اني
اريد ان اصلي لك وادعوا لهذا الميت
فيسره لي وتقبله مني وهو موافق
لما قدمناه عن المحيط منه
١٢

ذكره في الموضع السابع من ابحاث
النية في وقتها منه
١٢

فلو صلينا الظهر مثلا ونوى كل امامة
الاخر صحت ولو نوى كل الاقتدا بالاخر
فسدت لاستحالة كون كل اماما ومؤتما
منه رحمه الله

ذكره الزيلعي في بحث المحاذاة

وان لم تقتد محاذية اختلف فيه اي في اشتراط نيتها
وعلى القول بعدمه ان لم يحاذ احدا تمت صلاتها وان
تقدمت حتى حاذت رجلا او وقف بجنبها رجل
بطلت صلاتها دون الرجل واما في الجنازة فاجمعوا
على عدم الاشتراط واختلف في الجمعة والعيدين
والاكثر على عدمه ايضا وهو الاصح كما في الخلاصة
وبه جزم في الاشباه لعدم القدرة على ادائهما بالانفراد
ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الصحيح
من المذهب كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها
ليست بشرط فلو اقتدى به يظنه زيدا فاذا هو
بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان انه غيره لانه
اقتدى بغائب الا اذا عرفه بالاشارة او المكان
كاقتديت بهذا الامام الذي هو زيد وكذا بالقائم
في المحراب فيصح وتلغو التسمية الا اذا كانت الاشارة
لصفة مختصة كاقتديت بهذا الشاب فاذا هو
شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا

ذكره فيها ولفظ الموضع الثالث من ابحاث النية

لعلمه كما يعلم من الاشباه تتمة من هنا استنبط العيني
في شرح البخاري عند الكلام على حديث صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية
عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم الى اخر ما قاله تتمة ومن الغريب ما في

ذكره في الاشباه في احكام الاشارة منه ١٢

المجتبى لا بد من نية العبادة ونية الطاعة ونية القربة
من اول الصلاة الى اخرها عند كل ركن لكن المذهب
المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها
على كلها وقال الزيلعي يحتاج المصلي الى نية الاخلاص
لكن قال البزازي وغيره افتتح خالصا لله ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق وان ترك الكل لو خلي عن الناس

ذكره في التاتارخانية

لا يصلي

لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها
ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلاة دون
الاحسان ولا ينبغي ترك العبادة لخوف دخول الرياء
لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض في حق سقوط
الواجب ولو قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى
بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار والصلاة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله فان لم يعف

ذكره في البزازية

خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه
يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ثم النية شرط
عندنا في كل العبادات حتى في تكبيرة الاحرام على المعتمد
لا ركن وليس لنا من يقول بخلاف ما يؤدي الاعمال قول
محمد في الجمعة وهو ضعيف ولو عقب النية بالمشيئة
ان كان مما يتعلق بالنيات كالصلاة والصوم لم تبطل

ذكره في خزانة الاكمل

وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق
بطل ولو نوى في صلاته الصوم صح ولو ادرك القوم

ذكره في القنية

في الصلاة ولم يدر انها المكتوبة او التراويح ينوي

ذكره في التاتارخانية عن المحيط

المكتوبة فان هم في العشاء صح والا تقع نفلا ولو
نوى الظهر انه من يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم
الاربعاء جاز والغلط في تعيين الوقت لا يضر
ولو شرع في صلاة عليه يظن انها سبتية فاذا هي
احدية لم يجز وبالعكس جاز لجواز الصلاة بعد
وقتها لا قبله ولو نوى فرضين يقدم الاقوى
فلو نوى مكتوبة وجنازة فهي للمكتوبة ولو مكتوبتين
فللتي دخل وقتها ولو فائتين فللاولى منهما ولو
فائتة ووقتية فللفائتة الا ان يكون في اخر الوقت
ولو فرضا ونفلا فللفرض عند الثاني وابطلها الثالث
ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة

فهذين تبين ان النية لترجيحها قال التعليمي
ويقيم ثم ان [illegible] عن العليم صاحب قريب
بيان صاحب فينبغي ان [illegible]
ذكره كان عن الوقت بمعنا بين ايضا

الألوكة
www.alukah.net

ومحاذاة فبنادقة ولو طلبها او جمعة بجوانبه الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوعه قطع الصلاة لم تبطل الا اذا كبر بنوى الدخول في اخرى كما سيجي في المفسدات والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كالعاجز والشرط حصوله لا طلبه فليست السين للطلب سميت قبلة لان استقبلها وكعبة لتربعها او لارتفاعها وحجرا بالمحاربة النفس والشيطان عندها والنكتة في ذكر المسجد الحرام في الاية وارادة الكعبة ليعلم ان للغائب الجهة وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى بالمدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم تحول الى الكعبة وهي قبلة الجن والبيت المعمور قبلة اهل السماء والكرسي قبلة الكروبيين والعرش قبلة حملته ومطلوب الكل وجه الله فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها سواء كان معاينا لها او لا لكن من بينه وبينها بناء الاصح انه كالغائب ولو اصليا لحمل اجتهد والاولي ان يصعده كما في المعراج وغيره واستشكل في الفتح ويتحرى لغير المكي اصابة جهتها هو الصحيح بان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا للقبلة ويعرف الجهة بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب وغيره والاسال مقبول الشهادة من اهل ذلك المكان ممن لو صاح به سمعه والمعتبر العرصة

لا البناء فلو نقل الى موضع اخر وصلى اليه لم يجز ولو صلى في جوفها او على سطحها او في الابار العميقة او الجبال الشامخة جاز لان القبلة من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عن التوجه لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف ولو على ماله وكذا كل من حال له

نقلا عن الاشباه والنظائر

مبيدرة على الجرجاني

الغرض ما كان جهة قدرته ولو مضطجعا بالايماء لخوف رؤية عدو لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن تعرف القبلة لفقد الدلائل المتقدمة فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به اي بخطائه في صلاته وتحول رايه استدار ولو في التشهد او سجود السهو وبنى حتى لو صلى كل ركعة الى جهة بالتحري جاز ولو بمكة والمدينة او مسجد مظلم ولا يلزمه ان يمس الجدران لخوف الهوام ولا ان يقرع الابواب تنبيه يوخذ من هنا ان الاعمى لا يلزمه امساك المحراب بل حاله عندنا كغيره ففي السراج انه يتحرى ان لم يجد من يساله فلو صلى ركعة والحال سواه رجل يتم صلاته ولا يقتدي الرجل به كمن تحرى فاخطا ثم علم فتحول لم يقتد به من علم بحاله ومن تحرى فاقتدى به اخر بلا تحر ان اخطا الامام صحت صلاته فقط ولو تحول رأي المسبوق واللاحق بعد فراغ الامام تبطل صلاة اللاحق ويستدير المسبوق ومن لم يقع تحريه على شي فالاحوط ان يصلي اربع مرات الى اربع جهات ومن تحول رايه الى الجهة الاولى الاولى فالاوجه انه يتم ومن تذكر انه ترك سجدة من الاولى بطلت وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم الاصابة بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا لان ما شرط لغيره يراعى حصوله لا تحصيله تنبيه لو خالف جهة تحريه لا تجزيه لكن صلى وعنده انه محدث او ان ثوبه نجس او ان الوقت لم يدخل فظهر بخلافه لم تجزه وهل يكفر رجح في الخلاصة كفره بالحدث فقط وقد صحح تنبيه على جماعة عندا شتباه القبلة بالتحري

نص عليه في الخانية وغيرها

ذكره في الخلاصة وغيرها

ذكره الزيلعي وغيره

نص عليه في الغنية

كذا رجحها الحلبي في شرح المنية

رد على سور العطوية

بخلاف مخالفة جهة تحريه فانه يكفر مطلقا خلافا للثاني

هكذا ذكره صاحب الدرر والتبيين والنهر والبحر والنهر والبدائع والخلاصة والخانية والتحفة وشرح الجمع وغيرها

[illegible] بالرحيم [illegible] [illegible]

مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن
يعلم منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه
حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده
خطاء امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك
اي المخالفة او التقدم فصلاته صحيحة وكذا لو لم
يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فنوى
الاقتداء بواحد لا بعينه وكذا اذا لم يتعين فعل
الامام كذا في النهر عن المعراج تنبيه مسايل
التحري في القبلة تنقسم عقلا الى عشر بين فيها
لانه اما ان لا يشك ولا يتحرى او يشك ويتحرى
او يشك بلا تحر او يتحرى بلا شك وكل وجه على
خمسة لانه اما ان يظهر صوابه او خطاؤه في
الصلاة او خارجها او لا يظهر اما الاول فان ظهر
خطاؤه اعاد مطلقا والا لا هو الاصح وحكم الثاني
الصحة في الكل وحكم الثالث الفساد في الكل الا اذا
علم يقينا باصابته بعد فراغه والرابع لا وجود
له خارجا

باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد
بيان الشروط وهي لغة مصدر كالوصف وجعل المتكلمون
الوصف قايم بالواصف والصفة بالموصوف ولا مشاحة
في الاصطلاح بل يجوز الكل لغة ايضا وبه اندفع
ما قاله العيني ثم هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض
وواجب وسنة وغيرها من فرايضها اي لا تصح
بدونها التحريمة قايما بدونها سميت بذلك لانها
تحرم ما كان مباحا وانها لتحقيق الاستيذان
النقل من الوصف والاظهر انها للوحدة وهي شرط
على القادر به يفتي فيجوز بنا النقل على تحريمة

رد على العيني

هذا اولى مما قاله الكمال المراد الاوصاف النفسية الخ

ذكره البرجندي

[illegible]

الفرض

الفرض كالنفل على مثله لا عكسه كالفرض على مثله على الظاهر
تنبيه ظاهر كلام الهداية والكافي وشروح المجمع
وغيرها صريح في اشتراط وجود شروط الصلاة حين
التحريمة لا لكونها ركنا بل لاتصالها بالاركان وقد
منع الزيلعي الاشتراط اولا ثم رجع اليه بقوله لئن سلم
نعم في التلويح فتقدم المنع على التسليم اولى لكن تركه
الاحتياط غير ذلك فتدبر [illegible] اي الفرايض القيام
وحد ستها النصف الاعلى وحده ان يكون بحيث لو
مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره على احد قدميه الا لعذر
وينبغي ان يكون بينهما قدر اربع اصابع مضمومة
تنبيه مفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه
بقدر ما يقدر القراءة فيه كذا في الحاوي وفي الكافي
فرض القيام يتادى بادنى ما ينطلق عليه الاسم كالركوع
والسجود وفي القنية كبر قايما فركع ولم يقف صار مؤديا
فرض التكبير والقيام جميعا لان ما اتى به من القيام
الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه في فرضه وكذا
ما هو ملحق به كواجب وكذا سنة فجر في الاصح وبه
جزم الحلبي القادر عليه وعلى الركوع والسجود لا لمن
قدر على القيام دونهما او دون السجود فقط فالافضل
ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد
يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس
بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا
او عن صوم رمضان واختلف التصحيح فيمن يضعفه
الخروج الى الجماعة عن القيام والتصحيح انه يصلي
في بيته قايما كما في الخلاصة ومنها القراءة لقادر
عليها كما سيجيء وهي ركن زايد عند الجمهور لسقوطه
بالاقتداء ومنها الركوع وحده ما يتناوله الاسم بان

كذا في شرح المنية بمعنى لانه اقرب الى
الخشوع ذكره في الخزانة منه
١٢

ذكر الشيخ حسن انه لم ير هذا منقولا
ذكره عند قوله ولا يقرا المؤتم

حيث قال عند قول المنية ويجوز التطوع
قاعدا ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها
لا تصح قاعدا بلا عذر اتفق ويجيء في
النوافل توجيهه والله الموفق منه
١٢

قال في المجتبي والولوالجية هي انه الاصح
انه يخرج ويصلي قاعدا خلافا لما في المعتبر به
وان مشى عليه في الاشباه فقد قال
في البحر الاشبه ما في الخلاصة منه
١٢

يكون الى تمام الركوع اقرب يجوز ان يصل الى حده وهو ان
يكون اذا مد يديه نال ركبتيه كما في فيض الغفار
شرح المختار زاد في السراج وان لم يكن كذلك لم يجز
ركوعه ولو بلغ حد الركوع يخفض راسه ومنها
السجود وهو وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية
فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم
الراس فلا يجوز عليها ولو بعذر بل يومي ووضع
اصبع واحد من القدمين شرط وتكراره تعبدي فلا يطلب
له معنى كتكرار الركعات وقيل ارغاما للشيطان لمخالفته
الامر وقيل للاشارة الى انا خلقنا من الارض
ونعود اليها ومنها القعود الاخير وليس بركن اصلي
على الصحيح كما في البدائع وهو يقتضي انه زايد الا
ان الظاهر شرطية لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع
ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود وان
لم يوجد القعود وفي السراجية من انكر فرضيته
لا يكفر به افتى القاضي الامام عبد الواحد فعلى هذا
هو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بخبر الواحد المبين
لمجمل الكتاب كما في الب قاني وفيه بحث قدر اداء قراة
التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ الى
عبده ورسوله في الاصح بلا شرط موالاة وعدم فاصل
لما في الولوالجية صلى اربعا فلما جلس جلسة خفيفة
ظن انها ثلاثة فقام ثم تذكر فجلس وقرا بعض التشهد
وتكلم ان كان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا
فسدت ومنها الخروج بصنعه المنافي لها عنده لا عندهما
على تخريج البردعي وغلطه الكرخي وصوب انه ليس
بفرض اتفاقا قال الزيلعي وغيره وهو الصحيح وفي
المجتبى وعليه المحققون تتمة بقي من الفرائض اتمام

الصلاة

ثم ادعى البحر لم ار من تعرض لثمرة هذا الخلاف

فيه رد على ملتقى الابحر

ذكره الحلبي

الصلاة والانتقال من ركن الى اخر وترتيب القيام على الركوع
والركوع على السجود حتى لو تذكر ركوعا او قياما صلى ركعة
تامة واما الترتيب بين القراءة والركوع فواجب
كما حرره حسن ومنها ترتيب القعود الاخير على جميع
ما سواه حتى لو تذكر بعد القعود قبل السلام او بعده
قبل ان ياتي بمناف ركعة او سجدة صلبية او تلاوية
ياتي بها واعاد القعدة وسجد للسهو ولو ركوعا قضاه
مع ما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة كما
حرره في البحر ومنها تعديل الاركان عند الثاني والايمة
الثلاثة قال العيني وهو المختار قلت لكنه غريب
لم ار من عرج عليه والذي رجحه الجم الوجوب
وحمل في الفتح وتبعه في البحر قول الثاني على الفرض
العملي فيرتفع الخلاف قلت اعد يرتفع وقد صرح
في السهو بفساد الصلاة بتركه عنده خلافا لهما فتنبه
والى هنا بلغت الفرايض ثلاثة عشر وذكر في المنية
ان من شرايط جوازها مراعاة تقدم الامام على
الماموم وعدم تذكر فايتة قبلها وعدم محاذاة امراة
بشرطها [illegible]
الفرايض المذكورة الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع
وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول اجزاه فان اتى
بها او بواحد منها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد
للتشهد الاخير نايما لا يعتد به بل يعيده حتى القراءة
والقعدة على الاصح وان لم يعده تفسد صلاته لصدوره
لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه وهذا مما يكثر وقوعه
لا سيما في التراويح والناس عنه غافلون كذا في المنية
وشرحها تنبيه لو ركع او سجد فنام في ركوعه
او سجوده اجزاه لان الرفع والوضع حصل بالاختيار

رد على فتح القدير

رد على جامع الفتاوى

ولو اتى بركعة نايما تفسد صلاته لما تقرر ان الزيادة متى كانت
ركعة تامة تفسد لان الركعة لا تقبل الرفض والا لها
اي للصلاة واجبات ترك الواجب لا يفسد الصلاة
هو المختار ويكون بسجود السهو لو سهوا والاثم لو عمدا فتعاد
وجوبا وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه
جابر للاول لان الفرض لا يتكرر ذكره الحلبي وغيره وهي
على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب وعند الثلاثة
فرض لحديث لا صلاة الا بها ولنا اطلاق فاقرءوا ما تيسر
والزيادة عليه بخبر الواحد لم تجز لكنه يوجب العمل
فقلنا بوجوبها فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها
لكن في المجتبى انه يسجد بترك اية منها وضم اقصر سورة
او ما يقوم مقامها من ايات تعدلها قاله الحلبي فيشمل
لو ترك الفاتحة يؤمر بالاعادة ولو ترك السورة لا ورده
في البحر بانه لا فرق بين واجب وواجب نعم الاثم
لتارك الفاتحة اكثر في الاوليين من الفرض واما الضم
في الاخريين فمشروع نفلا هو المختار كما في الذخيرة
وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وركعات
الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض
على المذهب الصحيح وتقديم الفاتحة على السورة
حتى لو قرا حرفا من السورة قبلها ساهيا سجد للسهو
وكذا ترك تكريرها في كل من الاوليين قبل السورة
حتى يسجد للسهو ولو فصل بالسورة لا على الصحيح كما لو
كررها في الاخريين ورعاية الترتيب فيما شرع مكررا
في ركعة كالسجدة زاد الزيلعي وغيره او في كل الصلاة
كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى وقضاها
في اخر الصلاة جاز وسقوط وجوب ترتيب الركعات

في

[illegible]

رد على الشمني وغيره
[illegible]
كذا قاله الحلبي في شرح المنية

وهذا الضم سنة عند الائمة الثلاثة وما في الهداية من انه فرض عند مالك فلم يوجد في شيء من كتب مذهبه وخطاه صاحب الغاية فتنبه
منه

رد على الاختيار حيث اختار في الاخريين كراهة الضم

رد على ما صحح في التحفة وغيرها من ان التعيين فيهما فرض

كذا صححه في المجتبى وغيره وهو نقيض لما في الذخيرة وغيرها من اطلاق وجوب عدم تكرار الفاتحة فلو فصل بين الفاتحتين بسورة لم يجب لعدم وجوب الركوع باثر السورة لجواز الجمع بين سور كذا صححه في المجتبى وغيره
منه رحمه الله

في حق المسبوق لضرورة الاقتداء وكذا رعاية الترتيب بين
القراءة والركوع كما مر وتعديل الاركان وهو الطمانينة
والقرار وادناه قدر تسبيحة في الركوع والسجود على
الصحيح وكذا في الرفع من الركوع والسجود والانتصاب
على ما اختاره ابن الهمام وقال ابن امير حاج انه
الصواب ونقل في القنية والمجتبى عن صدر القضاة
لزوم سجود السهو بترك شيء منها ويكره لو عمدا
اشد الكراهة وتلزمه الاعادة وفي سهو الخانية
ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
تجزيه وعليه السهو عندهما واما عند الثاني
فالاربعة فرض والقعود الاول على الاصح ولو
في نفل في الصحيح وعند محمد هو في النفل فرض وكذا ترك
الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير فانه
قد يتكرر للمسبوق ثلاثا فاكثر والواجب منها ما عدا
الاخير لكن يرد عليه لو استخلف المسافر مقيما حين
سبقه الحدث كان القعود الاول فرضا عليه وقد
يجاب بان هذا عارض والتشهد انه في القعدتين
وكذا في كل قعدة استحسانا وهو الصحيح تنبيه اكثر
ما يقع في الصلاة عشر مرات كمن ادرك الامام في تشهد
المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود
تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه
ثم قام فقضى الركعتين بتشهدين ووقع له ما وقع في
الاول كما في خزانة الفقه لابي الليث ولفظة السلام
فقط دون عليكم فلو اقتدى به بعده قبل قوله عليكم
لم يجز وعند الشافعي لو اخل بحرف منها بطلت صلاته
وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة
القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد على الاصح

رد على صاحب البحر

دفع لقول الكرخي والطحاوي

ذكر هذه المسئلة في الفتح من بحث سبق الحدث

رد على صدر الشريعة

ووقع منه غلط من شراح الوهبانية من المحاباة

صرح المصنف بهذه المسئلة في مسائل شتى اخر الكتاب

ردّ على المستصفى وغيره وفيه تعريض بطلب من شراح الوقاية وغيره

وكذا التكبير ركوع الركعة الثانية منه ومن الثالثة في الوتر
ذكره الزيلعي في السهو وكذا لفظ التكبير في افتتاح العيدين
كما في المستصفى والاشبه كما في البحر وجوبه في كل صلاة والجهر
والاسرار فيما يجهر فيه ويسر لفعله ونشر مرتب
للمواظبة تتمة بقي من الواجبات اتيان كل فرض
في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع سجد
للسهو وكذا اتيان كل واجب في موضعه فلو كرر السورة
راكعا فيها قائما سجد للسهو وكذا ترك تكرير الركوع وتثليث
السجود وترك القعود قبل الثالثة او الرابعة وكذا الا زيادة
تتخلل بين فرضين وكذا سجدة السهو وسجدة التلاوة
فلو اخرها عن محلها سهوا سجد للسهو ذكره الحلبي زاد
في الضيا وانصات المقتدي وقت قراءة امامه ومتابعته
له على كل حال وان لم يحتسب من صلاته والى هنا بلغت
نيفا وثلاثين بل نيفا وخمسين فتنبه تنبيهات
الاول ان وجوب المتابعة ليس على اطلاقه بل هي تارة
تفرض وتارة تجب وتارة لا تجب ففي وتر الفتح انما تجب
المتابعة في الفصل المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او
بعدم كونه سنة من الاصل كقنوت الفجر وفي
العناية انما يتبعه في المشروع دون غيره وفي
البحر المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة
لا في غيرها وقد عقد له الحلبي فصلا حافلا في
اواخر شرح المنية وسنذكره بمناسبة المسائل الثاني
افاد الضيا ان ما كان واجبا لغيره لا سهو فيه كترك سجدة
السهو والتلاوة وتكبيرات العيد ومتابعة الامام
وكذا الطمأنينة وغيرها فليراجعه من رامه الثالث
سيجي انه لا سهو في العمد الا في اربع مسائل وسيجي
ترك السنة لا يفسد ولا يوجب سجدة السهو لكن

ان

في البزازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف منه رحمه الله

رد على من ظن ان المراد به التفريج فانه غلط كما في المعراج عن شيخ الاسلام

ان كان عامدا غير مستخف وجعل من سنن الهدي يكون مسيئا
يلام على تركها مع لحوق اثم يسير واما ترك الادب فلا يوجب
اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل
كما في الضيا ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين
للتحريمة في الخلاصة المختار ان اعتاد تركه اثم لا ان كان
احيانا ونشر الاصابع اي عدم ضمها لتكون مع الكف للقبلة
وان لا يطأطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر
الامام بالتكبير بقدر الحاجة للاعلام بالدخول والانتقال
وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه
والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وسر هذه الاربعة
سرا وعد في المنية وشرحها الاسرار سنة مستقلة
ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل
لقول علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمين على اليسار
تحت السرة وتكبير الركوع لانه عليه السلام كان
يكبر عند كل خفض ورفع والرفع منه بحيث يستوي
قائما وهو بالرفع عطف على التكبير لا بالجر لانه لا يكبر
عنده بل يسمع والتسبيح فيه اي الركوع ثلاثا بيان
لادناه وكذا الصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه
في الركوع وتفريجها اصابعه للرجل ولا يندب التفريج
الا هنا ولا الضم الا حالة السجود لان فيه تنزل الرحمة وبالضم
ينال اكثر وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث
يستوي جالسا واليه اشار في الكنز بقوله والقومة
اي من السجود والجلسة اي بين السجدتين وبهذا
الحل اضمحل ايضا دعوى التكرار سنة سنية
الرفع منها هو الاصح رواية ووجوبه اصح دراية
كما مر وتكبيره اي الرفع منه والتسبيح فيه اي السجود
ثلاثا ووضع يديه وركبتيه على الارض حالة

قوله [illegible] قال [illegible] عنه ان من السنة الا [illegible] وفي شرح [illegible] قال [illegible] كاله [illegible] الرفع [illegible] الظاهر [illegible] الموافق [illegible] سنة [illegible]

السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا كما في المجمع وغيره وافتراش رجله اليسرى للرجل حالة القعود والجلسة بين السجدتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد واطلقه الشافعية وفرضوا قول اللهم صلي على محمد تتمة من السنن بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت كما في هدية ابن العماد والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها اداب ذكر منها احد عشر نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته اي طرف انفه حال سجوده والى حجره بفتح الحاء وكسرها ما على مجمع فخذيه من ثوبه حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لف ونشر لانه مقتضى الخشوع والخاشع لا يتكلف بعينه اذ يدهما بمقتضى اصل الخلقة وامساك فمه عند التثاوب بالهمز لا بالواو ما استطاع لئلا يدخل فاه الشيطان فان لم يقدر على امساكه غطاه بيده اي بظهر يده اليمنى وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره كما في المجتبى او كمه في الخلاصة ان امكنه ان ياخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاها بيده او كمه كره وتغطيته في الحج باب التغطية مكروهة الا لضرورة وهي منتفية فان الانبياء محفوظون من التثاوب كما في شرح الشمائل لابن حجر واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه ما امكن والقيام للامام والقوم حين قيل حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح وقال الحسن وزفر عند حي على الصلاة قاله

ابن

قال الحلبي في شرحه الكبير وهل يفعل ذلك باليمين او اليسار لم اقف عليه قلت وقد وقفت عليه بحمد الله في المجتبى فليحفظ منه ١٢

ذكره في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها منه ١٢

ابن الكمال نقلا عن الذخيرة هذا اذا كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وفي الخلاصة انه الاصح وان دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه ذكره الزيلعي هذا اذا كان المؤذن غير الامام فان اتحد او اقام في المسجد لم يقفوا ما لم يفرغ من اقامته وان اخارجه قام كل صف ينتهي اليه وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة ولو لم يشرع حتى اتمها لا باس به اجماعا كما في الظهيرية وهو مذهب الثاني قال صاحب المجمع في شرحه وهو اعدل المذاهب وبه قالت الثلاثة فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من الفرائض والسنن اجزاه كما في القنية وغيرها فصل في صفة الشروع واحكامه واذا اراد المكلف الشروع فيها اي الصلاة اذا كانت كبر ان كان قادرا للافتتاح اي قال الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط في ظاهر الرواية كما في الخلاصة وغيرها عن التجريد قال في البحر وهو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر في الركوع لم يصح شروعه على الظاهر تنبيه لو كبر غير عالم بتكبير امامه ان كان اكبر رأيه انه كبر قبله لا يجزيه والا اجزاه كما في المحيط وغيره وهل يصح شروعه منفردا في الاولى الاصح لا بالحذف لان مد همزة الاسم او الخبر مفسد وتعمده كفر للشك ومد الباء مفسد في الاصح لانه جمع كبر وهو الطبل او الشيطان ومد لام الاسم حسن وحذفه احسن وتجاوز حده مكروه ولا

قاله في الظهيرية والنهر والبحر

وبه جزم الشمني قبيل باب صفة الصلاة

وفي منية المصلي وغيرها انه الاصح

رد على فتح القدير فقد حرره في النهر انه سهو فراجعه منه ١٢

ذكره الحجة والشمني وغيرهم ... اتفاقي

ذكره في شرح المنية

باس بالقاف الرخوة حال كونه قايما فان القيام شرط
لصحة التحريمة حتى لو وجد الامام راكعا فكبر ان الى
القيام اقرب صح والا لا ولو اراد بها تكبيرة الركوع
جاز ولغت نيته وكذا تكبير قنوته وعيد وجنازة
ويصير شارعا فيها بالنية عند الطرفين لانه اعم
لا بالتكبير كما يصير شارعا بالنية عند التلبية وحاصله
انه لا يكون شارعا الا بهما ولا يلزم العاجز عنه
كاخرس وامي تحريك لسانه هو الصحيح بل تكفيه
النية وينبغي ان يشترط القيام في بشتمها القيام فيه
مقام التحريمة وان تقدمها لا يصح ولو اراد
ورفع يديه قبل التكبير فاذا استقر تا
في محل المحاذاة كبر هو الاصح كذا في الجوهرة وغيرها
وعند الثاني يرفع مع التكبير وفي الخلاصة انه المختار
وفي النهر وصحح الاول اولى ولو لم يرفع حتى فرغ منه
فات محله ولو لم يمكنه الا باحدهما او بزيادة فعله لقوله
عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم ماسا
بابهاميه شحمتي اذنيه كذا في الوقاية والنقاية والحاوية
قال في البحر وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك
ويستقبل بكفيه القبلة وقيل يجعل بطن كل الى الاخر
والمراة ترفع يديها بحيث يكون روس اصابعها حذاء
منكبيها هو الاصح بلا فرق بين حرة وامة كما في البحر لكن
في النهر عن السراج الامة كالرجل في الرفع وكالحرة
في الركوع والسجود والقعود وصح شروعه ايضا
بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم تدل على محض
التعظيم وان وصف به غيره كالرحيم والكريم على
الاصح وبه افتى المرغيناني كما في النهر عن المجتبي

لان الاصل في الافتتاح هو
النية لذا يصير شارعا في
الحج بالنية عند التلبية
لانها كما في حج الفتح تبعا
للزيلعي منه ١٢

وكذا الا يلزمه تحريك لسانه لاجل القراءة
على الاصح كما في حج الفتح بل يندب وفي
الاشباه في قاعدة التابع تابع ويلزم
الاخرس تحريك لسانه في تكبير الافتتاح
والتلبية على المفتي به لا في القراءة على المختار
١٢

وعلى هذا فلا منافاة بين ما في الهداية
وقاضيخان كما صرح به ظاهر كلام مسكين
وتبعه الحلبي منه ١٢

ذكره الحلبي وغيره

وهكذا ذكره الحدادي في الجوهرة
والبحر الزاخر ايضا عند قول القدوري
وبه يتبين ضعف تنبيه منه

رد على الجوهرة وغيرها

ذكره في المجتبي ١٢

زاد في شرح المنية عن الكفاية انه الاظهر وخصه الثاني
بالله اكبر او الاكبر او كبير او الكبير زاد في الخلاصة
او الكبار مخففا ومثقلا تنبيه هل يكره الشروع
بغير الله اكبر تصحيحان والراجح انه مكروه تحريما
وان وجوبه عام لكا مر لا خاص بالعيد كما حرره في
البحر للمواظبة التي لم تقترن بترك كما يصح لو شرع
في الصلاة بغير عربية اي لسان كان هو الصحيح او
اتى ايمانه او سمى في الاحرام او سلم او رد السلام
او سمى عند ذبح او قرا بها القران وانما يصح الشروع
والقراءة بغير العربية اذا كان عاجزا عنها وهذا قولهما
واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى وبه قالت
الثلاثة قاله العيني وغيره وعلى هذا الخلاف الخطبة
وجميع اذكار الصلاة واما الاسلام والسلام والتلبية
والتسمية عند الذبح والشهادة عند الحاكم فيصح مطلقا
اجماعا وكذا لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية
حنث اجماعا كما في المعراج وغيره تنبيه هل
القراءة بالفارسية تفسد خلاف واختار في الفتح انه
للقرآن وان كان قصصا او امرا ونهيا فسدت
وان ذكرا او تنزيها لا وجعل في البحر محمل القولين
وجعل ايضا حكم القراءة بالشاذ كذلك قلت الاوجه
في الشاذ انه لا يفسد ولا يجزئ كالتهجي بكلمات
القران وفي الظهيرية وشرح الوهبانية انه الاصح
واول القول بالفساد في المحيط بما اذا اقتصر عليه
نعم التفصيل فيما لو قرا التورية والانجيل اوجه
فتنبه فرع في الكافي لو اعتاد القراءة بالفارسية
او اراد ان يكتب بها مصحفا يمنع وان فعل ذلك
في اية او ايتين لا فان كتب القران وتفسير كل

رد على ما صحح السرخسي

رد على المستصفي

حيث زاد بعض ... في شرح المنار ... ولا انه يفسد ... او بالشاذ ... ذكره ...

وفي حظر المجتبى يجوز كتابة الاية والايتين بالفارسية ولا يجوز اكثر ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض ورخص فيه الهندواني وما كتب سلمان الفاتحة بالفارسية لاهل الروم كان لضرورة انتهى

منه

١٢

حروف وترجمته تحتم جاز الا اذا اذن بها اي بغير العربية فانه لا يصح على الاصح وان علم انه اذان كذا في اذان السراج والجوهرة والبرهان لانه سنة متبعة فلا يغير وقيل يعتبر المتعارف ولو شرع باللهم اغفر لي ونحوها مما كان خبرا كالحوقلة وكذا البسملة في الاصح كما في السراج وما بحثه في البحر رده في النهر وذكرها اي اللهم اغفر لي عند الذبح لم يجز شروعه وذبحه لانه خلاف المبهم فان الاصح الصحة كما في المحيط وفي الجوهرة الاصح عدمها ورجح في البحر وشرح المنية الاول لان معناه يا الله وبه يصح الشروع اي اتفاقا ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته حال كونه اخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وعملا بالحديثين الا المرأة والخنثى المشكل فتضع الكف على الكف تحت الثديين ووقت الوضع كما فرغ من التكبير بلا ارسال في ظاهر الرواية وهو اي الوضع سنة قيام له قرار زاده في البحر لما سيجي فيه ذكر مسنون اي مسنون هو الصحيح فيضع حالة الثنا وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يضع في قيام بين ركوع وسجود على الصحيح لعدم القرار وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد ولا بين تكبيرات العيد على المعتمد لعدم الذكر وهذا اذا لم يطل القيام اما اذا اطاله فيضع قاله الحدادي وفي الخلاصة ويرسل في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول وهذا يقتضي ان يزاد ايضا ويطول فتنبه وقرأ عقيب التكبير سبحانك اللهم الى اخره سواء ام او انفرد ام اقتدى والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة قاله الحلبي مقتصرا عليه فلا يأتي بوجهت وجهي الى اخره لا قبل الشروع ولا بعده

على

ذكره في القهستاني

ذكره في منية المصلي

رده في فتح القدير

على المعتمد وما ورد محمول على النافلة بعد الثناء في الاصح ولو قال وانا اول المسلمين هل تفسد الاصح لا لانه تال لا مخبر الا اذا كان مسبوقا واما ما عدا حين يجهر بالقراءة فلا يأتي به اي سبحانك اللهم كما صححه في الذخيرة لكنا في البحر قلت لا خصوصية للمسبوق اذ المدرك كذلك فلو قال كما في الدرر الا اذا اقتدى حين يجهر لكان احسن ولخص ولو ادركه في الركوع او السجدة الاولى تحرى ان اكبر رأيه انه يدرك ركعة اتى به والا لا كما لو ادركه في الثانية او احدى القعدتين ولهما فيه في شرح الوهبانية المنية وبعد الاستفتاح تعوذ اي قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في ظاهر المذهب قاله الزيلعي والصارف للامر عن الوجوب اجماع السلف على سنيته كما في الكافي سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو من التنازع فلو تعوذ قبله اعاده للقراءة وعند الثاني تبع للثنا وهو الاصح كما في الخلاصة لكن المختار قولهما قاله الحلبي ولو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ فيأتي به اي بالتعوذ المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا لا نه اوان قراءته وعند الثاني يتعوذ مرتين لانه يثني مرتين لانه يثني مرتين لا باقي المقتدي لعدم قراءته ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد ليتصل بالقراءة فرع التلميذ لا يتعوذ اذا قرأ على استاذه كما في الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن او في الصلاة وفيه نظر ظاهر كذا في البحر وقال في النهر ليس ما في الذخيرة في المنثور وغيره وعرضها له في الاستئناف وعدمه وبعد التعوذ سمى غير المقتدي اي قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء

كذا ذكره الشمني

كذا قاله ابن الملك وغيره

صححه الزاهدي وغيره

لعله الحلبي عن الخلاصة قال وبعضهم قال انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستانفها ثم قال بعد صفحة ويتعوذ وينبغي ان يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثنا والتعوذ والتسمية لعود ... ات محلها ولا سهو عليه لانها سنن انتهى رحمه الله منه

ذكره الحلبي

الألوكة
www.alukah.net

سوا في اوله كل ركعة هو الصحيح سرية كانت او جهرية
لا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة مطلقا اي في
السرية والجهرية وان سمي يحسن اتفاقا تنبيه
المشهور من اهل المذهب سنية التسمية وقد صرح الزاهدي
في القنية والمجتبى وجوبها وتبعه ابن وهبان وغيره
وهذا ضعيف مخالف لظاهر المذهب كما في البحر قال
في النهر والحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون
على الاول ووجه الثاني انها من الفاتحة بخبر الواحد
لكنه يوجب العمل فصارت منها عملا فمن لزمه
الفاتحة لزمته احتياطا لكن قدمنا انه لا يجب السهو
بتركها قبل الفاتحة فتدبر وفي اي التسمية اية
واحدة من القران كله انزلت للفصل بين سور القران
كالديباجة والطراز للسورة ولهذا كتبت بخط على حدة
بخروج ما في النمل فانها بعض اية اجماعا وليست من
الفاتحة ولا من كل سورة هذا هو المختار والجامع للاخبار
فتحرم على الجنب بقصد القراءة ولم تجز الصلاة بها
احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة الاختلاف فيها فقد
.... قرانا وبعد التسمية قرا المصلي الامام والمنفرد
دون المقتدي الفاتحة وجوبا وقرا بعدها سورة او قرا
ثلاث ايات قصارا قدر اقصر سورة وجوبا حتى
يؤمر بالاعادة بترك السورة كما مر ولا تنتفي كراهة
التحريم الا بقراءة الواجب ولا كراهة التنزيه الا بقراءة
القدر المسنون .... لو كانت الاية او الايتان
تعدل ثلاث ايات قصارا انتفت كراهة التحريم قاله
الحلبي وبعد الفاتحة امن الامام في ظاهر الرواية
اي قال امين بالمد والقصر مع التخفيف وحكى الواحدي
الامالة والتشديد مع المد فلا تفسد الصلاة به به

يغني

رد على منية المصلي فان ظاهرها خطأ وكذا اوله الشارح

فيه رد لقول الحلو اذ اكثر المشايخ على ان البسملة من الفاتحة ومن ثم قيل بوجوبها وجعله في الذخيرة رواية الثاني عن الامام وبه اخذ وهو احوط

هذا هو الصحيح كما في المجتبى

قايله الامام ما ذكره العيني

رد على الزيلعي وغيره

رد على من قال ...

يغني وكذا الوحذف اليا ما داعند الثاني لوجوده في القران
وفي القصر مع التشديد ينبغي الفساد وكذا التشديد
بلا يا قصرا ومدا ومعناه استجب دعاءنا على
المشهور من ستة عشر قولا وليس من القران اجماعا
تامينا سرا مطلقا في ماموم اي كما يومن موتم ومنفرد
سرا وهذا باطلاقه يفيد تامين المؤتم في السرية
اذا سمعه وقيل لا ولو سمعه التامين من مثله في
جمعة وعيد قال ظهير الدين يا من كذا في الجوهرة قلت
وينبغي ان حكم الجماعة الكثيرة كذلك واعلم
ان حديث الشيخين اذا امن الامام فامنوا فمن وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له دل بعبارته على المأموم وباشارته
على الامام والعلم بقول الامام امين لا يتوقف
على سماعه بل يحصل بالفراغ عن الفاتحة فصح التعليق
بالقول المعلوم وجوده وان لم يكن مسموعا ويؤيده
حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
كما قرره ابن الساعاتي وبه اضمحل ما في البحر
وشرح المصنف كما لا يخفى على المتامل المنصف والمراد
بالملايكة هم الحفظة وبالموافقة اي في الوقت على
الاصح وقيل في الخشوع ثم حين يفرغ من القراءة
يكبر مع الانحطاط ..... في الاصح وفي خزانة
الاكمل لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع وعن الثاني
ربما وصلت وربما تركت وفي منية المصلي
لو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس
به عند البعض ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه
ويفرج اصابعه للتمكن وينصب ساقيه ويكره احناؤهما
شبه القوس كما في الفتح وفي المجتبى ويسن ان يلصق
كعبيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه

ذكرها النووي في شرح المهذب

رد على كنز الدقائق

رد على المصنف ...

غير رافع يديه منكس راسه ويسبح فيه سبحان ربي
العظيم ثلاثا وهو ادنى كمال السنة فان تركه او نقصه
كره اي تنزيها لانها في مقابلة المستحب كما حرر ه
في البحر وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ولا يزيد
الامام على وجه يمل القوم وقيل يقولها خمسا تنبيه
لو اطال الركوع لادراك الجائي كره تحريما وقال الامام
اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك في عمله وهو الريا لا الكفر
ولا فساد الصلاة كما زعمه البعض فانه غلط وقال
ابو الليث هذا ان عرفه والا فلا باس ما لم يثقل
على القوم وكذا اطالة القراءة قال البزازي
وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به التقرب
الى الله تعالى لم يكره وفاقا قال الحلبي وهذا في غاية
الندرة وهذه تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز
والاحتياط فيها واعلم ان مما ينبغي التنبه له المتابعة
في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع
وكذا السجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات
الثلاث وجب متابعته على الصحيح بخلاف سلام
الامام في القعدة الاخيرة قبل تمام المقتدي
التشهد حيث لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو سلم
ولم يتمه وكذا الحكم لو قام الى الثالثة قبل ان يتم
المقتدي التشهد ولو سلم المقتدي في ادعية
التشهد يتابعه لانها سنة والناس عنه غافلون
فرع مما ينبغي ايضا لو رفع راسه من الركوع
او السجود قبل الامام يعود ولا يصير ذلك ركوعين
ثم يرفع راسه من الركوع حال كونه مسمعا جهرا
اي قائلا سمع الله لمن حمده فلو لم يات به حالة الرفع
فات محله ومعنى سمع قيل ضمن معنى استجاب

ولذا

فيه رد على ابي مطيع البلخي تلميذ
الامام حيث جعل تسبيح الركوع
والسجود ركنا تفسد الصلاة بتركه

رد على الحلبي في الشرح الكبير

مطلب في تطويل الركوع

وفي منية المصلي من زلة القاري ولو
قال سمع الله لمن حمده بالام مكان
النون يرجى ان لا تفسد قال
الحلبي لقرب المخرج والظاهر ان
حكمه حكم الالثغ انتهى

٨٦

ولذا اعربي باللام وهل ها حمده للسكت فيقف بالجزم او
للكناية يعني ضميرا فيقولها بالتحريك والاشباع قولان
وفي الفتاوى الصوفية المستحب الثاني وفي الولوالجية
لو ابدل النون لاما تفسد صلاته لانه صار لغوا ولو لم
يطعه لسانه تركه ويكتفي به الامام عند الامام
وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم اتفاقا
والفاظه اربعة افضلها اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف
الواو ثم حذف اللهم فقط ثم المعروف ويجمع بينهما
اي التسميع والتحميد لو منفردا في الاصح كما في الهداية
والمجمع والملتقى فياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد
حالة الاستواء وصحح في المبسوط انه كالمؤتم ورجح في السراج
معزيا لشيخ الاسلام انه كالامام قال الباقاني والمعتمد
الاول وفي البحر حسنه بالمأمور انه سنة او واجبة او فرض
ثم بعد ذلك يكبر مع الخرور ويسجد على وجه السنة واضعا
ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا ان يعسر
عليه لاجل خف او غيره فيبدا باليدين ويقدم اليمنى
ثم وجهه مقدما انفه على جبهته ضاما اصابع
يديه محاذية اذنيه ويعكس نهوضه فيرفع جبهته
ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه ويسجد بانفه وهو ما
صلب منه لا ما لان اتفاقا وجبهته وحدها طولا من
الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى القحف وكره اقتصاره في السجود على احدهما
كراهة الاقتصار على الانف قول الامام اولا والاصح
رجوعه الى قولهما انه لا يجوز بلا عذر كما في
الشرنبلالية عن البرهان وفي الجوهرة والمجمع
وصدر الشريعة وعليه الفتوى وفي الفتح لو حمل
قوله على كراهة التحريمة وقولهما على وجوب الجمع

لابي حنيفة حديث الشيخين اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم
بينهما والقسمة تنافي الشركة والقول مقدم
على الفعل ولا يرد حديث اذا قال الامام وان
الضالين فقولوا امين لان في اخره فان
الامام يقولها ذكره الشمني وغيره منه رحمه الله

رد على الكنز والكافي والمحيط والمبسوط

قال في البحر ان من صحح انه كالامام قلت
وقد علمت ما في السراج عن شيخ الاسلام

ذكره الشمني وابن ملك

ليصير متوجهة الى القبلة ذكره الشمني
وغيره وعلله في البحر بان في السجود
تنزل الرحمة وباليد ينال الكثير منه ١٢

لان اخر الركعة يصير باولها فكما يحصل راسه
بين يديه في اول الركعة عند التحريمة
فكذا في اخرها كذا في الجوهرة عن النهاية ١٢

لا ترتفع الخلاف قلت وكذا الوحمل قول مثبت كراهة الاقتصار
على الجبهة على التنزيه ونافيها على التحريم لا ترتفع التنافي
تنبيه هل الفرض وضع اكثر الجبهة ام بعضها
وان قل قولان ارجحهما الثاني نعم وضع الاكثر واجب
للمواظبة كما حرره في البحر وفي المعراج وضع جميع
اطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على
بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكر ابو جعفر كما يكره
السجود اي تنزيها لفعله عليه السلام تعليما للجواز
فلم تكن تحريمية كما في البحر كور بفتح الكاف اي على
دور عمامته بلا عذر وان صح عندنا بشرط كونه
اي الكور على جبهته كلها او بعضها فيه ايماء الى
ترجيح ما مر عن ابي جعفر فتدبر اما اذا كان الكور
على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب
الارض جبهته ولا انفه لا يصح لعدم السجود على
محله وكثيرا ما يشا هل فيه العوام ويشترط ايضا
طهارة المكان وان يجد حجم الارض اي صلابتها
بنهايته التسفل كالسجود على الفراش ونحوه ونسق
يجد حجمه او فاصل ثوبه كذيله صح سجوده لو كان
المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا ولو نجسا فالاصح عدم
الصحة وان اعاد سجوده على مكان طاهر صح اتفاقا
وكذا الحكم في متصل ولو بعضه كلف في الاصح ونحو
يجوز على المختار لا ركبته ولو بعذر اتفاقا لكن
يكفيه الايماء ذكره الزيلعي وغيره وقال الحلبي وفي
الزاهدي عن الحسن الاصح ان الركبة كالفخذ وكره
بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد
لانه نوع تكبر واذا اي وان كان ذلك لا يكره لدفع الاذى
وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته

لا وعبر

رد على ما نقله الزيلعي عن نصير

رد على ابن كمال باشا

اي فيرد على ان الفرض وضع بعض الجبهة وان قل كما نقله في المعراج عن ابي جعفر وبعده في البحر على ما نقله الزيلعي عن نصير فتنبه منه رحمه الله

وعبارة الملتقى وان اقتصر على جبهته او على كور عمامته جاز مع الكراهة ...

هذه الشروط الثلاثة مذكورة في شرح المنية منه ١٢

رد على ما صححه المرغيناني وغيره

١٩٠

لا وعبر قاضي خان بلا باس به فيسوغ لو صلى على القباء
ونحوه يجعل موضع الكتف تحت قدميه ويسجد على ذيله
لانه اقرب للتواضع والصحيح عدم كراهة بسط الخرقة
ونحوها كما حرره الحلبي

وان سجد لزحام في الجبهة او غيرها على ظهر هل التقييد
به اتفاقي ام احترازي لم اره مصلي صلاته التي هو فيها
جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم
يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وبسط في الكفاية انه
ان يكون ركبتا الساجد على الارض وشرط في المجتبى ان
يكون المسجود عليه ساجدا على الارض والا لا فالشروط
خمسة وذكر التمرتاشي لو سجد على ظهر ميت وعليه
لبد ان وجد حجم الميت لم يجز والا جاز لانه سجد على
اللبد ولو كان موضع سجوده ارفع اي اعلى من موضع
القدمين بقدر لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه وان اكثر لا يجوز والمراد لبنة بخارى
وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا قاله الحلبي ويبدي
اي يظهر وقول العيني انه بالهمز وهم فتنبه له
ما لم يؤذ جاره ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل
عضو بنفسه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ويكره ان لم يفعل ذلك ذكره في التجنيس كما يكره لو وضع
قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا وهي ادناه كما مر تنبيه ما قدمناه
من اشتراط وضع اصبع واحدة هو ما حققه ابن
نجيم وحقق الحلبي ان قول الاكمل انه عدم الفرضية
هو الحق بعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية

بيان في الاصل

كذا نقله عنها ابن الملك في شرح الوقاية ولم اره في غيره فتنبه

رد على العيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاصل ما ذكره في شرحه الكبير ان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطئت الروايات وتظافرت عن ايمتنا ان وضع اليدين والركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض تعين وضع القدمين او احديهما للفرضية ضرورة ولو لم ترد عنهم رواية فكيف والروايات متوافرة ايضا كما لا يخفى على المتتبع والله الهادي انتهى منه رحمه الله

ذكره مسكين في باب ما يكره في الصلاة

تساعده والدراية تنفيه فذكره ثم قال والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا لا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له والناس عنه غافلون والمرأة تنخفض اي تضم نفسها فلا تبدي عضديها وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها ثم ذكر الزيلعي انها تخالف الرجل في عشر وقد زدت اكثر من ضعفها ترفع يديها حذاء منكبيها ولا تخرج يديها من كميها وتضع الكف على الكف تحت ثدييها وتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج فيه اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها وتنضم في ركوعها وسجودها وتفترش ذراعيها وتتورك في التشهد وتضع فيه يديها تبلغ روس اصابعها ركبتيها وتضم فيه اصابعها واذا نابها شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح ولا تؤم الرجل وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ويكره حضورها الجماعة وتؤخر مع الرجال والاجمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا يستحب ان تسفر بالفجر ولا تجهر في الجهرية بل لو قيل بالفساد بجهرها لامكن بناء على ان صوتها عورة وافاد الحدادي ان الامة كالحرة الا في الرفع عند الاحرام فانها كالرجل ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا واختلفوا في مقدار الشرط منه فصحح صاحب المحيط انه يكفي منه ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع واليه يرجع رواية اعتبار قدر جواز الرفع وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى كما في الكافي قال الحلبي وصححه شيخ الاسلام

وهو

وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة وفي شرح الوقاية لابن الملك الصحيح من مذهب الامام ان الرفع من الركوع والسجود ليس بفرض الا ان الانتقال من سجدة بلا رفع غير ممكن فشرط الرفع حتى لو سجد على لوح ثم نزع ثم سجد بلا رفع اصلا صح وصحح صاحب الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا لان ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح عن الامام وفي النهر انه الذي ينبغي التعويل عليه وعليه اقتصر الحاكم في فروع السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا وتوضيحه في شرح المجمع ويجلس بين السجدتين مطمئنا بقدر تسبيحة ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد كذا في منية المصلي وشرحها وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل تهجدا او غيره ويكبر ايضا ويسجد ثانية مطمئنا وبعده يكبر للنهوض الى القيام معتمدا على صدور قدميه بلا اعتماد على الارض من غير عذر بل على ركبتيه وبلا قعود جلسة خفيفة ولو فعل لا باس به قاله الحلواني وافاد الزيلعي كراهة تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيها مر غير انه لا ياتي بثناء ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن للمخلف رفع يديه لانه سنة موكدة الا في ثمانية مواضع ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم

العجب من الشيخ حسن محشي الدرر والغرر حيث قال لم ار حكم وضع اليدين فيما بين السجدتين هل يسن او يجب رفعهما او وضعهما على الفخذين فلينظر مع ان المسئلة مصرح بها في المقدمات منه رحمه الله

رد على الزيلعي حيث خصه بالتهجد

رد على منلا خسرو

فان النهوض ابلغ من القيام

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا ،
وقانتا وبه العيدان قد وصفا ،
وفي الوقوفين ثم الجمرتين معا ،
وفي استلام كذا في مروة وصفا ،

لابن الفصيح رحمه الله تعالى ،
فقع قنوت عيد استلم الصفا ، مع مروة عرفات الجمرات ،
والرفع بهذا اذ بيه كالتحريمة في الثلاثة الاول و اما
في الاستلام و الرمي عند الجمرتين الاولى والوسطى
فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما في الاستلام نحو
الحجر وفي الرمي نحو الكعبة في ظاهر الرواية واما عند
الصفا والمروة وعرفات فانه يرفعهما كالدعا
اي كما يرفعهما لمطلق الدعا في ساير الامكنة والازمنة
على طبق ما ورد به السنة ومنه الرفع في الاستسقا
فانه مستحب كما جزم به في القنية فيبسط يديه
حذو منكبيه جاعلا بطنهما نحو السما لانها قبلة الدعا
ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بالمسبحة لعذر
او برد يكفي والمسح على الوجه عقيبه سنة في الاصح والرفع
في غير ما ذكر مكروه فلو فعله في الصلاة هل يفسد
المختار لا تتمة الدعا اربعة دعا رغبة يبسط
يديه كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه الى وجهه كالمستغيث
من الشي ودعا تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام ويشير بالمسبحة ودعا الخفية ما يفعله
المرء في نفسه كما في وتر البحر عن النهاية محرر يا
احمد بن الحنفية وعند فراغه من سجدتي الركعة الثانية
يفرش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة
نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه
على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط
اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه
لامتباعدة عنها وفي الخلاصة ولا ياخذ الركبة هو
الاصح اي لتكون موجهة الى القبلة ولا يشير

وفي كراهة القنية المستحب
ان يرفع يديه عند الدعا
بحذا صدره كذا روي ابن
عباس فعل النبي صلى الله
عليه وسلم منه
رحمه الله

وما قيل ليس بشي ليس بشي

قال في المجتبى هذا في الفرض وفي النفل
يجلس كيف شا، كالمريض بعد الكلام
في السنة ممنوع كذا في النهر منه
١٢

يده دفع لما قال الطحاوي انه يضع
يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
كما في الركوع منه
رحمه الله

اعلم ان الكمال ابن الهمام في فتح القدير
القول الاول بانه خلاف الرواية وخلاف صحيح مسلم
كان عليه الصلاة والسلام يشير بها وسبعضهم
التي تلي الابهام قال محمد ويصنع نحو ما يصنع
صلى الله عليه وسلم فهو قول ابي حنيفة وفي الغنية
لما اتفقت الروايات وعلم عن اصحابنا جميعا
فيكونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين
وكثرت به الاخبار والاثار كان العمل بها اولى
وفي التحفة الاشارة مستحبة وهي الاصح قاله
العيني والله اعلم منه رحمه الله تعالى
١٢

سبابته عند الشهادة في قول كثير من مشايخنا وفي
الولوالجية والتجنيس وعامة الفتاوى وعليه الفتوى
لان مبنى الصلاة على السكينة وجزم في منية المفتي
بكراهته لكن المعتمد ما صححه شراح الهداية انه
يشير لفعله عليه السلام وقاله الباقاني قلت وهو
قول محمد والامام واختاره الكمال والزاهدي وابن
الملك وغيرهم وقال البهنسي انه الصحيح وقال
العيني انه الاصح وقال الحلبي انه المختار فعم يكره ان
يشير بكلتا مسبحتيه وفي الشرنبلالية عن البرهان
الصحيح انه يشير بالمسبحة وحدها فيرفعها عند قوله
لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون الرفع للنفي
والوضع للاثبات واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من
المشايخ انه لا يشير اصلا لانه خلاف الدراية والرواية
وبقولنا بالمسبحة عما روي عن ابي يوسف ومحمد
انه يعقد يمناه عند الاشارة وتقرا التشهد سري باسم
جزيه الاشرف انه منصوص المعروف في الكتب الستة
والظاهر تعينه للوجوب لا انه اولى من غيره فيكون
التحرز عما ان يزيد فيه حرفا او ينقص كذا حرره في البحر
لكن ما ذكره الزيلعي في الوجه الثاني صريح في نفي الوجوب
بعلمه فالكراهة تنزيهية ثم رايت شيخ الاسلام الجد
جزم بان الخلاف في الافضلية ويقصد بالفاظ التشهد
الانشا اي يقصد بها معانيها مرادة له على وجه
الانشا في المجتبى والمعراج لا بد ان يقصد بالفاظ التشهد
معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله تعالى
ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى اولياء الله وهذا ظاهر
في ان ضمير علينا يعود الى الحاضرين من امام وماموم
وملك لا ما قيل انه حكاية سلام الله فصحيح ما بعده

[illegible]

ذكر الرافعي الشافعي انه عليه السلام كان يقول في تشهده واني
رسول الله ولا يزيد على التشهد المذكور في القعدة الاولى
اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة كما في البحر
او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم
صل على محمد وان لم يقل وعلى آل محمد على المذهب
المختار لا لاجل خصوص الصلاة بل لتاخير القيام قال
في المضمرات وعليه الفتوى تنبيه لو فرغ المأموم
قبل امامه يسكت قولا واحدا واختلف في المسبوق
والصحيح انه يترسل حتى يفرغ عند سلام الامام
قاله الحلبي وقاضيخان وقيل يأتي بالصلاة والدعاء
ورجحه في المبسوط والجوهرة وقيل يكرر كلمة الشهادة
قال في البحر وينبغي الافتاء بالاول واكتفى اي على وجه
السنة فيما بعد الركعتين الاوليين اي من الفريضة
ولو مغربا بالفاتحة والزيادة مشروعة نفلا كما مر
وفي المحيط هو الاصح وما في الاختيار من كراهة
الزيادة حمله في البحر على التنزيه اذ الاكتفاء بالفاتحة
اولى وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا لان القراءة
فيها شرعت على سبيل الذكر حتى قالوا انه ينوي به
دون القراءة ولذا تعينت الفاتحة وتشرع الاخفاء
فيها ولو سكت عمدا اساء ولا سهو عليه في الصحيح كذا
في المعراج وغيره وظاهره انه لو قرأ غير الفاتحة
فان ذكرا او تنزيها لا يكون مسيئا والا كان
كان قرأ سورة الى نصب ولعل قولهم على المذهب
فيطابق الكال وصححه العيني من وجوب الفاتحة
فانه خلاف ظاهر الرواية هذا وظاهر البدائع وغيرها
انه لا يكون مسيئا بالسكوت وان القراءة افضل
فقط ويفعل في القعود الثاني كالاول وتشهد فيه

ايضا

رد على ما في الحلبي وغيره

ذكره الحلبي في بحث المسبوق

هذا احسن من قول القدوري
وفي الاخريين اشعر المغرب

ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكيفيتها معروفة والاصح
عدم كراهة الترحم ولو ابتداء كما حرره في النهر وورد
تكرار انك حميد مجيد وزيادة في العالمين فسقط
ما قيل انه لا يقولها وخص ابراهيم اما لسلام عليه
ليلة الاسراء او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب
صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الآخر فالتشبيه ظاهر
وجزم كثير بانه راجع للآل فحسب او ان المطلوب مقابلة
الجملة بالجملة او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره
كمشكاة وهي اي الصلاة عليه فرض امرنا بها في السنة
الثانية من الهجرة وقيل ليلة الاسراء مرة واحدة
في العمر عملا بالامر وعلى هذا الوصل في اول بلوغه والتي
بها في تشهدنا بنية الفرض ولم ار من نبه على هذا
واختلف في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر اسمه
الشريف والمختار تكراره اي تكرار الوجوب كلما ذكر
اختاره الطحاوي وصححه في التحفة وغيرها وجعله
في الحاوي قول الاكثر وفي شرح المنية انه الاصح المختار
وقال العيني في شرح المجمع وهو مذهبي وقال
الباقاني وهو المعتمد من المذهب وتمسكه في التمهيد
بالاحاديث الواردة بالوعيد كالرغم والابعاد
والشقاء والوصف بالبخل والجفاء لمن ذكر عنده ولم
يصل عليه وعليه فيتكرر الوجوب بتكرره ولو اتحد
المجلس على الاصح وتصير دينا بالترك فيقضى بخلاف
التنزيه لله تعالى يتكرر في كل وقت ولا يقضي بالترك
والفرق ان ذكره تعالى تجدد كل لحظة فلم يبق وقت
للقضاء كذا في المجتبى وفي شرح المجمع التداخل يوجد
في حقوق الله لا العباد ولذا قالوا من عطس وحمد
الله مرارا ينبغي تشميته كل مرة تنبيه خصوا

رد على السراج ومنية المصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قول (الطي) وبما سمع في ضمن الصلاة عليه قلت وينبغي ان يخص ايضا التشهد الاول فانه يشتمل على ذكره وقد مر كراهتها تحريما فضلا عن الوجوب نعم تقع واجبة في الثاني ولا ينافيه ما مر لانفكاك الجهة فتدبر ثم الذي يظهر للحقير ظهور ما في تلاوة الثاني من تصحيح الاكتفا بمرة وان الزايد ندب مبني على قول الكرخي واليه يشير قول المصنف والمذهب استحبابه اي استحباب التكرار كما اختاره الكرخي وبعد السرخسي بانه الحتار وللفتوى وجعله ابن السلطان قول عامة العلما تتمة ذكر في البحر انها تكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر في الصحيح وسنة في الصلاة ومستحبة في جميع اوقات الامكان ومكروهة في الصلاة في غير التشهد الاخير وحرام ما عند فتح التاجر متاعه ونحوه قوله ولا يخصها بالنبي كما في المجتبى بناء على ان ايها الذين امنوا الاية تناول الرسول بخلاف يا ايها الناس فالعباد كما عرف في الاصول والحكمة في تاكيد التسليم بالمصدر دون الصلاة لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخيره في الذكر وانما لم يضفه السلام الى الله وملائكته دفعا لايهام ما يحتمله من الانقياد ودعا بعد الصلاة على النبي لانها مستجابة والدعا بعد المستجاب يرجى ان يستجاب لنفسه ثم لابويه ولاستاذيه والمومنين والمومنات تنبيه ذكر العز بن عبد السلام وتبعه تلميذه القرافي المالكي وافرهما الاسنوي ان الدعا بالمغفرة للكافر كفر وان الدعا بالمغفرة لجميع المومنين جميع ذنوبهم حرام لما صح انه لا بد من دخول طائفة من المسلمين النار وردهما ابن امير حاج وتبعه في البحر قائلا والحق انه يكون عاصيا في الاول لا الثاني

وذكر

يعني يلزم في التشهد الثاني على قول الكرخي ان يقع الصلاة واجبة فيه وما مر من ان الواجب الى عبده ورسوله لا بنافيه لان ذلك من حيث التشهد وهذا من حيث الصلاة ولم ار من نبه على ذلك والله الموفق

منه ١٢

اعلم ان صاحب البحر جعل تصحيح الكافي مبنيا على قول الطحاوي واثبت المخالفة بين هذا التصحيح وبين التصحيح الذي قدمناه عن المجتبى وتبعه على ذلك صاحب الحواشي الشرنبلالية وليس في كلام الكافي ما يفيد ذلك بل الظاهر انه ترجيح لما هو المذهب وقد رايت بطرة نسخة من الكافي بخط بعض الافاضل هذا على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي يجب كلما سمع والله الموفق تعالى

منه ١٢

وفي الحلية التنبيه ما يفيد ان الصلاة عند ذكر اسمه عليه السلام في ... وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل بالتكرار في المجلس ... الاخرة واخرة وقيل يجب ... مرة لسجدة التلاوة وبه ينبغي وتبعها الصلاة ... دينا في الذمة فتقضي بخلاف ذكره تعالى لان كل وقت محل لاداء الذكر فلا يكون محله القضا ... ابحث بالمعظم

وذكر وجهه وذكر القرافي في قواعده ان من المحرم ان يسال المستحيلات العادية كنزول المائدة وان يسال العافية مدى الدهر او خير الدنيا والاخرة ودفع شر الدنيا والاخرة اذ لا بد ان يدركه بعض السوء ولو سكرات الموت وتمامه ثمة والادعية المذكورة في القران لم ينقل بما ثنا به اذ له مشابهة بين كلام العبد والرب نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة والمذكورة في السنة نحو ما في مسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال لا يدعو بما يشبه اللفظ الذي يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم حتى لو قال وقتاعذاب القبر تفسد صلاته ما لم يقعد قدر التشهد فتتم به تنبيه ظاهر المذهب عدم الفرق فيما يستحيل بين ما يوجد في القران والسنة او لا خلافا لما اختاره الفضلي وقد صرح في الخلاصة بان الفساد في اغفر لعمي او لخالي اختيار الفضلي فقول الظهيرية تفسد اتفاقا اما مؤول باتفاق من قال بهذا الاختيار او ممنوع والا فلا فرق يظهر بين اغفر لاخي او لعمي او لزيد وكذا ارزقني من بقلها وقثائها او بقلا وقثاء سوى ان الاول في القران دون الثاني وقد جعل في الهداية ارزقني مما لا يستحيل لاستعماله في العباد مجازا ولو زاد فلانة فالاصح الفساد بخلاف وارزقني الحج فان الاصح عدمه كارزقني رؤيتك وهذا التصحيح ينبغي اعتماده كما في البحر ثم يسلم بعد الدعا عن يمينه اولا حتى يرى بياض خده وعن يساره كذلك ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقا وجهه سلم عن يساره ولو سهى عن السلام اتى به ما لم يتكلم او يخرج من المسجد والصحيح انه ان

[illegible] الصلاة [illegible]

ذكره ابن الملك وغيره

في هذا الا غيره ولو قال اغفر لزيد او لعمي وتفسد مبنيا على اختيار الفضلي

منه ١٢

وقال الحلبي الاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه يفسد ثم قال والمختار ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المذكور انتهى

منه ١٢

اسند بن الصلاة لا يأتي به كما في القنية مع الامام اعني
مقارنا له ان تمم المؤتم التشهد كما مر ولو غيره قبل امامه
فقام او تكلم جاز وكره وتفسد صلاة الامام وحده لو
طلعت الشمس تنبيه لا يخرج القوم منها بخروج سلام
الامام حلافا لمحمد بل بقهقهته وحدثه عمدا اتفاقا
لا انتقاض منها فلا سلام عليكم ولا انقض بقهقهتهم وتمامه
في شرح المجمع كالتحريمة اي كما يحرم مقارنا لامامه وقال لا
بعده والصحيح ان الخلاف في الافضلية فايل السلام عليكم
ورحمة الله هذا هو السنة ولا يقول هنا وبركاته
قاله الحدادي وغيره وصرح النووي وغيره وصرح
النووي بانه بدعة اذ لم يثبت فيه شيء وتعقبه الحلبي
بانه جاء في سنن ابي داود باسناد صحيح قلت وفي
الحاوي القدسي انه حسن وبين حمل الثاني اختصر
من الاول قاله الحدادي وغيره وخصصه في منية
المصلي بالامام واقره الحلبي وجزم به الباقاني في شرح
الاصح ان لفظ السلام الثاني واجب كالاول فيضي الاقتدا
قبله لبقاء التحريمة ولذا جاز سجود السهو ولو تذكر
قبل السلام او بعده قبل السلام انه ترك سجدة
سجدها من اي ركعة كانت وتشهد ثم سجد للسهو
وتشهد وسلم ولو لم يسجدها او سجدها ولم يتشهد
فسدت صلاته ولو تذكر ان عليه سجدة تلاوة فذهب
ولم يسجدها تمت صلاته ولو سجدها فذهب
فسدت لبطلان القعود بالعود الى السجود وينوي
الامام في الاصح السلام على من في يمينه ويساره ممن
معه في صلاته ولو من الجن بخلاف سلام التشهد فانه
يعم لعدم الخطاب على المختار فيهما والحفظة فيهما
لم يقل الكتبة ليعم كل فصل اذ المعين الكتبة معه

ولا

ولم يسلم وعليه سجدة تلاوة وسجدة سهو
وهو غير ذاكر لهما او كان ذاكرا للسهو بخاصة
لا يعد سلامه قاطعا فلو تذكر بعد السلام سجد
للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم سجد للسهو
ويتشهد ويسلم لان سجود التلاوة شرع القعدة
واما اعادة السلام فلان الاول لما لم يكن
قاطعا نحيث عليه اعادة السلام للتحلل
من الصلاة ثم يسجد بعد السلام الثاني
للسهو ويتشهد ويسلم على قاعدة سجود
السهو فهذه صلاة اتفق فيها التشهد
ثلاث مرات في قعدة واحدة بثلاث
تسليمات قاله شيخنا العبادي في هديته
الهادية قلت وكذا لو تذكر سجدة صلبية
ايضا فتكون اربعة ولم ار من نبه على ذلك
الا في صورة التشهد الى العشر كما مر وعليه
فتتصور اثني عشر فتنبه بمحوره

كذا في شرح التكملة

كذا نقله الباقاني عن البدايع

كذا ذكره في الكفاية

رد على الحاكم الشهيد

رد على العيني حيث حصر
الامام بنية القوم فقط

ولا ينوي عددا محصورا كما في الايمان بالانبيا تتمة
قال عياض الجمهور على ان المراد بالملايكة في قوله
عليه السلام يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة
بالنهار الكرام الكاتبون قال القرطبي والاظهر انهم
غيرهم واختلف في محل جلوسهما فقيل الفم وان
اللسان القلم والريق المداد وقيل على اليمين والشمال
والاصح انه كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله
بعلمه قيل ويفارقه كاتب السيات عند الجماع والخلاء
وفي الصلاة ثم اختلف فيها يكتبانه ففي الاختيار سوى
يحد ما في اجر ووزر وقيل كل شيء حتى انينه وصححه
النيسابوري في تفسيره وعليه فمن يكتب المباح
ذكر الدمياطي في تفسيره انه كاتب السيئات واختلف
في وقت محو المباح والجمهور انه يوم القيمة وفي تفسير
الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا
تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب
اليسار ويزيد المأموم نية السلام على امامه في
التسليمة الاولى ان كان الامام فيها اي في جهة يمينه
والا ففي التسليمة الثانية ان كان في يساره ونواه
فيهما اي في التسليمتين لو كان محاذيا لانه ذو
حظ من الجانبين وينوي المنفرد الحفظة فقط اذ ليس
معه غيرهم قالوا هذا امام ترك حتى صار كالشريعة
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقها وفيهم
نظر تنبيه قال فخر الاسلام للبداية اثر في
الاهتمام ولذا قالوا في الوصايا بالنوافل يبدا بما
بدا به الميت لكن المختار عند اهل السنة ان
خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من كل الملايكة
وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملايكة

الى في نية الفقها نظر ... وذكره
ابن الملك وغيره منه

قال في البحر والمراد بالاتقيا من اتقى الشرك فقط بدليل
ما في روضة العلما اجمعت الامة على ان الانبيا افضل
الخليقة وان نبينا افضلهم وان افضل الخلايق بعد الانبيا
الملايكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون
ورضوان ومالك وان الصحابة والتابعين والشهدا
والصالحين افضل من ساير الملايكة واختلفوا
بعد ذلك قال الامام ساير الناس من المسلمين
افضل من ساير الملايكة وقالا ساير الملايكة افضل
والله الموفق تتمة لم يذكر المصنف ما يفعل بعد
السلام وقالوا يندب الاتيان بالادعية والاوراد
الواردة ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد
قال الحلبي ان اراد بالكراهة التنزيه ارتفع الخلاف
وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه ويستحب
للجماعة كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام
ان يتحول الى يمين القبلة قلت يحتمل انه لاجل
التنفل او الورود ويمين القبلة هو يسار المصلي
وكان عليه السلام اذا صلى اقبل على الناس
بوجهه اي ولو دون عشرة ما لم يكن بحذايه مصل
ولو بعيدا على المذهب وتمامه في شرح المنية
فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة
فان زاد عليه اسا وفي الخلاصة اقتدى به بعد
ما قرا الفاتحة او بعضها يعني سرا اعادها جهرا
في الفجر واولي العشايين اي المغرب والعشا
ادا او قضا في الاصح وجمعة وعيدين وتراويح
بعدها اي في رمضان للتوارث وكان عليه السلام

هكذا نقله في البحر والنهر عن الخلاصة
قلت ورايته في اخر شرح المنية انه
ان اقتدى به بعد الفاتحة يجهر
بالسورة ان قصد الامامة والا فلا
يلزمه الجهر انتهى

يجهر

٩٦

يجهر في الكل في ابتداء الاسلام ثم تركه في الظهر والعصر
لدفع اذى الكفار كما بسطه الكافي ويخير المنفرد في
الجهر ان ادى في وقته وفضل الجهر ويكتفي بادناه واما
في السرية فيخافت حتما هو الصحيح كما في الدرر وفي
البحر انه الظاهر من المذهب وفي الفتح ينبغي وجوب
سجود السهو بتركها ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا
ان قضى الجهرية على الاصح هذا ما صححه في الهداية
ولم يوافق عليه بل تعقبه في الغاية ونظر فيه في الفتح
وبحث فيه في النهاية وحرر خسرو انه ليس بصحيح رواية
ولا دراية وقد اختار شمس الايمة وفخر الاسلام
والامام التمرتاشي وجماعة من المتاخرين ان القضا
كالادا وقال قاضي خان هو الصحيح وفي الذخيرة
والكافي والنهر هو الاصح وفي الشرنبلالية انه الذي
ينبغي ان يعول عليه وذكر وجهه واجيب عن
استدلال الهداية بمنع الحصر لجواز ان يكون الجهر
تخييرا بسبب آخر وهو موافق الادا لكنه قد يكون
فانه يخافت اتفاقا واما بالليل فلو منفردا فضل الجهر
ما لم يوذ نايما ونحوه ولو اماما جهر وجوبا لان النفل
تبع للفرض ذكره الزيلعي والاصح ان ادنى الجهر اسماع
غيره في الخلاصة قرا الامام في السرية بحيث يسمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل
وادنى المخافتة اسماع نفسه زاد في المجتبى واسماع
من بقربه ويجري ذكر المذكور في كل ما يتعلق بنطق
من التصرفات الشرعية كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا وغيرها
فلو طلق او استثنى وصحح الحروف ولم يسمع نفسه
لم يصح على الصحيح وقيل الصحيح في البيع اشتراط سماع

قال المصنف في الكفاية

رد على العناية

في وقت المخافتة كان صلى العشا بعد
طلوع الشمس كذا ذكره المصنف قبيل
عد السنن

اذا لم يكن اطرش

للمشرع كذا في الفتح والكافي قال في النهر ينبغي ان يكون
كل ما يتوقف على القبول كذلك لكن في الشرنبلالية انهما
اشارا الى ضعفه حيث حكيا تصحيحه بقيل ولو ترك
المصلي قراة سورة اولى العشائين مثلا عمدا كان او سهوا
قضاها وان كان الظهر كذلك لقوله بعد جهرا كذا في النهر
قراها وجوبا في الاصح كما في الغاية وقيل ندبا ورجحه
في الفتح والبحر مع الفاتحة فيه ايها الى انها واجبة
ايضا وانه يقدمها وهو الاشبه ولو نسي الفاتحة فقرا
السورة قرا الفاتحة ثم السورة على الاظهر
في الاخرى على الاصح لان الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة غير مشروع ولو ترك قراة الفاتحة في
الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها
وفرض القراة في كل ركعة تفرض فيها اية هي لغة العلامة
وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة
احرف بخو ثم نظر وكذا لم يلد اذ اصله يولد والاصح
انها توقيفية ولذا عدوا الم اية دون المر على المذهب
المصحح عن الامام الا اذا كانت الاية كلمة واحدة
فان الاصح عدم الصحة ولو قرا اية طويلة في
الركعتين جاز في الاصح اتفاقا لانه يزيد على قدر
ثلاث ايات قصار قاله الحلبي وحفظها اي الاية
التي تجوز بها الصلاة فرض عين متعين على كل مكلف
وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل
من التنفل وتعلم الفقه والنظر فيه افضل منها اجماعا
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم
اي مكلف ويسن في السفر مطلقا اي حالة عجلة وقرار
او امنة وقرار كذا وقع الاطلاق في الجامع الصغير
وما في الهداية وغيرها من التفصيل بين العجلة والامنة

ليس

رد على ما صححه الزيلعي وشيخ الاسلام وفخر الاسلام

فيه رد على البحر والنهر

رد على ما في المجتبى عن السرخسي

كذا في المضمرات وشروح المنية وغيرها

ليس له اصل يعول عليه في الرواية والدراية كما حرره في
البحر لكن تعقبه في النهر وحرر انه يقرا امنة في الفجر
بنحو البروج وانشقت لانها من طوال المفصل وغير
خاف ان القراة من المفصل سنة والمقدار الخاص
سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاولى فاي مانع
من الاتيان بها وهكذا ينبغي ان يفهم قول الهداية
لامكان مراعاة السنة مع التخفيف ثم قال واقرار
شراح الهداية على ما فيها وجزم الزيلعي به وغيره
دليل على تعقيبه ذلك الاطلاق
الفاتحة واي سورة شاء او قدر اقصر سورة من
اي محل ليس ويسن في الحضر في حق الامام وكذلك
المنفرد كما حرره في القنية والمجتبى وجزم به الحلبي
وغيره وان لا من عنه غافلون لو ال بكسر الطا
وضمها المفصل وهو السبع السابع سمي به لكثرة فصله
بالبسملة وطواله عندنا من الحجرات الى اخر البروج كذا
ذكره باكثر وفي النهر لا يخفى دخول الغاية في المغيا
هنا في الفجر وكذا الظهر عند الاكثر واوساطه من
البروج الى لم يكن في العصر والعشا وقصاره وهي
ما بقي في المغرب سكت عن قدر المقرو وظاهر ما في
شرح المنية تقديره بسورة مما ذكر في كل ركعة وفي
القنية السنة ان يقرا بعد الفاتحة سورة واحدة
قال الامام ولا احب ان يزيد اخرى في المكتوبة وفي
البحر وغيره الاولى ان لا ينقص عن اربعين في
ركعتي فجر وظهر وستة عشر في عصر وعشا وعشر في
مغرب واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف
باختلاف الوقت ... في فتاوي الحجة يقرا
في الفرائض بالتؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا

وقد قسم القران اربعة اقسام وجعل لكل قسم اسم
اخرج احمد وغيره من حديث واثلة بن الاسقع
انه عليه السلام قال اعطيت مكان التوراة السبع
الطوال ومكان الزبور المئين ومكان الانجيل
المثاني وفضلت بالمفصل فالسبع الطوال من
البقرة الى براءة والمئين ما وليها منها كل سورة
هي مائة اية فاكثر والمثاني ما ولي المئين مما دون
مائة وقد يطلق على الكل وعلى الفاتحة والمفصل
ما ولي المثاني سمي به لكثرة فصله بالبسملة وقيل
لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم بينها واختلف
في اوله على اثني عشر قولا كما بسطه السيوطي في
الاتقان واصحها عندنا الحجرات

رد على الحموي تبعي الشرنبلالية

رد على منية المصلي واباقره الحلبي

وكونه هذا مسنون انما هو قبل الايقاع
اما بعده فيقع الكل فرضا كاطالة الركوع
والسجود وبهذا المقال سقط ما
اورده الكمال من
رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي التراويح بين التوادة والسهعنة وفي النفل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم والقراة بالروايات السبع كلها جايزة لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم كذا في اواخر شرح المنية وذكر في آخره ان ضاق الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص شمس الاسلام هذا بالفجر والاظهر في غيره ان يراعي قدر الواجب وقيل السنة سنتان وفي صلاة الفجر على ما بينها تقرر الثلث وقيل النصف ويعتبر من حيث الآي ان تقاربت طولا وقصرا والا فمن حيث الكلمات والحروف ولو قرا في الاولى اربعين وفي الثانية ثلاثا لا باس به انما ذكر بيان الاولوية قاله الحلبي وفي المجرد الافضل ان يفعل المنفرد كالامام فقط وعند محمد اوفق الكل حتى التراويح كما في الخانية وقوله احب كما في الخلاصة وفي المعراج وعليه الفتوى وفي جامع المحبوبي لا فرق بين جمعة وعيد وغيرهما وجزم ابن امير حاج بترجيح قولهما وتضعيف ما في المعراج واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا ان كانت بثلاث آيات يشكل عليه ما اخرجه الشيخان انه عليه السلام كان يقرا في اولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي اطول بسبع مع تصريحهم بسنية ذلك الا ان يقال التفاوت هنا من حيث الكلمات يسير كما مر تدبر وقال الحلبي يحمل ما في القنية ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وانه قيل لا يكره لانه عليه السلام قرا في سفره في الفجر بالمعوذتين واخريهما اطول باية وهذا في الفرايض واختلف في السنن والنوافل فصحح الحلبي الكراهة وفي البحر اختار ابو اليسر وغيره

قيل السر في ذلك التدبر في القراة المامور به كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته فحسن الطوال في الفجر لطول مدة التدبر وفي المغرب لقصر مدتها وفي العشاء بين بين لكون مدته بين النوم والسهر تدبر وخافت صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر لشغل الناس في وقتهما بالمعاش فمنع تعرضهم لتدبرهم وتفكرهم وايضا لعنو الكفار وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه فافهم

جزم بالثلث في الثاني وبالنصف في الخلاصة

نقله عنه الشمني وابن الملك وصاحب النهر وغيرهم

واجاب في البحر بان الكلام في غير ما ورد به السنة

ذكره في فصل ما يكره

عدمها فكان هو الظاهر قلت والتسوية اولى الا ما كان ماثورا كقراة سبح والكافرون في الوتر والسجدة شيء من القران لصلاة على طريق الفرض لاطلاق الامر والتقييد بالفاتحة نسخ له فحمل على نفي الكمال ويكره التعيين والاسان لغير الجمعة سواء راه حتما ام لا اذ دليل الكراهة وهو هجر الباقي وايهام التفضيل لا يفصل ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب قراة ذلك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرا في سنة الفجر بالكافرون والاخلاص ذكره الكمال والموتم لا يقرا خلف الامام مطلقا في السرية والجهرية فان قرا كره تحريما لما فيه من الوعيد وما نسب الى محمد انه يستحسن اي قراة الفاتحة في السرية احتياطا فضعيف والحق ان قول محمد كقولهما كما حرره في الفتح وفي الكافي ومنع الموتم عن القراة ماثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وقد دون اهل الحديث اساميهم بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر وان قرا الامام آية ترغيب في ثواب الله او ترهيب من عقابه وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد حمل على النفل مطلقا منفردا وكذا يستمع وينصت في الخطبة وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن المنبر بحيث لا يسمع والقريب منه سيان في وجوب الانصات هو المختار تنبيه لما كان العبرة انما هو لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وجب الاستماع لقراة القران خارج الصلاة ايضا كما حرره

قال في البحر وبعد الاستدلال ذكره الكمال دون التعيين ... ان العلة ايهام التفضيل ... وفي فتح القدير ... المشايخ من الهجر ... واما ما علله به الشارح ... الباقي فلا يوافق الاسبيجابي والاسم ... المداومة بحيث بان المشايخ قد علله ... فهو الظاهر انما علله واحدة الاعلتان قال والعدابيه ما في الفتح رحمه الله

حاصل ما قاله في الفتح ان محمدا قال في كتاب الاثار لا نرى القراة خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه او يسر ودعوى الاحتياط ممنوعة بل الاحتياط ترك القراة لانه العمل باقوى الدليلين وقد روي الفساد بالقراة عن عدة من الصحابة فاقواهما المنع منه رحمه الله

في البحر وظاهر ما في التبيين انه فرض في جميع اوقات القران
وفي حظر المجتبي وكره البعض قراءة القران بالاجزاء اللاتي
لتضمنه ترك فرضية الاستماع وحرره الحلبي انه فرض
كفاية وحرر في النهر وجوب الاستماع في الجهر بالقران
مطلقا وعلله بان العبرة لعموم اللفظ وعزاه للفتح ثم قال
وفي البيضاوي الاية تقتضي وجوبها حيث يقرا القران
مطلقا انتهى فليحفظ وتتمة عبارة البيضاوي وعامة
العلماء على استحبابها خارج الصلاة فتركه صاحب النهر
لمخالفته مذهبنا ولم يتعرض الزمخشري للاستحباب
اصلا واما المولى ابو السعود فالظاهر انه تبع البيضاوي
فتنبه خاتمة في مسائل القران لا باس ان يقرأ
سورة ويعيدها في الثانية كذا فعله عليه السلام
ذكره الزيلعي وجزم في القنية بكراهته والظاهر
انها تنزيهية وفعل الرسول لبيان الجواز خلافا في
هذا اذا لم يضطر فان اضطر بان قرا في الاولى قل اعوذ
برب الناس اعادها في الثانية الا اذا ختم فيقرأ
من البقرة كما في المجتبي وفي القنية قرا في الاولى
الكافرون وابتدا في الثانية الم تر او تبت ثم
ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا وفي اواخر شرح المنية
هل الافضل قراءة اخر سورة في الركعتين ام سورة
تامة العبرة للاكثر وهل الافضل قراءة اية طويلة
ام ثلاث الصحيح ان الثلاث اذا بلغت قدر اقصر
سورة افضل وهل يكره ان يقرا في كل ركعة اخر سورة
على حدة الصحيح لا قاله قاضي خان وكذا لو قرا في الاولى
من موضع وفي الثانية من اخر ولو من سورة واحدة
فالاصح انه لا يكره اذا كان بينهما ايتان فاكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرا في الركعتين سورتين

وترك

وترك بينهما سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التي
قراها بحيث يلزم محض اطالة الثانية التي بعدها البحر
قال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما لو كان
بينهما سورتان قصيرتان وفيه عن الخلاصة هذا كله
في الفرايض اما في النوافل فلا يكره شيء من ذلك والله
الموفق باب الامامة هي صغرى وكبرى
فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه
في علم الكلام وشرطها كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا
بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره
تقليد الفاسق ويستحق العزل بالفسق ان لم يستلزم
عزله فتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة
المتغلب ولو غير قرشي للضرورة وكذا الصبي ففي
الاشباه عن البزازية مات السلطان واتفقت
الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض
امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا
لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو
الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن
بالقضا والجمعة ممن لا ولاية له ثم نقل عنها بعد ورقة
السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج
الى تقليد جديد واما الصغرى فربط صلاة المصلي
بجزء من صلاته فارتباط صلاة المؤتم بالامام
بشرط عشرة نية المأموم الاقتدا به واتحاد مكانهما
وعدم تقدمه عليه وعدم محاذاة امراة وعلمه
بانتقالاته ولو بسماع وعلمه بحال امامه من اقامة
وسفر فلو اقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر
لم يصح ومشاركة الامام له في الاركان فلو سبقه
المأموم بركن ولم يشاركه امامه فيه لم يصح ذلك الركن

وفي شرح الملتقى للبهنسي ويكره
الفصل بسورة قصيرة منه ١٢

تحقيق هذا المحل يطلب من المسايرة
لابن الهمام وشرحها لابنه ابي شريف
وعقايد النسفي التفتازاني وغيرها من كتب
الكلام

ذكره في الاشباه في احكام الصبيان وذكر
في الفوايد ان شرايطها اثنا عشر ثمانية
متفق عليها واربعة مختلف فيها
فليراجعه من رامه ليبلغ مرامه

الألوكة
www.alukah.net

وان لا يكون حال الامام ادنى من حال المؤتم في الشرايط والاركان
فانه استويا او كان حال الامام اعلى صح وان يكون
بحال يصح له الدخول في صلاة امامه بتحريمته فلا يصح بناء
فرض على فرض اخر والفاسد صحة امامه قيل وثبوتها
بالكتاب قال تعالى واركعوا مع الراكعين وحكمتها نظام
الالفة ورفع الوحشة وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل
من الاذان عندنا خلافا للشافعي ذكره العيني وقول
عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت لا استلزم
تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع
تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن
وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كذا في الفتح
وسئل بعض العلماء فقال اخاف ان تركت الفاتحة
ان يعاتبني الشافعي وان قرأتها موقنا ان يعاتبني
ابو حنيفة فاخترت الامامة طلبا للخلاص
من الخلاف والجماعة سنة مؤكدة اي قوية تشبه
الواجب في الصلوات الخمس الا الجمعة والعيد بلا
شرط وفي التراويح سنة على الكفاية وفي وتر
رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره مكروهة
كالتطوع اذا كان على سبيل التداعي بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلاثة والا فلا كراهة تنبيه
يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة
الا اذا صلى بها فيه اولا غير اهله او اهله لكن
بمخافتة الاذان ولو كرر اهله بدونهما او كان
مسجد طريق جاز اجماعا كما في مسجد ليس له امام
ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل
ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كما في امالي
قاضي خان واقلها اثنان ولو مع الامام ولذا

صلاة

ذكره في الخلاصة وشرح المنية والكافي وغيرها

ذكره منلا خسرو وابن ملك وغيرهما

لو حلف لا يصلي بجماعة فأم صبيا يعقل حنث بلا فرق
بين مسجد وغيره حتى لو صلى بجماعة وحده في بيته
بان فضلها الزائد على المنفرد بسبع وعشرين درجة
تحصل بالملائكة وبالجن وتصح الصلاة خلف
الجني وتمامه في الاشباه وقيل الجماعة فرض عين
وقيل كفاية وقيل مستحبة وقيل واجبة وعليه العامة
اي عامة مشايخنا كما في البدايع وغيرها وبه جزم
في التحفة وهو الراجح عند اهل المذهب كما في البحر
فتسن الجماعة او تجب على القولين ويعزر في الاثم
بتركها مرة على الوجوب العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج
ولو فاتته لا يجب الطلب في مسجد اخر اتفاقا
نعم هو افضل الا في المسجد الحرام او مسجد النبي
عليه السلام كما في القنية قال الحلبي وينبغي ان
يستثنى ايضا المسجد الاقصى فلا تجب على مريض ومقعد
وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف وكذا مقطوع
الرجل فقط كما في الجوهرة ومفلوج وشيخ عاجز
عاجز عن المشي واعمى وان وجد قائدا عند الامام
وفي الفتح الظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة
لا الجماعة ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين
وبرد شديد وظلمة كذلك وكذا الريح في الليلة
المظلمة لا بالنهار ومدافعة احد الاخبثين وارادة
سفر وخوف ضياع ماله او ذهاب القافلة او من
غريم او ظالم وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه
نفسه كما في الجوهرة تنبيه اختلف في اشتغاله
بتكرار الفقه فقيل لا يعذر وترد شهادته لتكرار غيره
وقيل يعذر وبه جزم الباقاني وغيره وحمل

وفي التنوير انه يزاد بجماعة صلاة الائمة
بالف رجل صلاة يعني لو كان مع الف رجل
يكتب لكل رجل الف صلاة ذكره صاحب
البحر منه رحمه الله

شبكة الألوكة

القنية الاول على مواظب الترك تهاونا والثاني على غيره
وحمل ابن الشحنة الاول على القول بالوجوب او الفرضية
والثاني على غيرها وجوزوا تمزيره ولو باخذ المال
كما في الخلاصة ومعناه كما في البزازية ان يحبسه عنده مدة
ثم يعيده له لا اخذه على وجه التملك كما قد يتوهم
والله الموفق والاحق اي الاولى بالامامة من [illegible]
الصلاة صحة وفسادا بشرط كونه مجتنبا للفواحش
الظاهرة حافظا لمقدار الفرض وقيل الواجب ورجحه
في البحر وقيل المسنون وبه جزم الزيلعي ثم الاحسن
[illegible] تجويدا وترتيلا والمراد بالاقرء في
الحديث اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه
كما روي ان عمر حفظ البقرة في اثني عشر سنة ثم
الاورع اي الاكثر ورعا يعني اتقا للشبهات
والتقوى اتقا المحرمات ثم الاسن لانه لا تقدم اذا
في الاسلام كان اكثر طاعة كذا في البدائع والظاهر
ان المراد الاقدم اسلاما فلا يقدم شيخ اسلم على شاب
نشا في الاسلام او اسلم قبله والذي نشا في دار
الاسلام اولى ممن اسلم في دار الحرب ثم هاجر ولذا
قالوا يقدم الاقدم ورعا كما في البحر وغيره قال
في زاد الفقير وقياسه يقتضي مثله في سائر الخصال
يعني يقدم اقدمهم علما ونحوه قال وعلى هذا اقل ما يحتاج
الى القرعة ثم الاحسن خلقا بضم الخاء اي الفة بالناس
ثم [illegible] اي اكثرهم سماحة له ونشره في الكافي
باكثرهم صلاة بالليل ثم الاشرف نسبا ثم [illegible]
[illegible] زاد في البرهان بعد النسب ثم الاحسن صوتا
وزاد ابن نجيم ثم الاحسن زوجة ثم الاكبر راسا
والاصغر عضوا ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم المقيم

على

ذكره في المجتبى واشار اليه في
شرح المجمع وغيره

ذكره خسرو وابن الملك والشمني
والباقاني وغيرهم

واعلم ان الهجرة بعد الفتح لما كانت منسوخة
بقوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة
بعد الفتح اقمنا الورع مقامها لقوله
صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر
ما حرم الله ورسوله كذا ذكره
الشمني ١٢

كذا نقله في البحر عن الاسبيجابي
وغيره في الاشباه قبيل القول
في ثمن المثل منه رحمه الله

على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث
على المتيمم من الجنابة متهمته لا يقدم احد في التزاحم على
الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالقضاء حاما في الدروس
والافتاء والدرس فان استووا في المجيء اقرع بينهم
كذا في الاشباه قبيل ثمن المثل وذكر ابن وهبان
في محاسن القراء في ترجمة ابن كثير انه لو لحن سن
التقدم بالسبق الى الشيخ ابن كثير كان وعلى هذه النسخة
الكثر مشايخنا وذهب بعض العلماء الى التفصيل ان لم يكن للشيخ
معلوم جاز ان يقدم من شاء والا فلا فان استووا فيما
ذكر يقرع بينهم او الخيار الى القوم والعبرة للاكثر لو
اختلفوا ولو قدموا غير الاولى اساؤوا وهذا الكلام اذا لم
يكن ثم راتب فان كان قدم مطلقا كما في السراج واذا لم
يكونوا في منزل انسان كان صاحبه البيت اولى
بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان
او قاضي فيقدم عليه لعموم ولايتها قاله الاسبيجابي
وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير
والمستاجر احق من المالك ولا ذكر لرجوع المصير للخروج
عن موضوع المسألة ولو ام قوما وهم له كارهون
ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه كره له ذلك اي تحريما لما رواه ابو داود لا يقبل
الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان
كان هو احق بالامامة لا يكره والكراهة على القوم كما
في الخلاصة ويكره تنزيها امامة عبد واعرابي وكذا
كل من سكن البادية كتركماني واكراد لغلبة الجهل
وبه عرف كما في البحر كراهة امامة العامي وفاسق لانه
متهم واعمى لعدم توقيه النجاسة وهذا يفيد كما في
النهر كراهة امامة الاعشى الا ان يكون الاعمى

جاز لو قال بعض العلماء ان كان للشيخ معلوم فلا
يجوز له ان يقدم احدا الا بعد اعلام نص بعينه والا فيجوز
صاحب البيت فان لم يكن له معلوم جاز له ان
يقدم من شاء انتهى منه

رد على صاحب البحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افضل القوم فهو اولى وعليه حمل استخلافه عليه السلام
لابن ام مكتوم ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل
بنوع شبهة لا يكفر بها اي ببدعته كمفضل علي على غيره وان
كفر بها كمنكر خلافة الصديق او صحبته لا يجوز الاقتدا
به اصلا كما في بسط الخلاصة وغيرها تتمة حرر
في البحر عدم تكفير احد من اهل القبلة فيما ليس من
الاصول المعلومة من الدين ضرورة لمن ينكر صفات
الله وخلقه افعال عباده وجواز الرؤية ويستحل
دماء المسلمين واموالهم وسب الرسول لكونه عن
تاويل وشبهة ويدل عليه قبول شهاداتهم الا الخطابية
نعم منكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام
لا نزاع في كفره لانكاره بعض ما علم ضرورة ثم قال
والاولى ما ذكره ابن الهمام في المسايرة ان ما نقل في
الفتاوى وبعض الفاظ التكفير لم تنقل عن الامام وانما
هي تفريعات المشايخ انتهى وهذه المقالة ردها البزازي
بما يطول فراجعه والله الموفق ولذا لزم النفرة التامة
عنه والتعليل بحرمة اب يورده بارد قاله العيني
وفي الاختيار لو عدم ما ذكرنا من النقايص فالحكم
بالصدو في البحر ان امكن خلف غيرهم فهو افضل
والا فالاقتدا اولى من الانفراد وفي النهر عن المحيط
صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة تتمة
تكره ايضا خلف شارب الخمر واكل الربا لانه فاسق
كما في الجوهرة وكذا خلف الامرد والسفيه والمفلوج
والابرص شائع برصه ذكره السمرقندي وكذا خلف المخالف
كالشافعي ذكره ابن الملك وغيره وتمامه في رسالة
السندي لكن في وتر البحر الاقتدا بالمخالف على ثلاثة

اقسام

كذا عرفها الحافظ ابن حجر في شرح
نخبة الفكر في مصطلح الاثر وعرفها
الشمني في شرح النقاية بما احدث
على خلاف الحق المتلقى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل
او حال بنوع شبهة واستحسان
وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما
وقال الحلبي المبتدع من يعتقد شيئا
على خلاف معتقد اهل السنة
والجماعة والله الهادي منه
١٢

اقسام ان علم منه الاحتياط فلا كراهة وان علم عدمه فلا
صحة وان لم يعلم شيئا فالكراهة وكذا لو علم عدمه مرة ثم
غاب بعده ثم رآه يصلي فالصحيح الصحة مع الكراهة ذكره
في النهاية ويكره تحريما جماعة النساء وحدهن للزوم
احد المحظورين وهو توسط الامام او تقدمه في غير صلاة
جنازة فلا كراهة لتنفلي بها فلو صلين فرادى تفوتهن
بفراغ احدهن ولو استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء
تفسد صلاة الكل كما في السراج فان فعلن تقف الثانية
فوق لان فاعله الامام وهو اسم لا وصف يستوي فيه
المذكر والمؤنث والمفرد والجمع كما في القاموس وحينئذ
بالسكون لا غير وكذا الكلام فيما بين والا فبالتحريك على
الافصح فرع تعم امامة الخنثى المشكل للنساء لكنه يتقدم
للرجال ومثله لا تكره صلاته كما تقدم جميع ما
التشبيه راجع للحكم والكيفية فتكره جماعتهم تحريما
ويتوسطهم الامام ويصلون قعودا او قياما بايماء او
بركوع وسجود كما مر ويكره حضورهن الجماعة مطلقا
ولو عجايزا او شواب ليلا او نهارا على المذهب المختار للفتوى
عند المتاخرين لفساد الزمان فكراهة حضور الوعظ
ونحوه اولى كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس
معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته
او امته اما اذا كان معهن واحد مما ذكر او امهن في المسجد
لا يكره ذكره الاسبيجابي تتمة يكره للامام تحريما
التطويل الزائد على قدر السنة في القراءة وسائر الاذكار
ذكره الحلبي وغيره زاد في النهر رضي القوم او لا لاطلاق
الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ
يقتضي ان لا يزيد على صلاة اضعفهم ولذا قال
الكمال الا لضرورة كما روي انه عليه السلام قرا المعوذتين

لما في الشمني
وعلله ابن ملك بان الجنب عليه
ومحمد الا صح وقيل هذا راي ابي حنيفة وهو
الهندواني وجماعة فقال في النهاية ينبغي
ان يعيد وعليه يتفرع وان لم يحتط كما يجيء
في الوتر منه ١٢

قوله علم الحال اذا تيقن المراعاة لم يكره او عدمها
لم يصح وان لم يعلم كره وكذا لو علم عدمها
مرة ثم غاب بعضه ثم راه يصلي فالاصح الصحة
ولكن يكره عليه [illegible] الصحة اذا [illegible]
عدمها فانه سوا علم حاله في خصوص
ما يفتقر به اولا كذا في الدر المختار
عن الفتح منه ١٢

قال العيني وغيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
تفضيل [illegible]

[illegible]

في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت
على امه ان تفتن في الجوهرة فدل هذا ان الامام ينبغي ان يراعي
حال الجماعة ويقف الواحد ولو صبيا واما الواحدة فتتأخر
محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب والعبرة
بالقدم لا بالراس ولو تفاوت الاقدام صغرا وكبرا فالاصح
انه ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد كذا في المجتبى
فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على
الاصح لمخالفته السنة والزائد على الواحد يقف خلفه
فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام
واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف
اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي
ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم
ويقف وسطا الرجال ظاهره يشمل العبيد ثم
الصبيان ظاهره ان هذا عند التعدد
فلو واحدا دخل في الصف ولو معه رجل خنثى وقف
خلفه ثم الخناثى ثم النساء قيل الاقسام الممكنة تنتهي الى
اثني عشر صفا فائدة ولا يلزم من امكانها صحة صلاة جميعها
لعدم صلاة الخناثى بالاخرى كما بسط في الشرنبلالية منه
روى ابو داود خياركم الينكم مناكب في الصلاة قال
في البحر وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول
داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء بسبب
تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة وسد
فرجات الشيطان المامور بها والصف الاول
افضل الرجال في خير جنازة ثم وثم ولو وجد فرجة
في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي
الملتقط الصف الاول هو الذي خلف الامام
فان منعوا من دخول المقصورة فالذي يلي المقصورة

ويامره الامام بذلك ولو بعد
الشروع اشار اليه بيده ذكره
في الجوهرة منه
١٣

قيل هذا الحسن من قول الكنز
والاثنان خلفه

الترتيب بين الرجال والصبيان
سنة لا فرض هو الصحيح اما
بينهم وبين النساء ففرض عندنا
ذكره الحلبي وقدمنا في الفرايض
من الصيام وسيتضح في مسالة
المحاذاة منه
١٣

مطلب
الدخول في الصف

وفي القنية والمجتبى وشرح
الملتقى ما يخالف ما ذكره صاحب
البحر فتدبر

[illegible]

واذا حاذته ولو بعضو واحد كذا اختاره خسرو وغيره وخص
الزيلعي العضو منها بالكعب والساق ورجح الوالي
امراة ولو محرمة او زوجته وخرج به الامرد مشتهاة
حالا كبنت تسع او ثمان او سبع لو ضخمة او ماضيا
كالعجوز الشوهاء ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في
غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا كالحائل في صلاة خرج
به المجنونة لعدم صحة صلاتها مطلقة بركوع وسجود في
الاصل ولو واجبة او نافلة مشتركة تحريمة بان تأتم
به او بما ائتمت به واداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه
تحقيقا كالمدرك او تقديرا كاللاحق بخلاف المسبوق
لانه منفرد فيما يقضي ولهذا يقول والمحاذاة في الطريق
هل تضر الاصح لا واتحد المكان والجهة لا يتصور
اختلافها الا في جوف الكعبة او ليلة مظلمة فسدت
صلاته لو مكلفا فلا تفسد صلاة صبي بالمحاذاة ان
نوى الامام وقت شروعه امامتها وان لم تكن
حاضرة على الظاهر وان لم ينو امامتها فسدت
صلاتها لتصريح باشتراط نيتها قال في الجوهرة
الا في جمعة وعيد وفي الخلاصة انه الاصح وذكر
شروطا اخر ايضا حاصلها كونها تعقل الصلاة وكونها
في مكان واحد فالعيني الكنز وكونها في ركن كامل
فالعيني الدرر فهذه عشرة شروط جمعها الحلبي
وغيره منه لو اشار اليها بالتأخير
فلم تتأخر تبطل صلاتها دونه لتركها فرض المقام
ولا يكلفه التقدم بخطوة او خطوتين لانه مكروه فلا يؤمر
به كما في البحر والفتح وصلاة الصبي لا تفسد بمحاذاتها
لانه ليس بمخاطب كما افاده سعدي ولو نوى امامتهن
الا امراة بعينها فهو كما نوى فلا تضره محاذاة غيرها

قاله الحلبي

قاله الزاهدي

قاله الحدادي

قاله ابن الهمام

رد على البحر

لعله التأخير

ذكره الشمني ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا تفسدها
على المذهب لان الفساد في المراة غير معلول
بعروض الشهوة بل هو لترك القيام بحقه ابن
الهمام واعني ثبوته بخلاف القياس فلا يتعدى
فصل ولا يصح اقتدا رجل بامراة بالاجماع ولو
في صلاة جنازة لكن تسقط فرضيتها بصلاتها فلا
تعاد لكراهة تكرارها او صبي مطلقا في فرض ونفل
هو الصحيح ولان نفله غير مضمون بالافساد بالاجماع ولا
يصح الاقتدا بالظان لانه مجتهد فيه وكذا لا يصح
الاقتدا بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته
او سكران او معتوه ذكره في المعراج ولا اقتدا مصل
طاهر بمعذور لانه من بناء القوي على الضعيف
وهذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده
وصح الاقتدا به وفرضنا على الانقطاع وقيل يصح
لانه في حكم الطاهر نعم يصح اقتدا المعذور
بمثله ان اتحد عذرهما كذي سلس بمثله او بذي
جرح او انطلاق لا ان اختلف كذي انفلات
بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وكذي
سلس بذي انفلات وجرح لكونه ذا عذرين كما يعلم
من السراج فما في المجتبى الاقتدا بالمماثل صحيح الا الثلاثة
الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة لعدم احتمال
الحيض اما اذا انتفى الاحتمال فيجوز كذا حرره في البحر
ولا اقتدا حافظ اية واحدة من القرآن بمن لم يحفظها فقط
لانها وهو الامي منسوب الى امه لانه كما ولدته وكذا لا يصح
اقتدا امي باخرس لقدرته على التحريمة دونه ولا مستور
عورة بعار ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما
ولا مفترض بمتنفل ولا مفترض فرضا اخر لان اتحاد

الصلاتين

الصلاتين شرط عندنا والذي صح عندنا ان معاذا كان
يصلي مع الرسول نفلا وبقومه فرضا ولا اقتدا ناذر
بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما
عين منذور الاخر للاتحاد ... في الاشباه عن
البزازية يكره الاقتدا في صلاة الرغائب وليلة البراءة
والقدر الا اذا نذر كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة

ولا ناذر بحالف لانه كمفترض
بمتنفل ولذا صح اقتدا الحالف بحالف وبناذر لان
النذر اقوى وبمتنفل وفيه بحث ومصليا ركعتي الطواف
كالناذرتين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتدا
لا ان افسداها منفردين ولا اقتدا لاحق بمسبوق
ومثلهما لما تقرر ان الاقتدا في موضع الانفراد مفسد
كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير
كالظهر لا بما يتغير به في الوقت مطلقا والاصل انه يعامل
اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه اصلا فيكون اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القعدة او القراءة فعلى الذي اقتدا به
في الشفع الاول او الثاني ولا اقتدا ناطق
عن الاداء به راكب على ما ولا راكب بمثله ولا غير الثغ
به اي بالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي
انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم
من يحسن ما لثغ عنه ولا تصح صلاته منفردا اذا امكنه
الاقتدا بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما ليس فيه
ذلك الحرف الذي يعجز عنه لان صحتها معه للضرورة
فتنعدم بانعدامها هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ
ومن بمعناه لمن يبدل الراء بالغين ... انتهى
وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف

ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام حين شكوا التطويل لهم يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد وتمامه في البحر

ذكره في اخر كتاب الصلاة بالجماعة لكن في باب النوافل من البحر قال البزازية ولا يخرجون من الكراهة بنذرها

ذكره ابن الكمال شرح الوهبانية

لانه حين ولد يولد من امه لا يعقل شيئا

نقله في البحر عن الذخيرة في بحث تكبيرة

اولا يقعد رشيا لخروج الفا الاشكراسكا في شرح الوهبانية
عن البزازية والظاهر انه اذا افسد الاقتدا باي وجه كان
لا يصح شروعه في صلاة نفسه منفردا على المذهب وهو
الصحيح كما في البحر عن الذخيرة والمحيط لانه قصد المشاركة
وهي غير صلاة الانفراد وهل يصير شارعا ويمنع من
الاقتدا طريق بين الامام والموتم تمر به العجلة فيه تحجلة
نفتيتين انه يجوزها الثور او يمر فيه السفن
هو الاصح لتخلل ما ليس مكانا للصلاة الا انها اعدا للمرور
والمار كذا قاله الشمني سواكانا بمسجد او غيره او خلا
ايقتضا في الصحرا يسع صفين مصلينا وما دون
ذلك عفو كما لعفا لو اتسع في المسجد لانه كبقعة واحدة
قالوا الا اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس
المشتمل على المساجد الثلاثة وهذا كله اذا لم تتصل الصفوف
فان اتصلت جاز مطلقا بان كان على النهر جسر فقام
فيه او في الطريق ثلاثة فاكثر على الاصح وصلى العبد
وفناء المسجد وهو ما اتصل به ليس بينه وبينه طريق
كالمسجد ثم ذكر ما نع رابع فقال وصف النسا
والحائل بينهما لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال
امامه ولم يختلف المكان فلو كان بينهما حائط كبير
منع سوا اشتبه حال الامام اولا لانه يكونهما بيان
كالطريق ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد
لم يجز لاختلاف المكان قاله الشمني ونقله في البحر
عن المحيط والدرر عن الخانية وتعقبه في الشرنبلالية
بانه اختلاف الصحيح وان الصحيح اعتبار الاشتباه
فقط وهو اختيار الحلواني وعزاه للبرهان
ومختصر الظهيرية قلت واختاره جماعة من
المتاخرين وعلى هذا الاقتدا من السطح او من

الميذنة

الميذنة بمنزلة المسجد ان كان لها باب في المسجد ولا اشتباه
فلا اشتباه وان لم يكن ولا اشتباه يصح والا لا كذا في
النهر عن زاد الفقير وفي الاشباه اختلفوا في الحائل
والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام
ومن اقتدى متوضي لامام معه بمتيمم وكذا ابن متوضيا
بمتوضي او متيمم كذا في المجتبى وبناكيل نا سي على
خف او جبيرة الكافاقائم بقاعد يركع ويسجد
وفي التراويح اتفاقا لانه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا
وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره ومنه قال في الدراية
وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة
والعيدين وغيرهما ومثله في المجتبى ومراده محصول
اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه
مفسد لاشتماله على مد همزة الله واكبر وبائه
وكذا ان لم يشتمل المبالغة في الصياح والاشتغال
بالنغمة والاعجاب بصوته والصياح ملحق بالكلام
كما بسطه ابن الهمام بما خلاصته التشنيع على النحو
الذي يتعاطونه والله الموفق وقايم باحدب بلغ حدبه
الركوع او لم يبلغه فالاصح الصحة اتفاقا قاله الحلبي
وما في الظهيرية من التصحيح ضعيف او مؤول كما في
البحر ومومي بمثله سوا اوما الامام قايما او قاعدا
قيل او مضطجعا وفي النهر عن التتارخانية انه الاظهر
والمناسب للاطلاق وجزم الزيلعي باختيار عدم الجواز
ومتنفل بمفترض قيل هذا في غير التراويح فانه
لا يجوز في الصحيح كما في البحر عن الخانية قايلا وهو
مشكل فانه بنا الضعيف على القوي وبحث فيه الشرنبلالي
قايلا لعل المراد بنفي الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح
على وجه الكمال لما سيجي انه اذا تعمد فلم يسلم على كل شفع

بكره نحية دل كلامه على صحة اقتدا المتنفل بمثله فيقتدي
مصلي السنة بمثله او بمن يصلي التراويح وكذا يقتدي
من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة للاتحاد وان
اختلف الاعتقاد ونظيره من صلى ركعتين من
العصر فغربت الشمس ثم ائتم به آخر في الاخريين
جاز وان كان قضا للمقتدي وقالوا يصح استخلاف
من اقتدي بعد الركوع قبل السجود ويأتي بالسجدتين
وهل يكونان فرضا عليه الصواب نعم فيبقى اقتدا
المفترض بمثله حتى لو تركهما تفسد صلاة من اقتدى به
مقلد امامه فلزمه ما لزمه واذا ظهر حدث
امامه وكذا كل ما يمنع صحة الصلاة في راي المقتدي
بطلت فيلزم المؤتم اعادتها لان صلاة الامام
متضمنة صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام
اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او مع
نجاسة مانعة وعلى القوم ان يصدقوه ويستحب له الوعد
ولو الاتو بت فقط ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان
الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه
الممكن بلسان او كتاب او رسول على الاصح وهذا اذا
كانوا معينين وان لم يكونوا لم يجب اخبارهم كما في
المعراج واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل
لترك القراءة مع القدرة عليها بالاقتدا بالقارئ
سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف
الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده
فالصحيح الصحة اجماعا لخروجه بصنعه لعدم صلاة
لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة تحقيقا او تقديرا
ولا تقدير في الامي لعدم الاهلية وحيث لو صلى كل واحد
من الامي والقارئ وحده على الصحيح خلافا لمن...

مسئلة
صورة بعدم القدا القاضي بالمودي
صرح به صاحب الجوهرة وغيره

مسئلة
صورة ربما يقال فيها اقتدا
المفترض بالمتنفل كما بسط
في الفتح وغيره ثم فيها ذكره
في مسئلة الوتر وهي مذكورة في
الحلاصة

كما اعلم منه الشارح والبزازية وذلك
لان خبر العدل في الديانات حجة وخبر
الفاسق غير ملتزم كما في الاشباه
قال الامام كنت محجوبا فلا اعادة
عليهم ولو قال صليت بلا وضوء وفي
ثوب نجس اعاد وان كان متعمدا
والفرق ان اخبار الاول
مستنكر بخلاف الثاني محتمل النقب
والله الموفق ١٢

امي ... الجامع الفقه ... صلاة القوم

الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا
فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المؤتم اما مدرك
او مسبوق وكل منهما قد يكون لاحقا فالمدرك
من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاته كلها
او بعضها بعد اقتدائه بعذر كنوم وغفلة وزحمة
وسبق حدث وكونه من الطائفة الاولى في صلاة
الخوف ويلحق به المقيم المؤتم بمسافر وكذا من سبق
امامه في الركوع والسجود فانه كاللاحق يقضي ركعة
بلا قراءة بعد اقتدائه بالامام سواء ادرك اول صلاة
الامام ام لا وهو فيما يقضيه كالمؤتم في كل الاحكام
ويقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن
فرغ عكس المسبوق وقد جعل الاصوليون فعله
اداء اشبه بالقضا فلذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة
ولو كان مسبوقا ايضا قضى ما لحق فيه بلا قراءة ثم
ما سبق به بها ولو عكس صح واثم لترك الترتيب
خلافا لزفر وصوره في شرح المجمع في خمس
صور وتمامه في الفتح والمسبوق من سبقه الامام
بها اي بكل الركعات او ببعضها وهو منفرد فيما
يقضيه اي بعد فراغ الامام ولو بدأ بقضا ما سبق
به بان صلى عقب احرامه ما فاته قبل متابعة
لامامه فيما ادركه هل يصح تصحيحان والاظهر
الفساد لانه انفرد في موضع الاقتدا الا في اربع
مسائل فكالمؤتم احدها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء
به الا اذا استخلفه الامام المحدث كذا في الاشباه
عن الدرر وهو سهو لان كلا منهم فيما اذا قام لقضا
ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتدا به
اصلا فلا استثنا كذا في النهر قلت يجب

واقاده العيني في شرح المجمع ان اللاحق
اذا لم يمكنه ادراك الامام فانه ... ثم
يتابع امامه ثم يصلي ما نام فيه
ما سبق به ولا يضر في هذه الصورة
ترك الترتيب للضرورة ١٢

كيف جزم بشيء حكم بانه سهو بل اقول كل هذا سهو اذ قول
الدرر وان صلح للخلافة اي بمجرد ذاته من حيث كونه
مسبوقا كما سيجيء لا بخصوص كونه قاضيا كما لا يخفى نعم
لو سها احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه
فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح وثانيها لو كبر
ينوي استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا
للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء وثالثها لو قام الى قضاء
ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه
فعليه ان يعود قبل التقييد بالسجود ولو لم يعد كان
عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا لتقيده
بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه
بسجدة واما بعده فتفسد في الصلبية مطلقا وكذا في
التلاوية والسهو ان تابع والا لا ولو ظن الامام السهو
فسجد له فتابعه ثم علم انه لا سهو فالاشبه الفساد
لانه اقتدى في موضع الانفراد ورابعها ياتي بتكبيرات
التشريق اجماعا بخلاف المنفرد تتمة من احكام
المسبوق انه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها
في حق التشهد فلو ادرك ركعة من المغرب قضى كلا
من الركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما ولو ادركها
من الرباعية فعل كذلك وفي الثالثة لا يقعد ويكتفي
بالفاتحة ولو قام الامام لخامسة فتابعه تفسد
كقهقهة الامام قبل تقييد ما قام اليه بسجدة ولو
سلم ساهيا مع الامام او قبله لا سهو عليه وبعده
يلزمه لانه منفرد اما لو سلم ظانا ان عليه السلام
مع الامام فهو سلام عمد فتفسد وينبغي ان يصبر
حتى يفهم انه لا سهو على الامام فلو قام قبل السلام

هل

هل يعتد بما يؤديه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان
بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف طلوع الشمس
في الفجر وتمام مدة مسح وخروج وقت جمعة وعيد فان
فرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام فهل يفسد
المفتى به لا وتمامه في بحث الحدث من البحر وسجود
السهو من شرح المنية باب الاستخلاف
اعلم ان جواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا
سماويا الا اختيار للعبد فيه ولا في سببه من البدن
غير موجب للغسل ولا نادر الوجود ولم يؤد ركنا مع
الحدث او مع المشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه
بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق
كمضي مدة مسح ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم
يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام من لا يصلح
للامامة كما سيجيء بسبق الحدث احترز به عن الحدث
حدث سماوي بلا اختيار بشجة او عضه لنفسه او من
سفرجلة لان البناء على الخلاف ثبت نصا وخلافا لابي يوسف
ولا بحدث عمدا بنحو او سعال او تنحنح هو الصحيح
كما في الجوهرة والبحر شرطا انه يبنيها كما قدمنا ولو كان
سبق الحدث بعد التشهد لان التسليم واجب فلا بد
من التوضي ليأتي به كذا في العناية هو صريح في عموم
خلافها هيهنا كما حرره ابن الكمال استخلف اي جاز
له ذلك وما في ابن الملك من وجوبه مردود لان له تركه
اذا كان الماء في المسجد وينتظره القوم قاله الزيلعي
وغيره كذا في النهر مالم يجاوز الصفوف لو كان
يصلي في الصحراء ومالم يخرج من المسجد لو كان يصلي فيه
اي المسجد لانه في امامته مالم يجاوز هذا الحد او يتقدم
خليفته مقامه او يستخلف القوم غيره او يتقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد بنفسه قبل مجاوزة الحد فلو بعده فسدت صلاة الكل
الا الامام على الاصح ظهيرية ولو تقدم رجلان فالاسبق
اولى ولو قدمهما القوم فالعبرة للاكثر ولو استويا فسدت
صلاتهم تنبيه لو مشى امامه في الصحراء فالحد السترة
فان لم تكن فالاوجه التقدير بموضع السجود كما في
الفتح وفي البدائع انه الصحيح لما في الهداية من النقل بعد
عقد الصفوف خلفه قال في البحر وصححه في المجتبى
[illegible] الروايات ان الخليفة لا يصير اماما ما لم
ينو الامامة [illegible] اي المعراج وغيره فقوله في البحر
وبمجرد الاستخلاف لا يخرج عن الامامة حتى لو تكلم
به انسان من ساعته قبل الوضوء صح في الاصح كما في
المحيط محمول على ما اذا لم يقم الخليفة مقامه [illegible]
الامامة [illegible] قوله بعد لو قام الخليفة مقامه للاول
صار الاول مقتديا به خرج من المسجد والامامة لو
تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم وبحثنا فيه
بان [illegible] ثم يشترط [illegible] افضل بناء على ان الاستئناف
افضل للكل تحرزا عن الخلاف [illegible] ما عليه الاكثر
وصحح في السراج [illegible] البنا للامام والمؤتم اذا لم
تحرز الجماعة [illegible] احرازا لفضيلة الجماعة قال
في البحر وظاهر المتون [illegible] وتعين الاستئناف
بجنون او تكلم او حدث عمدا او خروجه من المسجد بظن
الحدث او اغماء اي انزال بنوم او تفكر او نظر
او مس بشهوة او احتلام او قهقهة لانها نادرة في الصلاة
فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهذا قبل القعود قدر
التشهد اما بعده فلا لحصول الصنع وكذا يجوز للامام
ان يستخلف اذا [illegible] بفتح الحاء وكذا بضمها مبنيا للمفعول
من حصر [illegible] فقاله [illegible] واما انكار المطرزي

الضم

الضم فليس في مفتوح العين بل في مكسورها الا انه لازم
فلا يبنى للمفعول عن قراءة وقالا لا يجوز بل يتمها بلا قراءة
قاله الزيلعي وغيره وقال الاتقاني هذا سهو من المصنف
ذكره فخر الاسلام وغيره واقره في البحر والنهر وقيد
بقوله قدر المفروض لانه لو قرأه لا يستخلف اجماعا
كما في عامة الكتب قال في البحر وذكره في المحيط بقيل
فظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده
لما صححوه في فتح المصلي على امامه وقال في النهر يمكن
الفرق بان عدم الفساد في الفتح لاطلاق الحديث الآتي
والفساد هنا للعمل الكثير بلا حاجة
وبقوله يخجل اي لاجل
خجل او خوف اعتراه لانه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة
[illegible] لانه صار اميا وقيد بكونه عن القراءة لانه
لو حصر بالبول لا يستخلف عنده خلافا لهما كما في السراج
ومثله الغائط كما في النهر وفي البحر اصابه وجع بطن
لم يستخلف بل يتمها ولو قاعدا [illegible] لو عجز عن الركوع
والسجود وهل يستخلف قال الباقاني لم اره
او اصابه بول [illegible] اي نجس فوق الدرهم
من غير سبق حدث خلافا للثاني وان منه بني اتفاقا
وان منهما لا وان اختلف محلهما او كشف عورته في
استنجائه اذا لم يضطر اليه بان يمكنه الاستنجاء من
تحت القميص فان لم يجد بدا من الكشف لم تفسد وكذا
كشف المراة له وللوضوء كما في الدرر وفي الحاوية هو
الصحيح
او قرا في حالة الرجوع
او ذهابه [illegible] على الاصح لادائه ركنا مع الحدث والمشي
بخلاف نحو التسبيح في الصحيح او طلبه الماء بالاشارة
او شراءه [illegible] لوجود المنافي فيه بعد الا ان الفساد

رد على البحر

بما هنا في الاصل

[illegible]

ردّ على ما في شرح المجمع عن المنتقي

بالتكلم ظاهرا او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو بمكثه الصلاة
لانه في حرمتها بعد سبق الحدث الا اذا احدث بالنوم
او كان لعذر زحمة او رعاف واذا ساغ له البناء توضا
بلا توقف وياتي بسائر سننه في الاصح وتفسد بمجاوزة
ماء الى اخر الا اذا كان قليلا قدر صفين او لعذر كنسيق
مكان او نسيان ماء بقربه لاعتياده الوضوء من غيره او
كان بئرا لان الاستقاء يمنع البناء في المختار وقيل الا ان
عدم غيره ذكره الحلبي وغيره ويبني باقيها [illegible]
بلا كراهة ولو في الجنازة وكذا يستخلف فيها في الاصح
[illegible] اعم حيث توضا تقليلا للمشي او يعود
في [illegible] ليتحد مكانها [illegible] متصل بقوله
يتم ثمة او يعود كمنفرد فانه يخير كذلك والاول اولى
[illegible] اي ان لم يفرغ عاد الى مكانه او الى مكان
يصح الاقتداء فيه ليتم خلف خليفته [illegible]
[illegible] فانه ان فرغ امامه يخير والعود حتما ولو لم
يعد تفسد ان بينهما حايل لانفراده في موضع الاقتداء
[illegible] كحدث وقهقهة بعد جلوسه
[illegible] لتمام اركانها ثم تعاد لترك واجب
لفظ السلام جريا على القاعدة [illegible] وجدها بنايها
[illegible] عند الامام قيل مبنى الخلاف
ان الخروج بالصنع فرض عنده قال الكرخي وهذا غلط
بل لان ما يغيرها في اخرها كتغيرها في الاقامة واختاره
المحققون ورجح المحقق في الفتح قول الصاحبين
بالصحة وفي النهر بلا لية والاظهر قولهما انها
صحيحة في المسايل الاثني عشرية وهي ما ذكره المصنف
بقوله [illegible] اي بعد التشهد ولو في سجود السهو
وما قبله فتبطل اجماعا [illegible] قبل سبق

الحدث

يعني ان امكن وان لم يمكن فيها اقرب المواضع اليه قاله الحلبي ١٢

يعني خروجا من الخلاف ففي نوادر [illegible] ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة وان كان الاصح خلافه وقيل العود احمد قاله في النهر ١٢

الحدث او بعده على الصحيح كما في البحر عن المحيط واصلها
مسئلة المتوضي الموتم بمتيمم اذا راى الماء فليس فيها
الا خلاف زفر قاله العيني والبطلان فيها انما هو
للوصف قاله في البحر [illegible] وهذا ان وجد
[illegible] ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي في صلاته
[illegible] كما في الخانية وجزم به في الجوهرة والاشبه
الفساد كما مر في بابه وتعلم الجواب بلا تكلف اما
به فتتم اتفاقا لوجود صنعه ولو وصلية [illegible] الامي
[illegible] كما في التبيين لكن
جزم في الجوهرة بالصحة وفي البحر والنهر عن الظهيرية
انه الصحيح قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري
ساترا يجوز الصلاة ويستفاد منه ما لو صلى بالنجاسة
ثم وجد ما يزيلها او اعتقت امة فصلت بلا قناع
ولم تستتر على الفور [illegible]
لاتساعه اما بالكثير فتتم اتفاقا وقدرة موم على الاركان
اي الركوع والسجود [illegible]
[illegible] ولو وترا [illegible] وفي الوقت
سعته [illegible] قبل
التشهد وبعده وقيل [illegible] استخلافه
بعد التشهد [illegible] لان الاستخلاف في المفسد
عمل كثير واختاره ابو جعفر [illegible]
الاصح كما في الكافي وغيره وفي الفتح انه المختار
وطلوع الشمس في [illegible] ويستفاد حكم ما لو زالت
الشمس وهو في العيد او دخل وقت من الثلاثة
على مصلي القضاء ودخول [illegible]
قيل كيف يتحقق الخلاف مع ما عرف من الخلاف
واجيب بانه يمكن ان يقعد في الصلاة بعد

قوله والبطلان الخ ظاهره حتى عند محمد فيخالف ما ثبت عنه [illegible] قياس قول الكرخي [illegible]

الألوكة
alukah.net

رد على العناية

ماقعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه واستبعاد الكمل
ذلك منظور فيه قاله في النهر قيد بالجمعة لان الوقت شرط
لصحتها بخلاف ما لو دخل وقت العصر في صلاة الظهر
فانها لا تبطل قاله مسكين
[illegible] بانقطاعه وقتا كاملا كما مر
فيتوقف الامر وكذا خروج وقت المعذور [illegible]
[illegible] كلمة عن للتعليل [illegible] اعلم انه [illegible]
[illegible] الستة عشر [illegible] في
ثلاث مسايل كما في الجوهرة [illegible] عليه
او على امامه [illegible] الشمس في الفجر [illegible]
[illegible] بالجمعة ويزاد مسئلة المؤتم بعقيم
كما قدمنا [illegible] وهي مسئلة المومي اذا قدر على الاركان
قلت والظاهر ان زوال الشمس في العيد ودخول
وقت من الثلاثة في القضا كذلك [illegible] لو سلم القوم
قبل امامهم بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد
منها بطلت صلاته دونهم قاله الزيلعي ولو [illegible]
[illegible] الحدث او حصر مسبوقا اولاحقا اومقيما وهو
مسافر [illegible] لوجود المشاركة تحريمة والاولى ان لا يفعل
ولذا انه لا يقبل [illegible] لو قبل ولم يعلم الكمية قعد
في كل ركعة احتياطا [illegible] السنة ان يشير محدودب
اخذا بانفه موهما انه رعف مشيرا باصبع لو الباقي
ركعة وباصبعين لو ركعتين واضعا يده على ركبتيه
لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقران وعلى
جبهته ولسانه لسجدة تلاوة وعلى صدره قال
الوالي وجبهته ايضا لسجود سهو لو اشار لخليفته
المسبوق بركعتين انه لم يقرا في الاوليين فرضت
القراة في الاربع [illegible] المسبوق [illegible]

رعف من باب نصر قاله الوالي

قدم

قدم مدركا ليسلم بالقوم [illegible] لو [illegible] لكنه لم تفسد
[illegible] لوجود المنافي في خلالها دون صلاة القوم
[illegible] لتمام اركانها [illegible] تفسد [illegible] حاله
[illegible] لما ذكرنا [illegible] تفسد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بان توضا وادرك ولم يسبقه خليفته
بشي لا تفسد في الاصح لما مر ان حكمه حكم المؤتم [illegible] تفسد
[illegible] المسبوق عند الامام [illegible]
[illegible] اي بعد قعوده اي الامام قدر التشهد الا اذا
كان المسبوق قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده [illegible]
امامه [illegible] تفسد اتفاقا لانهما منهيان
لا مفسدان [illegible] المدركين الصلاة لو سلم
بخلاف ما اذا [illegible] او احدث عمدا فانهم يقومون
من غير سلام قاله الزيلعي وغيره [illegible]
فانه كالامام اتفاقا [illegible]
صحح في السراج الفساد وصحح في الظهيرية عدمه وظاهر
البحر والنهر تاييد الاول [illegible] لاخصوصية
له في هذا المقام [illegible]
على صلاته [illegible] في البنا على سبيل الفرض لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شرط واما الخليفة فيدوم
على ركوعه وسجوده [illegible] اي
الركوع والسجود [illegible] وقوله [illegible]
منها [illegible] يبني بل تفسد صلاة
الكل تصريح بما علم ولو لم يعد لا دافروا ثبات
كما في الكافي وعبارة الحلبي احدث راكعا فرفع
مسمعا او ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه
او بدون نيته فسدت لا ان نوى به الانصراف
[illegible] المصلي [illegible] انه ترك [illegible]

الألوكة

صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع
راسه من السجود فسجدها اعادهما اي ركوعه
وسجوده الذي كان فيه ندبا في الاصح لا فرضا لعدم
فرضية ترتيب المكرر بخلاف المتحد ولا وجوبا للتحرز
بالبيان فتعين الندب لتقع الافعال مرتبة بقدر
الامكان فان قيل نسيان الواجب يوجب السجود
اجاب في البحر بان المسموع وجوب الاعادة لا السجود
وقيد في البحر ندبهما اذا قضاها عقيب التذكر فان
اخرها الى اخر الصلاة قضاها فقط ولو تذكرها
في القعود فسجدها اعاده ولو تذكر في الركوع انه
لم يقرأ السورة فعاد اليها اعاده [illegible] فقط
[illegible] وخروج من المسجد لما مر انه على امامته
ما لم يخرج حتى لو توضأ في المسجد وعاد الى مكانه صح
قاله الزيلعي وغيره [illegible] المأموم للامامة لو [illegible]
[illegible] لعدم المزاحم وصار الامام مؤتما [illegible]
وان لم يصلح للامامة كصبي وامي وامرأة ومتنفل
خلف المفترض ومقيم خلف المسافر في القضاء [illegible]
[illegible] اتفاقا دون [illegible] لبقاء
الامام اماما والمؤتم بلا امام [illegible]
[illegible] باطلة ايضا اجماعا قاله الزيلعي
وغيره [illegible] رجل [illegible] معا [illegible]
من [illegible] صلاة [illegible]
لمأموم [illegible] لبقائه بلا
امام [illegible]
[illegible] ولا يلزم منه التاخير المانع للبناء [illegible]
[illegible] لا يخفى ان ما مر عارض
اضطراري وهذا اختياري وان الفساد يرجع للذات

والكراهة

رد على قاضي خان

تقييد مفيد

والكراهة للصفات وان الفساد والبطلان في العبادات
سيان يفسدها اي صلاة كانت التكلم لم يقل الكلام
ليشمل المهمل وهو تلفظ بحرفين فاكثر ولو كانا من حروف
[illegible] خلافا للثاني او من الانجيل ونحوه اذا لم يكن ذكرا
كما مر ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد
لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه مبتدأ قبل قعوده
قدر التشهد وقوله سيان يعني مستويين خبره سواء كان
ناسيا او مخطئا بان قصد القراءة فجرى على لسانه التكلم
يقظانا او نائما مكرها او لا عالما بالتحريم او لا لاصلاح
صلاته او لا اسمع غيره او لا هو المختار نعم اسماع نفسه
شرط على الاصح وحديث رفع الخطأ والنسيان محمول
على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم
ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام
ساهيا للتحليل اي الخروج من الصلاة قبل تمامها
بان سلم قاعدا بعد ركعتين في الرباعية مثلا او قائما
في صلاة الجنازة على ظن اتمامها فلا تفسد
اما لو سلم على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة
فسدت لانه سلم في غير محله فلا يعد نسيانه عذرا بخلاف
السلام على انسان للتحية فانه يفسدها مطلقا
ولو كان ساهيا وان لم يقل عليكم لانه تلفظ على قصد
الخطاب كما في زاد الفقير وغيره والحاصل ان سلام
التحية مبطل مطلقا وسلام التحليل مفسد ان كان
عمدا فيحمل على الاول اطلاق الكنز وعلى الثاني تقييد
الدرر فتدبر [illegible] يفسدها رد السلام [illegible]
لا براسه او يده بل يكره فقط على المذهب نعم لو ردها
بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وقد
ذكر الزيلعي انه يكره السلام على خمسة وزيد عليه

رد على ما اختاره فخر الاسلام

لانه من باب المقتضي ولا عموم له

لا يعتبر كون سبب الحديث الكلام العمد لان العبرة لعموم اللفظ

ذكره في الغنية

واحسن من جمعها صدر الدين الغزي فقال

سلامك مكروه على من ستسمع ⁂ ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ⁂ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ⁂ ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس ⁂ كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ⁂ ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ⁂ ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ⁂ وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير ⁂ فهذا ختام والزيادة تنفع

والبيت الاخير زاده صاحب النهر وقد صرحوا في بعضها بعدم وجوب الرد كما في سلام المكدي وصرح في اذان الفتح بحرمة السلام على المتغوط وتعقبه في البحر بان الدليل ليس بقطعي ويفسدها [illegible] بحرفين فاكثر بخواج بفتح او ضم [illegible] هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التخفيف عليه اما به بان نشأ من طبعه فلا افساد اتفاقا كعطاس وسعال وجشا وتثاوب وان حصل حروف لتعذر الاحتراز عنه وكذا الانين والتاوه لمريض لا يملك نفسه قاله الزيلعي وغيره وزاد قوله او بلا غرض [illegible] ليشمل التنحنح لتحسين صوته او لاعلام انه في الصلاة او لاهتداء الامام فلا افساد ايضا على الصحيح قاله الكمال وغيره ويفسدها الدعاء افرد بالذكر مع دخوله في التكلم لخلاف الشافعي فيه بما اي بلفظ [illegible] كما قدمنا ويفسدها الانين هو قول اه بعد الهمزة او اوه بفتح فتشديد او بضم فسكون قاله الحلبي وفيه ثلاثة عشر لغة [illegible] هو لفظ اف او تف [illegible] الصوت يحصل به حروف والجار والمجرور في قوله لوجع في بدنه او مصيبة

في

رد السلام واجب الا على
من في الصلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية
او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان
او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران
او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم
او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا
فواحدة من بعدها عشرونا

لكن صرح صاحب الضيا من اصحابنا بوجوب الرد في بعضها ونقل عن روضة الزندويسي انه لا يجب الجواب بقول سلام عليكم بجزم الميم بلا الف ولام وذكر ان السلام بغير هذين اللفظين وهما السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين لا يكون سلاما وينبغي السلام وورد بلفظ الجماعة لان المؤمن لا يكون وحده انتهى منه

في اهله او ماله قيد به لانه لا يفسدها هذه الاشياء اذا كانت لذكر الجنة والنار لدلالته على الخشوع وفي السراجية اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد ويفسدها [illegible] عاطس بيرحمك الله لانه خطاب له ولذا لو كان التشميت من العاطس لنفسه لا تفسد لعدمه كما لو قال هذا وغيره المهد لانه لم يتعارفوا جوابا نعم تامين العاطس بعد تشميته مفسد دون تامين غيره [illegible] بالاسترجاع اي قول انا لله وانا اليه راجعون على الخبر [illegible] خلافا للثاني لانه يقصد الجواب صار ككلام الناس حتى لو اراد به اعلام انه في الصلاة لم تفسد اتفاقا وكذا يفسدها [illegible] اي كل لفظ ولو قرآنا قصد به الجواب كما لو قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبير معطلة وقصر مشيد [illegible] الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى قاصدا خطاب من اسمه ذلك او لمن طرق الباب ومن دخله كان آمنا [illegible] سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي فصلى عليه او قال عند ختم قراءة الامام صدق الله ورسوله فسدت ان اراد جوابه ولو قال لبيك عند قراءة يا ايها الذين آمنوا فقولان ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه فسدت وعن الثاني لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا فسدت لا لامور الاخرة ولو رأى منكرا يجهر بالقراءة او حوقل لا تفسد ولو قال بسم الله او يا رب لوجع او لدغ عقرب فسدت وقيل لا قال في النصاب وعليه الفتوى ولو سمع من مثله ولا الضالين فقال آمين لا تفسد وقيل تفسد قال في المبتغى وعليه المتاخرون

رد على ما وجد في الظهيرية والمجتبى

ويفسدها فتحه على غير امامه مطلقا الا اذا اراد التلاوة
وكذا تفسد صلاة الآخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام
الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا تفسد صلاة الفاتح
ولا الآخذ مطلقا بكل حال في الاصح لاطلاق الحديث
اذا استطعمكم امامكم فاطعموه الا اذا سمعه المؤتم
من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل كما في القنية
وينوي الفتح لا القراءة لانه مرخص فيها لا عنه ويكره
العجلة به كما يكره للامام ان يلجئهم اليه بل ينتقل الى
آية اخرى لا يلزم من وصلها فساد الصلاة
او يركع اذا قرأ قدر الفرض كما جزم به الزيلعي
وغيره وقيل قدر المستحب ورجحه الكمال بانه الظاهر
وقيل الواجب ورجحه الحلبي بانه الاولى [illegible]
سوء [illegible] على لسانه نعم وكذا الترجمة بالفارسية ان [illegible]
[illegible] تفسد صلاته لانه من كلامه
وقيل لا لانه قرآن كما في البحر وغيره فتأمل في
الاشباه عنه اشتباه ويفسدها
اكله وشربه [illegible] الصلاة مطلقا عامدا
او ناسيا كثيرا او قليلا ولو سمسمة او قطرة مطر
الا اذا كان [illegible] بين اسنانه [illegible] دون
الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني
وانما قال [illegible] دون الكل لظهور الفساد بالمضغ
كما صرحوا به في مضغ العلك واشار بالمأكول الى ان
الاثر غير مضر كبقاء حلاوة في فمه او سكر اما لو كان
السكر في فيه ويبتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ
لانه كذلك يؤكل ويفسدها [illegible]
[illegible] بان صلى ركعة من الظهر مثلا ولم يكن صاحب
ترتيب ثم نوى بقلبه العصر او التطوع وكبر بلا رفع

رد على الشمني وابن الملك
والبرجندي وقاضي خان
وصاحب المحيط وغيرهم
حيث فرقوا بين الصلاة والصوم
والاولى كما في [illegible] عدم الفرق
وبه جزم في ملتقى الابحر
منه

يد

يد بطل ظهره وصح شروعه في المغاير ولو من وجه
حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه او
امامة النساء بطل الاول وصار داخلا في الثاني
قيد بمغايرتهما لان الشروع ثانيا في عين ما هو فيه
كتكبيرة الظهر بعد ركعة الظهر نعم لو نوى بلسانه
بطل الاول مطلقا ويفسدها قراءته من مصحف
اي ما فيه قرآن ولو محرابا مطلقا بكل حال لانه تعلم
وهو الصحيح قاله العيني وغيره حتى لو لم يحفظ شيئا
يصلي بلا قراءة هو المختار وما صححه في الظهيرية
ضعفه في البحر نعم لو كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا
حمل قالوا لا تفسد لعدم الامرين التعلم والحمل
وعندهما يكره فقط للتشبه باهل الكتاب والثاني
يكون الكراهة ايضا [illegible] التشبه باهل الكتاب
لا يكره في كل شيء فانا نأكل ونشرب كما يفعلون انما
الحرام هو التشبه فيما اذا كان مذموما وفيما يقصد
به التشبيه كذا في شرح الجامع لقاضي خان قال
في البحر فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما
وكذا يفسدها [illegible] عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها
والمختلف في حده على خمسة اقوال والاصح كما قاله
الزيلعي وغيره بل الصواب كما قاله الصدر الشهيد
انه ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها
وان شك انه فيها ام لا فقليل فلا تفسد برفع يديه
في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي
من الفساد فشاذ غير صحيح رواية ودراية
والحاصل ان فروعهم في هذا مختلفة والظاهر
ان اكثرها غير منقول عن الامام والامام لم يروعنه

واما الصوم فلا يخرج عنه مطلقا لانه
جنس واحد بخلاف الصلاة كما بسط
في المحيط منه
١٢

رد على الظهيرية وغيرها

ذكرها الشمني والباقاني

رد على النهاية والعناية

الألوكة
www.alukah.net

فيه قول بني مضطر ابا ابدا بل من تحريفات المشايخ علي الاقوال كما يظهر للمتامل وكثرة المقالات توذن بكثرة الحيل لات ويفسدها سجوده علي نجس علي الصحيح خلافا للثاني فيما اذا اعاده علي طاهر واما وضع يديه وركبتيه فغير مفسد كترك وضعهما اصلا قاله الحلبي وغيره وقد منا انه ظاهر الرواية فما في الشرنبلالية بخلاف الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة او تمكنه منه مكثه قدر اداء ركن مع كشف عورة او مع ملابسة نجاسة مانعة او وقوع في صف النساء او امام الامام للزحمة عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي ويفسدها صلاته علي مصلي مضرب نجس البطانة بخلاف غير المضرب لانه كثوبين لكن بشرط عدم ظهور لون او ريح كما مر ويفسدها تحويل صدره عن القبلة اتفاقا في الصحيح وانما قال تبعا للمنية بغير عذر لانه لو ظن انه احدث فتحول مستدبر القبلة ثم علم عدمه قبل خروجه من المسجد لا تفسد عند الامام لان استدباره لقصد الاصلاح لا للرفض نعم لو علم عدمه بعده فسدت اتفاقا كذا في المنية وشرحها بقي ان مقتضي القواعد المذهبية اشتراط اداء ركن وهو مستدبر كما مر انفا بجامع الشرطية كما في البحر

فروع مهمة هل يشترط في المفسد الاختيار في الجنازية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة فمشي بسبب ذلك ثلاث خطوات او حمل ووضع علي الدابة او لخروج من مكان الصلاة تفسد وكذا لو مص صبي ثديها ونزل اللبن والا لا الا اذا مص ثلاثا وكذا لو قبل الزوج المصلية بشهوة او بغير شهوة او مسها

اما

اي لهو يوم القيمة كما حكي عن ابي يوسف انه كان يضطرب في بعض المسائل فكان يقول كل مسئلة ليس لي فيها قول فنحن فيها هكذا كذا في الظهيرية في فصل قراءة القرآن منه ١٢

رد علي الحواشي الشرنبلالية

ذكره الحلبي في الشرط الثاني في تطهير النجاسة

رد علي من ظن الانفساد قولهما فقط

اي من الشرط الرابع في استقبال القبلة واما في هذا المحل فجزم بالفساد بمجرد الاستدبار من غير حكاية خلاف والله اعلم قلت ولعله اكد علي قوله وهذا علي قولهما فتدبر

اما لو قبلت المصلي ولم يشتهها لم تفسد والفرق ان في تقبيله معني الجماع فالعجب من الخلاصة فالعجب من ابن الهمام كيف غفل عن الفرق المذكور في هذا المقام ثم في المجتبي ما يفيد التسوية ولو نظر الي فرجها بشهوة هل تفسد المختار لا وان صار مراجعا والفرق لا يخفي ولو مشي غير مستدبر القبلة هل تفسد ان مشي قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشي ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان ولو ضرب انسانا بيد واحدة بلا آلة او بسوط ونحوه تفسد ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وكذا لو كان معه حجر فرمي به انسانا لا لو رمي به طائرا ونحوه ولو حك بدنه ثلاثا ولاء في ركن تفسد هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفعها فلا فساد لانه حك واحد كذا في الخلاصة والكل من شرح المنية وفي النهر هذا علي تفسير الكثير بالثلاث اما علي الراجح فلا تفسد به بقي من المفسدات الموت والارتداد بالقلب والجنون والاغماء وكل ما اوجب الوضوء والغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومنها زلة القاري ولحسن من لخصه الكمال في زاد الفقير وحاصله ان الخطا ان كان في الاعراب ولم يتغير المعني كفتح باء نعبد لا تفسد اتفاقا وان غير فكذلك عند عامة المتاخرين ولو اعتقاده كفرا كنصب ميم عصي ادم ورفع باء ربه ومنه تخفيف المشدد وعكسه الا في رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعني كاياب بدل اواب لم تفسد وعن الثاني تفسد وان غير فانه امكن الفصل بين الحرفين بلا مشقة كالطالحات

حيث قال بعد نقل المسألة عن الخلاصة والله اعلم بوجه الفرق منه ١٢

وذلك ان فساد الصلاة يتعلق بغير فعل النظر والتكرار فلا يفسد ان مطلقا لعدم امكان التحرز كما سيجيء منه ١٢

الكل من شرح المنية وتمامه فيه فليراجع

قالوا لانه يصير من ابا الشمس كانه قال يا شمس نعبد فتفسد قاله الباقاني رحمه الله

قال محمد رحمه الله في هذا اصابت لا ولو فقال تفسد لصلاتهم كلهم فقال لا تفسد لا عناد فلنحذر بقوله قاله الباقاني منه ١٢

بدل الصالحات تفسد اتفاقا واذا لم يمكن الا بمشقة كالضاد والظا فاكثرهم لم يفسدها ان كان بتقديم الحرف ان تغير تفسد كفعص وقوسره بدل عصف وقسورة والا لا كانفرجت بدل انفجرت وان كان بزيادة حرف فاكثر ولم يتغير المعنى نحو الصراط المستقيم ونحو الصراط الذين لا تفسد والا فسدت نحو وانك لمن المرسلين لانه جعل جواب القسم قسما كذا قالوا والله اعلم بصحته قلت وفي المنية وشرحها ينبغي ان لا تفسد لعدم فحشه وان كان بنقصه نحو جاهم في جاتهم لا تفسد الا ان يكون الحرف اصليا نحو عربيا في عربيا قلت الا ان لا يتغير المعنى نحو تعالى جد ربنا بلا تا او يكون اخرا يصح حذفه ترخيما نحو يامال في يامالك وان كان بوصل حرف بكلمة كوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين وهمزة جاء بنون نصر الله لا تفسد مطلقا ولو معتقدا ان القران كذلك على المذهب الصحيح كالافساد بالوقف والابتدا من غير موضعه مطلقا وتوكمن بعض الكلمة ونص في المحيط انه لا ينبغي الوقف على اياك بل يصله بما بعده مطلقا وما قيل فتصرفات باردة وان كان بتكرار كلمة ان غير المعنى نحو رب رب العالمين مالك مالك يوم الدين فقال الباقاني الصحيح الفساد للاضافة احدهما للاخر وقيل لا مطلقا وان كان بذكر كلمة مكان اخرى فاما ان توجد مثل التي بها العطا في الاعراب اولا وعلى التقديرين اما ان تخالف التي جعلها بدلها معنى اولا فهذه اربعة اوجه ففي الاول لا تفسد نحو ان كنا غافلين بدل فاعلين لا الثاني كالحكيم بدل العليم وتفسد في الثالث نحو ان الفجار لفي جنات لا الرابع

كطعام

هذا يمارد ثم على الزاد اخذا من قول الحلبي في شرح المنية واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرا تعالى جد ربنا بلا يا في تعالى وقال الباقاني وان كان المحذوف حرفا اصليا فان كان مما يجوز فيه الترخيم لم تفسد وان كانت في غير النداء او في نداء لا يجوز فيه الترخيم نحو ان يقولوا يا نو بحذف الحاء او يا لو بحذف الطا فهذا تفسد لانه بصير لغوا لان الترخيم في نداء الثلاثي لا يجوز ويجوز في الرباعي وكذا لو كان حرفا غير اصلي ويتغير المعنى بحذفه نحو ما خلق الذكر والانثى بحذف الواو تفسد عند العامة وتمامه فيه منه ١٢

١١٧

كطعام الفجر بدل الاثيم كالافساد ولو زاد كلمة ولم يتغير المعنى نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان وتمامه في ابن قاضي والحلبي وقاضي خان فصل ولا يفسدها نظره الى مكتوب قران او غيره وفهمه ولو مستفهما اتفاقا في الاصح وهل يكره ظاهر كلامهم نعم بل في المنهي عن الحلبي ما يفيد انها تحريمية فلا ينبغي للفقيه وضع جزيه بين يديه ولا يفسدها مرور مار بين يديه في الصحرا وكذا بمسجد كبير في الاصح بموضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده في الاصح وقيل الاصح موضع وقوع بصر المصلي الخاشع او مروره بين يديه اي امام المصلي الى حائط القبلة في مسجد صغير فانه كبقعة واحدة ومثله البيت مطلقا اي ولو امراة او حمارا او كلبا وما روي ان ذلك يقطع رده عائشة كما في الكافي او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان المصلي يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه اي المصلي ولو احدها لو كان سطح وسرير وكل مرتفع فان الارتفاع اذا كان بقدر قامة المار يعتبر سترة وان اثم المار بمروره في ذلك الحد المذكور لا فيما وراءه على المذهب المنصور روي البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا وعنا كلم اذا مر بلا حائل حتى لو كان ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام فلا اثم كذا قاله سعدي وقالوا حيلة الراكب ان ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي ولو مر رجلان فالاثم على من يلي المصلي نعم لو قام في اخر الصف من المسجد وثم مواضع خالية فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه وتمامه في القنية وبحر تبعا لما في البدائع الاسام وكذا المنفرد كما في عامة الكتب فليصل صوابه امامه

لا يخفى ما في المنتقط

يجوز النقابة ذكرها هيئة فيها ترك بخشوع وفي منية المصلي لو انظر شعرا او خطبة يفكره المشرع وانشغال اشد الاساءة وعلله شارحها بترك الخشوع وقال في الكبير وينبغي ان يلزم منه السهو اذا شغله فكره عن اداء ركن او واجب انتهى منه ١٢

بنفخ الهمزة كما وقع في الوقاية والدرر وفي البحر اوكذا الكل ما يختلف بينه المرور كافي البحر سترة بقدر ذراع فما اكثر وهو قدر موخرة الرحل وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع ويجعلها على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط لعدم المقصود وقيل يكفي واختاره الكمال وغيره وعليه فيجعلها طولا على المختار ليكون كالغرز وقيل يخط شبه الهلال ويدفعه اي يرخص له بالدرء والافضل ان لا يفعل كما في البدايع وغيرها بتسبيح وتكبير وجهر بقراءة لو المصلي رجلا اما المراة فتصفق اي تضرب بظهر اصابع اليمنى في كف اليسرى او اشارة بيد او راس سواء عدمت السترة او اراد المرور بينه وبينها لا بهما معا فانه يكره كما في الهداية وغيرها وكفت سترة الامام لمن خلفه ولو عدم المرور ولم يواجه الطريق جاز اي لا باس بتركها اذ الحدوم الداعي اليها مهمة في الاشباه يقاتل الجني بمروره كما يقاتل الانسي قلت بعني يدرا بما هو لا بمعالجة وقتال خلافا للشافعي وما ورد من المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحا كما اطبق عليه وما قال الباقاني فلو ضربه ومات فلا شي عليه عند الشافعي خلافا فانا على ما يفهم من كتبنا ولم اره صريحا

فصل فيما يكره قدمنا ان الكراهة المطلقة يراد بها التحريم ثم عقبنا ذكر هنا ما يكره تنزيها ايضا مما مرجعه خلاف الاولى قال الحلبي وكثيرا ما يطلقون الكراهة عليه وحينئذ فالفارق الدليل كذا في البحر والنهر فان كان نهيا ظنيا فتحريمية الا لصارف وكره سدل تحريما للنهي ثوب سواء كان محفوظا من الوقوع كطيلسان او لا كقباء لم يدخل يديه في كميه كما هو ظاهر

صدر

ومما صرح به الزيلعي وغيره بان الدرا بلا اشتغال عنها بنحو مباح ورخصة بمعنى فتركه عزيمة كما صرح به تاج الشريعة وغيره بمعنى افضل كما صرح به في البدايع وجزم به صاحب البحر منه

رد على الشرنبلالية

وممن صرح به ايضا الزيلعي في فتح القدير من الزكاة

وممن صرح به الخ ايضا من الجنايز والشهادات

صدر الشريعة والزيلعي والكمال وغيرهم لكن في الدرر والبحر والنهر عن الخلاصة المختار في القباء والفرجية انه لا يكره لكن قال الباقاني تبعا للحلبي الصحيح الذي يعتمد عليه ما اختاره قاضيخان وغيره انه يكره لصدق حد السدل عليه بل ذكر ابو جعفر انه لو ادخل يديه في كميه ولم يشده وسطه او لم يزر ازراره فهو مسيء لانه يشبه السدل وافاد في النهر كراهة المنديل ومثله الشال الذي يعتاد وضعه على الكتف وفي النهر لو خالف بين طرفيه لم يكره مسيئة قال الحلبي واما الاقبية الرومية التي يجعل لكاميها خروق عند ابط العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين انتهى وقال الباقاني بل يخرج هذا ومسئلة المنديل على الخلاف في القباء فلا يكره على اختيار صاحب الخلاصة ويكره على اختيار قاضيخان وهل يكره السدل خارجها الاصح لا كما لا كراهة مع العذر وكره كفه اي رفع ثوبه بعمل قليل من بين يديه او من خلفه عند السجود ولو لتراب لانه نوع تجبر وكذا كل ما هو من اخلاق الجبابرة وكذا لو دخل وهو مشمر الكم او الذيل قاله الحلبي وقيل ان تحولها كره لا لو لعمل قبلها وكره عبثه هو عمل لغرض غير صحيح والسفه لا لغرض اصلا وقيل العبث ما لا لذة فيه واللعب ما فيه لذة بدله اي بثوبه وبجسده للنهي وكذا كل هيئة فيها ترك خشوع قاله في النقاية الا لحاجة كحك ما اكله وسلت عرق يؤلمه فيشغل قلبه فلا يكره كما لا يكره العبث خارجها اي تحريما بل تنزيها وما في الهداية منظور فيه وكره صلاته في ثياب بذلة

السدل في الصلاة وخارج الارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وقال

ذكره في كراهة القنية

نقله في البحر عن بعض الفتاوي وفي القنية ما يشهد انه نسبه

ذكره في غاية البيان

الألوكة www.alukah.net

بكسر الباء وسكون المعجمة ما يلبسه في بيته ان كان له
ثوب آخر ومهنة اي خدمة وعمل لما فيه من ترك اخذ الزينة
وكان الامام يلبس احسن ثيابه في الصلاة والمستحب
للمصلي ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة للرجل
ومقنعة للمراة وكره اخذ درهم ونحوه في فيه هذا اذا
لم يمنعه من القراءة فان منعه عن قراءة المفروض تفسد
وكره صلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل
لما فيه من ترك الوقار ولا للتذلل لما فيه من الخشوع
والاولى ان لا يفعل ولا للاهانة بها لانها كفر [illegible]
لو سقطت عمامة او قلنسوة فاعادتها افضل الا بعمل كثير
والا يصلي مكشوف الراس كما لو احتاجت الى التكوير
وكره صلاته مع مدافعة الاخبثين اي البول
والغائط او احدهما او الريح سواء كان بعد شروعه
او قبله للنهي فان شغله قطعها ان لم يخف فوت الوقت
وان اتم اثم لما رواه ابو داود لا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف
اي مدافع البول ومثله الحاقب اي مدافع الغائط
والحازق اي مدافعهما وقيل مدافع الريح وكره
عقص شعره اي ضفره وفتله او لفه والكل
مكروه تحريما للنهي وحكمته ان الشعر يسجد
معه ولهذا مثله عليه السلام بالذي يصلي
وهو مكتوف وهذا اذا فعله قبل الصلاة اما فيها
فتفسد فلو قال كالملتقى وصلاته معقوص
الشعر لكان اولى وكره قلب الحصى للنهي الا ان
لا يمكنه السجود التام فيسويه لسجوده
مرة واحدة في ظاهر الرواية لحديث ابي ذر مرة
او دع وتركها اولى لحديث جابر ولانه تمسك

عنها

المقنعة بكسر الميم ثوب توضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يغطي من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منها بحيث يغطى به الراس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر قاله الحلبي

ذكره فيما يفسد الصلاة في شرح المنية عن الحجة ونقله في الدرر عن التتارخانية

كذا في باب الحدث في الصلاة من النهر

وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه فانه مر برجل ساجد عاقص شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله ليسجد معه كذا في الجوهرة منه

عنها فيكون من باب نافلة سوء الادب كما في النهاية
وغيرها ورجح في البحر ان الحكم اذا دار بين
سنة وبدعة كان ترك البدعة اولى وكره فرقعة
الاصابع اي مدها او غمزها لتصوت وكذا
تشبيكها للنهي والعبث وفي المجتبى المنتظر للصلاة
والماشي اليها بمنزلتها واما خارجها فلو لعبث كره تنزيها
كما مر او لاراحة الاصابع لا اصلا وكره التخصر
للنهي وفيه تاويلات اربعة اصحها وضع اليد
على الخاصرة وصرح في المبسوط بكراهته خارجها
واصله تنزيها وكره الالتفات بوجهه كله او بعضه
يمنة او يسرة مع لي عنقه بلا حاجة للنهي وقيل تفسد
بتحويله كله عن القبلة قاله في الخلاصة والاولى بانه
وهو مخالف لعامة الكتب وللاتفاق [illegible] انها لا
تفسد وفي البحر انه الاشبه نعم لو التفت بصدره تفسد
ولو نظر بمؤخر عينه لم يكره تحريما ويكره رفع بصره
الى السماء وطاطا راسه والقايل والتراوح بين
قدميه بل يجعل بينهما اربع اصابع وكره اقعاؤه
اقعاء الكلب لان يقعد على اليتيه ناصبا ركبتيه
الى صدره واضعا يديه على الارض وفسر بغيره
والكل مكروه ولكن كراهة هذا تحريمية للنهي وغيره
تنزيهية لترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدايع
وكره افتراش ذراعيه اي بسطهما في السجود
للنهي هذا للرجل اما المراة فينبغي ان تفترشهما
كما مر كذا قاله مسكين وكره صلاته الى وجه
انسان وكذا يكره للامام ان يستقبل المصلي وان
كان بينهما صفوف في ظاهر المذهب والحاصل
ان الاستقبال ان كان من المصلي فالكراهة عليه

[illegible] عن ابي هريرة [illegible] النبي [illegible] الحديث [illegible] القلب [illegible] بحر

وفيه ان يعقد اليد [illegible] الخاصرة [illegible] كان بان كانت [illegible] الوضع على الخاصرة فانها تنزيهية [illegible] الوضع على غير الخاصرة [illegible] صاحب الهداية [illegible] ولذا علله [illegible] ترك المسنون [illegible] فتنبه

وما ورد نعم كانوا يفعلون [illegible] انه خارج الصلاة [illegible] والبيع [illegible] التربيع [illegible] فهو جواب الشافعية [illegible] كراهة [illegible] البحر

والافضل المستقبل الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه
المصلي لانتفا سبب الكراهة وهو التشبيه بعبادة الصور
قاله الحلبي وكره رد السلام بالاشارة بيده او براسه
لانه ليس من افعال الصلاة كما مر ... [illegible]
لا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي وان يجيبه المصلي
براسه كما لو طلب منه شي او اري درهما وقيل اجيد
هو فاوما بنعم او لا اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل
احد فرجة الصف فوسع له تفسد لانه امتثل فيها
امر غير الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
براية كذا ذكره الزاهدي في القنية والمجتبى والحلبي
واخي جلبي ويعقوب باشا وغيرهم كما بسطته الباقاني
قلت ... لكنه لما مر عن البحر فتدبر
وكره التربع
لمخالفة الجلوس المسنون فهي تنزيهية لعدم نهي
خاص وكذا ترك كل سنة وهل يكره خارجها الاصح لا
وما قيل انه جلوس الجبابرة رد بانه عليه السلام
كان جل جلوسه مع اصحابه التربع نعم قال الحلبي
الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع
من ... الا انه يوثر في الفرض فالسنة اولى وعليه
يحمل صلاته عليه السلام متربعا او تعليما للجواز
وكره ... مطلقا في الصلاة وخارجها كذا ذكره
مسكين لانه من الشيطان فان لم يمكنه اخذ شفتيه
بسنه غطاه بكمه او ظهر يمينه كما مر وكذا يكره التمطي
لانه من التكاسل وكره تغميض عينيه ولو في السجود
للنهي الا اذا راى ما يمنع خشوعه فلا يكره بل ربما
يكون اولى وكره قيام الامام في الطاق اي المحراب
مطلقا في ظاهر الرواية سواء كان المحراب من

المسجد

ردا على المجمع وشرحه ... الخ

ردا على الاختيار

سمي بالتربع لان صاحب هذه الجلسة
قد ربع نفسه كما يربع الشيء اذا جعل
اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان
ربعها بعض اذ دخل بعضها تحت بعض
قاله في الشرنبلالية منه
١٢

وكذا ...

المسجد ام لا وسواء اشتبه حال الامام ام لا لانه
يشبه تباين المكانين وقيل العبرة للاشتباه فاذا
لم يشتبه لم يكره لا يكره سجوده فيه اي المحراب
وقدماه خارجه لان العبرة للقدم كما مر في اقتداء
الطويل مطلقا وكره ايضا انفراد الامام
على الدكان اي المكان المرتفع قدر ذراع هو الصحيح
ولا باس بما دونه قاله العيني وغيره وجاز الكمال
الاوجه ما يقع به الامتياز ورجحه في البحر بانه
ظاهر الرواية وكره ايضا عكسه وهو انفراد القوم
على الدكان في الاصح لانه ازدراء بالامام وهذا كله
عند عدم عذر اما معه كزحمة في جمعة وعيد فلا يكره
اجماعا كما لا يكره لو كان مع الامام بعض القوم على الصحيح
... هل من العذر ارادة تعليم الامام المؤتمين
اعمال الصلاة وارادة تبليغ انتقالات الامام لسعة
المكان عن الامام نعم وبه قال الشافعي كما في البحر
عن الحلبي ... وكذا يكره القيام خلف صف فيه
فرجة هذا اذا كان هو في صف اخر وان كان منفردا كره
وان لم يجد فرجة قاله ابن الكمال وحينئذ فالمختار
كما قاله الحلبي انه ينتظر الى الركوع مجي رجل وان لا
فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في
زماننا لغلبة الجهل ... وينبغي التفويض
الى راي المبتلى فان راى من لا يتاذى لدينه او صداقة
زاحمه او عالما جذبه والا انفرد وكره لبس ثوب
فيه تماثيل لذي روح منقوشة او منسوجة للتشبه
بعبادتها وان كانت التماثيل ... و لا
تستبين لا باس به قال الحلبي لعل المراد كونها معلقة
في يده لا ممسكها قلت ... وعبارة الشمني في بدنه

بهبانه الاولى صح

فما رجحه العيني وغيره خلاف
ظاهر الرواية منه
١٢

لما في الخانية من انه لا يكره عند
عامة المشايخ خلاف الاصح منه
١٢

لم يقل نقشا وبعد لانها تحمل غيره ذي الروح وليس
مكروها انما قال واما تصويرة ذي الروح فظاهر
كلام النووي في شرح مسلم تحريمه اجماعا
ومن ثم قال في الملتقطة يكره النقش ونحوه
على الثوب ... منه

بالنوم ويلايمه تعليلهم بانها مستورة بثيابه المفيد لتقييد
اطلاقهم بها اذا كانت مكشوفة لا مستورة بثوب اخر
فقد يرجح عدم الكراهة في الصغار غنى عن التعليل
بالاستتار ويكره ايضا ان يكون فوق راسه في السقف
او بين يديه قدامه او محذا به يمنة او يسرة او في
موضع سجوده كما سيجي مثاله ولو في وسادة منصوبة
لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه
والاظهر الكراهة لقولهم اشدها كراهة ان تكون
امام المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه
ولو كانت تحت قدميه او في موضع جلوسه او كانت
صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضايها للناظر اذا كان
قايما وهي على الارض او كانت مقطوعة الراس
او ممحوة الوجه بخيط بخيط عليه او بطليه بمغرة او
نحته بحديدة ولا اعتبار بقطع يد ورجل وخيط
بعنق لان من الطيور ما هو مطوق لا يكره كما لو كانت
لغير ذي روح لانها لا تعبد تنبيه خبر جبريل
مخصوص بغير المهانة بقطع راسها او جعلها وسايد
او بسطا كما بسطه الكمال وقال الاكمل يستحب تنزيه
المكان عما يمنع دخول الملايكة واختلف المحدثون
في امتناعهم بما على النقدين فنفاه عياض واثبته
النووي والمراد ملايكة الرحمة اما الحفظة فقد مر انها
ملازمتهم الا في ثلاث وفي كراهة الخلاصة صلى
ومعه دراهم فيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها
وتكره التصاوير على الثوب اعم مما صلى فيها او لا
ولا يكره بيعه وقيل يكره حتى لا تقبل شهادة بايعه
وناسجه ولا اجرة للمصور لان عمله معصية ولو
راى صورة في بيت غيره له ازالتها وينبغي الوجوب

ولو

رد على الحلبي والملاسكين

رد على الحلبي وغيره

كذا ذكره الحلبي

ولو هو مر بين يديه نفسا ويرد بين قيمته خايبا ضهب
ويكره عد الاي بعد الهمزة جمع اية وعد السور وعد
التسبيح اما عد الناس او مواشيهم فيكره اتفاقا
باليد اما العد بقلبه او بغمز انامله فلا يكره اتفاقا
وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح ولو اضطر
قال فخر الاسلام يعمل بقولهما في الصلاة فاما
العد خارجها فلا يكره في الاصح لانه امكن للقلب
واجلب للنشاط مطلقا في الفرض والنفل باتفاق
اصحابنا في ظاهر الرواية ومنها لا باس به كما في
العناية وهي كراهة تنزيه كما صرح به الحلبي وما
بحثه في البحر منظور فيه تنبيه لا باس باتخاذ
السبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار كما يشهد
له الاخبار فلا جرم جرى العمل بها حتى من
الصوفية الاخيار اللهم الا اذا ترتب عليه
رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه واستدل له في البحر
بما صححه الحاكم وغيره انه عليه السلام راى
امراة بين يديها نوى او حصى فلم ينهها بل
ارشدها بقوله اخبرك بما هو افضل وايسر سبحان
الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد ما خلق
في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله
الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل
ذلك لا يكره قتل حية او عقرب لحديث اقتلوا
الاسودين والامر للاباحة لانه منفعة لنا فرتب
قتلهما بالنعل اليسرى ان امكن مطلقا يعم جميع
انواع الحيات وهو الاصح غير ان الاولى الامساك
عن الجنية البيضا لا للحرمة بل لدفع الضرر وما

لانه عليه السلام عاهد الجنان ان لا يدخلوا بيوت
امته ولا يظهروا انفسهم لهم فاذا نقضوا عهدهم
فلا حرمة لهم نعم الاولى فيه تخيير العلاة الانذار
فيقال ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين
فان ابت قتلها
سعد الله

اذا قتل بعمل كثير قال السرخسي وغيره وهو الاظهر الا ان
الحق فيما يظهر هو الفساد كما حرره الكمال واقره في
البحر والنهر وهو الاصح كما قاله الحلبي وتبعه الباقاني
وقالوا هذا اذا خاف الاذى والا فيكره فتفسد كما في
الخبازية وغيرها كما يكره التعرض للقملة قبل الاذى
واما بعده فالاولى قتلها لا دفنها ولا تكره صلاة الى
ظهر شخص مطلقا قاعد او قائم قريب او بعيد يتحدث
اولا الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا تكره الى مصحف
او سيف مطلقا اي معلقين او بين يديه او الى
شمع بفتح الميم والمولدون يسكنونه والى سراج متقد لانها
لا تعبد وفي كراهة القنية المجوس تعبد الجمر لا النار الموقدة
حتى لا يكره الى النار الموقدة او على بساط فيه تماثيل لانه
اهانة ان لم يسجد عليها للتشبه بالعابد تمت ومن
المكروه اشتمال الصما بان يدير ثوبه على كل جسده بلا
اخراج يده والاعتجار بان يكور عمامته ويظهر هامته
والتلثم وتغطية الانف والفم وترك كل سنة قبل وكل
مستحب لما مر ان المكروه تنزيها مرجعه خلاف الاولى
وحمل الطفل وما ورد فيه منسوخ بحديث ان في الصلاة
لشغلا وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة الخ والعدو
والهرولة للصلاة والاتكا على حايط او عصا في الفرض
بلا عذر لا في النفل على الاصح والتخم الا لعذر ونزميه
تحت قدمه اليسرى في غير مسجد والاولى اخذه بطرف
ثوبه ورفع يديه عند الركوع والرفع منه وما روي
من الفساد شاذ واتمام القراءة راكعا والقراءة في
غير حالة القيام ورفع الراس ووضعه قبل الامام
والصلاة بحضرة الطعام وفي مظان النجاسة كمقبرة وحمام
الا اذا غسل موضعا منه ولا تمثال او صلى في موضع نزع

الهامة اعلى الراس اي بترك
وسط راسه مكشوفا لا فعل
المراة وكراهته للتشبه بها
قاله الحلبي منه

ولا شك ان ترك المستحب[١٢] خلافه
الاولى نبه عليه في البحر منه[١٢]

نص عليه صاحب المجتبى

الثياب

الثياب او كان في المقبرة موضع اعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة
فلا باس به كما في الخانية خاتمة يجوز قطع الصلاة لضياع
ما قيمته درهم له او لغيره وخوف ذيب على غنم وند دابة
وفور قدر ويستحب لمدافعة الاخبثين ولازالة نجاسة
غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف
فوت الوقت او الجماعة ولا جماعة اخرى ويجب لاستغاثة
ملهوف مظلوم وغريق في الماء وحريق في النار لان
الصلاة تقضى والهالك لا يحيى ولا يجب قطعها بنداء احد
ابويه بلا استغاثة قال في البحر وهذا في الفرض
اما في النفل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في
الصلاة لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه
فصل فيما يكره خارج الصلاة وكره تحريما
استقبال القبلة بالفرج من الرجل والمراة في الخلاء
بالحدث والتغوط وكذا يكره استدبارها في الاصح
كما كره امساك صبي نحوها

يبرد

وكره ايضا مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه
اساءة ادب قاله بكير او الى مصحف او الى شي من
الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن
المحاذاة قاله الكمال وغيره مرقي الاستيقا فصل
وكره غلق باب المسجد لانه كالمنع من الصلاة
الا اذا خيف على متاعه وعليه الفتوى وتدبير غلقه
لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا
بلا امر قاضي كان متوليا وقولهم يكره الخياطة
في المسجد الا اذا كان حارسا له ينبغي ان يخرج على
كراهة غلقه اما على عدمها فلا يكره لانتفاء الضرورة
كذا في النهر وكره الوطي اي الجماع فوقه وكذا
البول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء وكره

شبكة الألوكة

الخادة طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه بالاعتياد
ولو توسط فنده مرحلة ثم تخير ولو يجد ثانيا واعدا اما
لماجني وكره ادخال نجاسة فيه ثم فرع عليه فلا يجوز
الاستصباح بدهن نجس فيه ومثله التطيين بطين
نجس ولا البول فيه ولو في اناء ومثله الفصد وينبغي
لمن دخله ان يتعاهد نعله وخفه عن النجاسة وقيد
قبل دخوله متنعلا من سوء الادب وقالوا الصلاة
مع النعال والخفاف الطاهرة اقرب الى حسن الادب
كذا في التجنيس لا يكره ما ذكر فوق بيت فيه مسجد
اي موضع اعد للصلاة وجعل له محراب لانه ليس بمسجد
حقيقة والتقييد بفوقه اتفاقي لجواز الجماع ونحوه
فيه ايضا ذكره مسكين واما المتخذ لصلاة جنازة
او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل
الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره على المختار للفتوى
كما في النهاية واختاره في الخانية ثم فرع عليه
تحل دخوله لجنب وحائض وكذا الخنا ذهرفه للرمي
كما في القنية وكذا احكم فناء المسجد وهو المكان المتصل
به ليس بينه وبينه طريق واما المساجد التي
عند الحياض والاسواق فلا حرمة لها في الاصح بخلاف
مساجد الشوارع فان لها حكم المسجد سوى جواز
الاعتكاف والمدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس
من الصلاة في مسجدها فهو مسجد كما في وقف القنية
ولا باس بنقشه فلا يوجر به ولا يستحب بل صرفه الي
المساكين احب خلا محرابه فانه يكره نقشه بجص
وماء ذهب وفضة ولا زورد ونحوها كما يكره التكلف
بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله
الحلبي وهو الذي اعلم ما بين الحلال لا عبال فيه خشب

فانه

وفي التتارخانية ولخر شرح
المنية معزيا الي الحجة الصلاة
في النعلين تفضل على صلاة
الحافي اضعافا مخالفة لليهود
والله الهادي م

في صحيحه صاحب المحيط وتاج
الشريعة والشمني والباقاني
خلاف المختار للفتوى
م

قال الطحطاوي في المجتبى من ان ظلة
باب المسجد ليس في حق
الاقتدا فقط كما نبه عليه
في البحر فتنبه م

قال الشمني في شرح النقاية وقيل يكره وقيل
يستحب لتزيين عثمان مسجد الرسول وذلك
انه عليه السلام بنى مسجده باللبن وسقفه
بالجريد وجعل عمده خشب النخل وجعل له
ثلاثة ابواب بابا في موخره وبابا يقال له باب
الرحمة والباب يدخل منه فلما كان ايام عمر
زاد فيه وبناه على بنايه الاول ثم غيره
عثمان وزاد فيه كثيرا وبنى جدره بالحجارة
المنقوشة والفضة وجعل عمده حجارة منقوشة
فلما كان الوليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد
العزيز على المدينة من قبله وسعه ببيوت

نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثم غيره المهدي سنة ستين ومائة ثم زاد فيه المامون زيادة كبيرة واتقن بناءه سنة ثنتين ومائتين قال السيوطي وهو على ما اله الى الشمني انتهى كلام صاحب الرتبة م

فانه مكروه لان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا قال تاج
الشريعة ولا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه
ما انفقه من مال الوقف لو فعل ذلك او وضع البياض
فوق السواد للنقاء الا اذا خيف الضياع بطمع الظلمة
فلا باس به كما في الكافي وغيره وفي البحر ان هذا اذا لم
يفعله الواقف اما اذا وضع البياض كان له ذلك لقولهم
انه يعمر الوقف كما كان وقيدوا بكونه المنفق لانه لو كان
لاحكام البنا فلا ضمان وبالمسجد لان نقش غيره موجب
للضمان الا المعد للاستغلال اذا زادت قيمته بذلك
فلا باس به واراد بالمسجد داخله لتعليلهم التزيين
بترغيب الاعتكاف فافاد ان تزيين خارجه مكروه
موجب للضمان ذكره الحيطان خصوصا بسبب
الحرمات خاتمة افضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ثم مساجد الجبال ثم مساجد
الشوارع ثم مساجد البيوت وفي الخانية لو استويا في
القدم فالاقرب فان استويا او قوم احدها اكثر فان
فقهيا يقتدي به يذهب الي الذي جماعته اقل
وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي
امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل
من الجامع ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل بالاتفاق والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة
ملحق به في الفضيلة نعم تحري المسجد الاول
اولى وهو مائة في مائة ذراع كذا ذكره منلا علي في
شرح لباب المناسك وقدمناه عن العيني وعلله
في البحر من باب النوافل بانه كان من فناء ه وسن
كنسه وتنظيفه وفرشه وايقاده ودخوله باليمنى وتحيته

[illegible]

ذكره في اواخر الكتاب بعد فصل وبعضهم اباه
مفصلا بالمدينة المشرفة على ملازمة المسجد
لا نقله عنه في الاشباه في احكام الاشارة
ذكره عند قول الكنز ولزم النفل بالشروع

كما سيجيء ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط
الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط
قاله الحلبي ويكره ادخال صبيان ومجانين حيث امن
تنجيسهم والا فيحرم وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر
ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك
وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل النز ويكون للمسجد لا للغارس
استحسانا واخذ شيء من اجزائه الا ترابا مجموعا لا مفروشا
والصناعة الا بلا اجرة او لضرورة الحفظ في رواية والجلوس
فيه للمصيبة الا ما عن ابي الليث انه لا باس به كجلوس
لقضاء وتدريس وافتاء وبزاق الا لضرورة فيدفنه تحت
الحصى والا ففوق الحصير اخف والاكل والنوم الا لمعتكف وغريب
واخراج ريح من دبره وادخال رائحة كريهة ودخول
آكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ومن
للبيع والشرا وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح
لانه ياكل الحسنات قال في البحر وقيده في الظهيرية
بان يجلس لاجله قال في النهر والاطلاق اوجه وتخصيص
مكان منه لنفسه لانه يخل بالخشوع وهل له ازعاج غيره
منه قال الاوزاعي نعم وعندنا لا ولو مدرسا واذا ضاق
المسجد فللمصلي ان يزعج القاعد من موضعه ليصلي فيه وان
كان مشتغلا بذكر او درس او قران او اعتكاف بل اذا
ضاق فلاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم
جعل المسجد الواحد مسجدين والمسجدين واحدا لاقامة
الجماعات اما للتدريس او للتذكير فلا لانه ما بني له
وان جاز فيه في المسجد عظة وقراءة قران فالاستماع الى
العظة اولى ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانهما
مجمع الشياطين ويكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب
ولا يستحب كتابة القران على المحاريب والجدران

ولا

لانه مسجد حكما وما تحتها مسجد حقيقة وقد ورد ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار اي ينضم فقيل ذاته وقيل ملائكته حكاها ابن الاثير منه ١٢

كذا في كراهة القنية وتمامه في البحر منه ١٢

ولا باس برمي عش الخفاش والحمام لان فيه تنقية المسجد
من ذرقها

باب الوتر والنوافل

الوتر
لغة خلاف الشفع وشرعا صلاة مخصوصة والنفل لغة
الزيادة وشرعا زيادة عبادة شرعت لنا لجبر نقصان
تمكن في الفرض وكل سنة نافلة ولا عكس هو اي الوتر
فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا
بين الروايات ثم فرع عليه ولا يكفر بضم فسكون اي
لا ينسب الى الكفر جاحده لثبوته بالاحاد وتذكره في
الفرض مفسد له لو في الوقت سعة كعكسه اي
كتذكر الفرض فيه خلافا لهما وينقض اتفاقا في ظاهر
الرواية عنها كما في الكافي ولا يجوز قاعدا ولا راكبا اتفاقا
بلا عذر كما في المحيط وانما الخلاف في خمس في تذكره في
الفرض وعكسه وفي قضائه بعد طلوع الفجر وصلاة العصر
واعادته لفساد العشاء [illegible]
واحدة كالمغرب حتى لو استمر قاعدا ونسي القعود ثم تذكر
لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد على ما سيجيء ويقرأ في كل
ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث
وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر للقنوت
قبل ركوع الثالثة رافعا يديه كالتحريمة وقنت
اي دعا فيه اي فيها قبل ركوعه بمطلق الدعاء ويسن
الدعاء المشهور قبيل ولا يقول الجد ورد بانه ثبت في
مراسيل ابي داود وهو بكسر الجيم بمعنى الحق وكسر حاء
ملحق افصح من فتحها ونحفد بدال مهملة فان قرا بمعجمة
فسدت كما في الخانية وهل يصلي فيه على الرسول المفتى
به نعم ومن لا يحسنه فالافضل ان يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة كما افتى علي اجهي لانه دعاء وثناء
والافضل فيها الاخفا مطلقا اماما كان او موتما او منفردا

هذا بيان سر مشروعيته فان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى لو اتى باعلى الوقت ربما ان يحصل الفرض من غير تقصير لا بلا ... ترك السنن كذا في الجوهرة عن الامام ابي زيد منه رحمه الله

داعيه الشرنبلالي

رد على الشمني وصدر الشريعة

الألوكة www.alukah.net

اواداء او قضاء في رمضان او غيره وهل يرفع يديه كالداعي
الاصح لا واختار الكرخي والطحاوي ونعم ولو مسح بعده [illegible]
وجهه قيل فسدت وصير الاقتداء [illegible] فهذا
اذا لم يفصله بسلام على الاصح لا انه قطع على المذهب
الصحيح ويتوى الوترية ينوى الوتر الواجب لاختلاف
في وجوبه والخلاف الاعتقادي لا ينفي الاتحاد فان انتفاء
الوصف لا يوجب انتفاء الاصل كما صح في العيدين
بلا خلاف مع وجود الاختلاف ويأتي المأموم ولو
شافعيا بقنوت الوتر ولو بعد الركوع لا بقنوت
الفجر لانه منسوخ خلافا للثاني بل يقف ساكتا
مرسلا يديه على الاظهر [illegible] دلت المسئلة
على جواز الاقتداء بالشافعية وقد ذكروا ايضا وعشرين
شرطا يجمعها ان لا يتحقق منه ما يفسدها في
اعتقاده بناء على ان المعتبر هو رأي المؤتم وهو
الصحيح وعليه الاكثر وقيل رأي الامام وعليه الهندواني
وجماعة وفي النهاية انه اقيس وعليه فيصح وان لم
يحتط ثم ما قيل وان لا يكون متعصبا ولا شاكا
رد بان الاستثناء ليس مذهب الشافعي وغاية التعصب
بلا استحلال الفسق وليس عندنا واما التكفير بمطلق
الاستثناء فغلط والحق منع منع مناكحتهم اذ لا قائل
بانه للتشكيك الآن بل باعتبار الموافاة على الايمان
[illegible] بذلك [illegible] اي
القنوت ثم تذكره في الركوع لا يعيد [illegible] الركوع
لانه ليس محلا للقنوت ولا يعود الى القيام في الاصح
لان فيه رفض الفرض لاجل الواجب [illegible]
الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
لان ركوعه قائم ويسجد للسهو قنت اولم يقنت

كما

رد على الاشباه والارشاد وما تبعه في فتح القدير

رد على العناية وغاية البيان

رد على الخلاصة والبزازية والظهيرية وغيرها

كما في الخلاصة ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت
قطعه وتابعه لان ترك المتابعة يفسد الصلاة كذا
في الدراية في الجملة كما لو انفرد بركعة وقد مر ولو لم
يقرأ شيئا فان خاف ان لا يفوته الركوع معه قرأ وتحقيقه
المسبوق مع الامام فقط ويصير مدركا للقنوت باحراكه
في ركوع الثالثة قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا
لم يقنت في الثالثة اما لو شك انه في اولاه او ثانيته
او ثالثته فانه يكرر القنوت مع القعود في الاصح والفرق
ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الساهي يكرره ايضا قال الحلبي وهو الاوجه
وهو بعيد ما بحثه في البحر بانه اذا كرره مع الشك
فمع اليقين اولى [illegible] الاان لانه يقنت
الامام في الصلاة الجهرية كذا في النهر عن الشاية
وقال جمهور اهل الحديث في كل الصلوات وتمامه
في الاشباه [illegible] خمسة اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها المؤتم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة
الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اذا فعلها لا يتابعه
زيادة سجدة مثلا وتكبيرات عيد زائد على اقوال
الصحابة وخمسة من الامام لا المؤتم وخامسة في الجنازة
والقيام لخامسة وثمانية اذا لم يفعلها الامام يفعلها
المؤتم رفع اليدين للتحريمة والثنا وتكبير الانتقال
والتسميع والتسبيح وقراءة التشهد والسلام وتكبير
التشريق [illegible] سنة موكدة [illegible]
قبل الظهر كذا قبل [illegible]
اداها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة [illegible]
قبل [illegible] الحديث من

فابرع على ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة واما
يوم الجمعة فاربعة عشر او ستة عشر لحديث مسلم ايضا
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وعن علي
بعدها ركعتين ايضا وبه قال الثاني واختاره كثير
من مشايخنا وتستحب اربع قبل العصر وكذا قبل العشاء
وبعدها بتسليمة وان شاء صلى ركعتين والاول
افضل وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي وغيره من
حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار ويستحب ست بعد المغرب لحديث
من صلى بعد المغرب ستا كتب من الاوابين بتسليمة
وفي الغزنوية بتسليمتين وفي التجنيس بثلاث والاول
جزم في الدرر وكانه لانه ادوم تحريمة فيكون
اكثر مشقة وفضيلة ولهذا قالوا لو نذر اربعا بتسليمة
لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج عنه
اختلف هل المؤكدة محسوبة من المستحب اولا وعلى
الاول هل تؤدى معها بتسليمة واحدة اولا والمختار
الاول فيهما في الفتح واقره في البحر والنهر [illegible]
صلاة ركعتين الخفيفتين قبل المغرب غير مندوب
ولا مكروه عندنا كما حرره في الفتح والسنن اكدها
سنة الفجر اتفاقا لحديث صلوهما ولو طردتكم الخيل
لذا قيل بوجوبها وهو ظاهر النهاية وغيرها ثم فرع
عليه لا تجوز صلاتها جالسا ولا راكبا كما في الجوهرة
وغيرها من غير عذر وعلى الاصح كما في تراويح الخانية
ونقل في الخلاصة مجمعا عليه [illegible] يجوز تركها لعالم
صار مرجعا في الفتوى [illegible] بخلاف [illegible] باقي
السنن فانه يجوز له تركها لحاجة الناس الى فتواه
كما في النهاية ويخشى الكفر على منكرها كما في المضمرات

وفي

[illegible]

وتلاوة تعالى انه كان
للاوابين غفورا واستدل
له في كشف الحقائق للملا بالبر
بحديث من صلى بعد المغرب
ستا عدلن له بعبادة اثنتي
عشرة سنة انتهى منه
١٢

رد على الحاوي القدسي
وغيره

[illegible] الاربع بعد العشاء [illegible]

وفي النوازل ترك السنن ان لم يرها حقا كفر وان رآها اثم
هو الصحيح وما بحثه في الفتح رده في البحر وبعض دون
غيرها على الظاهر من الجواب كما في الخلاصة ولو صلى
ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع
لا يجزيه عن ركعتيها على الاصح كما في البحر عن الخلاصة
وفيه عن التجنيس صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لم
يجزه في الاصح لان السنة ما واظب عليه الرسول
بتحريمة مبتدأة [illegible] ثم اكدها الاربع قبل الظهر
في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الباقي
على السواء قاله الحلبي وقال الحلواني ركعتا الفجر ثم
ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم
التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء
ومن السنة ان يقرأ في سنة الفجر الكافرون والاخلاص
وفي سنة المغرب الم تنزيل وتبارك والافضل في كل
نفل الا التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح ان
كل ما كان ابعد عن الريا واجمع للخشوع فهو افضل
وتكره الزيادة على اربع ركعات في نفل النهار وعلى
ثمان ليلا بتسليمة واحدة لانه لم يرد وما قيل انه لا يكره
رده في البدايع وما قيل انه لا يباح الثمان بتسليمة
رده في البحر بما في مسلم عن عايشة كان يصلي تسعا لا يجلس
فيها الا في الثامنة لكن مقتضاه عدم لزوم القعدة
على راس الركعتين من النفل وكلمتهم متفقة على لزومها
وسيحققه والافضل فيهما في الليل والنهار الرباع بتسليمة
وقالا في الليل المثنى افضل وبه يفتى كما في المعراج عن
العيون ورده الشيخ قاسم ولا يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر
وقبل الجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو

رد على فتح القدير وشرح المنية

رد على الحدادي وغيره

رد على صاحب الخلاصة وغيره وان قال
في الخلاصة الفتوى على الاجزا كما في
البحر منه
١٢

ذكره في الجوهرة وغيرها

رد على السرخسي وان تبعه صاحب الخلاصة

رد على الطحاوي وان تبعه صاحب الغاية

[illegible]

رد على صاحب الهداية

رد على معراج الدراية وغيرها

وقيل لا كذا قاله الشمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها
لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات
الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذ را
لان كل شفع من النفل صلاة مستقلة وقيل لا ياتي بذلك
في الكل وصححه في القنية ونعقبه في البحر وكثرة الركوع
والسجود احب اي افضل من طول القيام اختلف النقل
عن محمد في هذا المقام فنقل عنه الطحاوي افضلية طول
القيام ونقل عنه في المجتبى افضلية كثرة الركوع والسجود
ورجحه في البحر بعد جزمه بتعارض الادلة بان القيام
وسيلة اليها ولذا سقط عن من عجز عنها واجمعوا
على ركنيتها واصالتها بخلاف القراة كما مر لكن نظر
فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ما يفيد
ان افضلية القيام هي قول الامام قلت وعليه عامة
العلماء الاعلام وقال في البرايع هو الصحيح وسبب
ما قابله الى الشافعي بني ما لو تطوع الاخرس هل يكون
طول قيامه افضل كالقارئ ام لا لم اره تتمة صلاة
الليل افضل من صلاة النهار فان جعل الليل جزئين فالاخير
افضل او اثلاثا فالاوسط افضل قاله الحلبي وتحية
المسجد على حذف مضاف اي رب المسجد وهي ركعتان
يقرا فيها الكافرون والاخلاص ولا تسقط بالجلوس عند نا
ذكره في الغاية لحديث ابن حبان يا ابا ذر ان للمسجد
تحية فقم فاركعها وقال القاضي اذا دخله للقضاء ان
شاء صلاها حين دخوله وعند انصرافه واداء الفرض
او غيره عند دخوله ينوب عنها بلا نية التحية وكذا
دخوله بنية الفرض او الاقتداء انها يومر بها اذا دخله
لغير صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان قاله الحلبي وغيره
وفي الضيا عن القنوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره

يقول

رد على القنية وفتاوى الفضل

الادلة هي طلب مسلم افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وفيه ايضا عليك بكثرة السجود وفي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

رد على المصنف وصاحب البحر

رد على صاحب الخلاصة

رد على صاحب الدرر والزيلعي والشمني

لانا نعظمه في اي وقت نعل حصل المقصود

يقول ندبا اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن
ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح كما
في القنية وفيها جيء بالطعام بعد الفرض فان خاف
ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم اتى بالسنة الا
اذا خاف فوت الوقت ولو اخر السنة حتى اداها
في اخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون الاسفار بسنة
الفجر افضل وقيل لا تؤدى السنن واتى بالمنذور فهي
السنة وقيل لا اراد ان يصلي نوافل بنذر ها ثم يصليها
وقيل لا
وندب
ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية
عن المواهب لحديث مسلم ما من احد يتوضا فيحسن
الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما
الا وجبت له الجنة وندب اربع فصاعدا في الضحى
لحديث مسلم عن عائشة كان عليه السلام يصلي الضحى
اربعا ويزيد ما شاء واوسطها ثمان ركعات واكثرها
اثنا عشر وذكر في الذخاير الاشرفية ان اوسطها
افضلها وذكر في المنية والغزنوية وشروحها ان اقلها
ركعتان لحديث البيهقي وغيره من صلاها ركعتين
لم يكتب من الغافلين ووقتها بعد الطلوع الى الزوال
ووقتها المختار بعد ربع النهار تتمة من
المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل
واقلها على ما في الجوهرة ثمان ركعات واحيا ليالي
العشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة وليلتي
العيدين والنصف ولا يخفى انه يكون بكل عبادة
يستوعب الليل او اكثره ومنها صلاة الاستخارة يقرا
الكافرون والاخلاص ثم يقول اللهم اني استخيرك

وفي الخلاصة ان اشتغل بالبيع والشرا او الاكل يعيدها اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة وقدمنا عن الحلواني انه لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد واختاره في فتح القدير لان الثابت عنه عليه السلام انه كان يوخر السنة عن الاذكار منه
١٢

تردد في فتح القدير على التهجد في حقنا سنة ام تطوع والله اعلم

بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها صلاة الحاجة وهي على ما في الحاوي اثنا عشر ركعة بسلام واحد فاذا تشهد في اخرها وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واثنى يكبر ويسجد ويقرا الفاتحة سبعا واية الكرسي سبعا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشرا ثم يقول اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات ثم يسال حاجته ثم يرفع راسه ويسلم ومنها صلاة التسبيح وهي مسماة لتعلق النبي لاهتمام استحقاقها بالرحمة الله ومغفرته وهي اربع ركعات منها يقول في كل ركعة خمسا وسبعين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيقولها بعد الثنا خمسة عشر مرة ثم بعد القراة وفي ركوعه والرفع منه وكل من السجدتين وفي الجلسة بينهما عشرا عشرا بعد تسبيح الركوع والسجود ممن فعلها ولو في عمره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كما وعد النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس كما بسط في القنية وغيرها

وقيل

ونقل في شرح المنية صفتها عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة فليحسن الوضوء ثم ليصلي ركعتين ثم ليثن على الله وليصلي على النبي ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين وفي الملتقط صلاة الحاجة اربع ركعات بعد العشا يقرا في الاولى الفاتحة مرة واية الكرسي ثلاثا ويقرا في كل من الثلاثة الاخر الفاتحة والمعوذات مرة مرة كن له مثلهن من ليلة القدر ثم قال قال كثير من مشايخنا صلينا هذه الصلاة وقضيت حوايجنا انتهى

وقيل لابن المبارك لو سهى فسجد هل يسبح عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ونفرض القراة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما في خصوص الاوليين فواجب على المذهب ... ولو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين الفاتحة على وجه الثنا والدعا هل يجزيه في القنية لا لكن المسطور في التجنيس نعم وهكذا في الظهيرية ثم ذكر في القنية عن الحلواني وفي ... النفل لان كل شفع منه صلاة مستقلة والقيام الى الثالث كتحريمة مبتدأة ... ولو لم يقعد هل تفسد عند محمد نعم وقالا لا استحسانا قال الزيلعي وكذا الست والثمان على الصحيح وقال صاحب المهمات وفي التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح عندهما لا عند محمد قلت واذا لم يقعد هل يثني ويتعوذ الظاهر لا ... احتياطا ولزوم نفل اداه الفرض والسنة فلا قضا فيهما وانما يودهما كذا في الاشباه ... اي دخل فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لشفع كان شروعا صحيحا قصدا اما الشروع في الصلاة المظنونة او في صلاة امي او امراة او جنب او محدث فغير ملزم كما في البدايع وفيها اقتدى متطوع بمفترض فقطعه ثم اقتدى به ولم ينو القضا خرج عن العهدة ولو نوى تطوعا اخر ينوب وقيل لا وفي الخلاصة شرع متنفلا خلف المفترض ثم تذكر انه لم يصل هذا الفرض فقطع وشرع معه فيه لا شيء عليه وكذا لو اقتدى بنوي المكتوبة ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة و كان الشروع ... في ظاهر الرواية ... حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا

ودعلماصحيح في البدايع والتحفة

ودعليه القدوري وصاحب الغاية

... لم يلزمنا الركعتين ...

فيه تخالف لما صحح في الخلاصة من الفساد فيما فوق الاربع

نقول البدايع وغيرها وجه الاستحسان انه لما قام الى الثالثة فقد جعلها صلاة واحدة فصارت القعدة الاولى فاصلة كما في الفرض فتكون واجبة والتي تليها هي الفريضة وقال الشافعي ... لكن القعدة المذكورة فرضا لانها للخروج من الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين انها قبلها لم يكن اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف الفرض فانها ركن مقصود في نفسه فاذا تركه تفسد صلاته وقال في مجمع البحرين ولو ترك القعدة الا في اخر ... النفل حكم ابي محمد بالفساد ولم يحكما به قال الشارح ... ان القعدة انما فرضت للخروج من الصلاة ... ادا وجد ... النفل صلاة القعدة وقام الى الثالثة صار الكل صلاة واحدة كصلاة الظهر فلم تبق القعدة الاولى فرضا والمسالة مصرح بها في عامة المتون نقلا عن الشرح فهو متن القدوري في باب النوافل ولا قضا ان لم يقعد بين الشفعين وذكر وجهه ... ثم قال في باب ...

احالكم ووجب قضاؤه سواء افسدت بفعله او بغير فعله
كالمتيمم اذا راي الماء والمراة اذا حاضت كذا في الجوهرة
في هذه الاوقات فينبغي القطع والقضا في كامل كما مر
تنبيه ما يجب بالالتزام نوعان ما يجب بالفعل
وهو الشروع في النفل صلاة كان او صوما او طوافا
او اعتكافا او حجا او عمرة او احراما وجمعها قوله

، من النوافل سبع تلزم الشارع ، اخذا لذلكما قاله الشارع ،
، صوم صلاة طواف حجه رابع ، عكوفه عمرة احرامه السابع ،

وما يجب بالقول وهو النذر ففي القنية اداء النفل بعد
النذر افضل واستشكله في البحر بما في مسلم من النهي
ثم قال والاحسن عدم نذرها خروجا عن عهدة النهي
بيقين ثم المنذور اما منجز ويلزم الوفا به اذا كانت
طاعة مقصودة لذاتها ليست بواجب وكان
من جنسها واجب واما معلق ويلزم الوفا به عند وجود
الشرط في ظاهر الرواية كما في الظهيرية والمختار انه
ان علقه بما لا يريده خير بين الوفا وكفارة اليمين
واما مضاف وهذا يصح تعجيله فلو نذر ان يصلي في غد فصلي
اليوم جاز خلافا لمحمد ولا يتعين المكان خلافا لزفر بل
الزمان فلو فات قضاه وقضى وجوبا ركعتين
لو نوى اربعا غير موكدة على ما اختاره الحلبي وغيره
وظاهر الرواية الاطلاق ونقض اي ابطل في الشفع
الاول اي في خلاله اذ لو نقض بعد التشهد لا شي عليه
اتفاقا او في الثاني وتشهد للاول اذ لو لم يقعد يفسد
الكل اتفاقا كما يلزمه الاربع لو اقتدى بمصلي الظهر
مثلا ولو في القعدة الاخيرة والحاصل ان كل شفع
صلاة الا بعارض او النذر او ترك القعود الاول
كما يقضي ركعتين لو نوى اربعا وترك القراة في

مطلب

الالتزام

شفعية

١٢٧

شفعيه جميعا او تركها في الشفع الاول فقط او في الشفع
الثاني او في احدي ركعتي الثاني اما الثالثة او الرابعة
او في احدي ركعتي الاول اما الاولى او الثانية او
في الاول واحدي الثاني لان الاول لما بطل لم يصح بناء
الثاني عليه لا غير اي ولم يترك القراة في غير ما ذكر
فهذه تسع صور يجب فيها ركعتان ويقضي اربعا
لو ترك القراة في احدي كل شفع هذا صادق باربع
صور او ترك في الشفع الثاني واحدي ركعتي الاول
فصور لزوم الاربع ست تمام خمسة عشر

ولا قضا لو نوى اربعا وقعد بين الشفعين قدر التشهد
ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا
انه واجب عليه فذكرا انه اداه انقلب نفلا فلو
نقضه لا قضا عليه لانه شرع مسقطا لا ملتزما اما
صلى اربعا ولم يقعد بينهما استحسانا كما مر ويجوز ان
يتنفل مع قدرته على القيام قاعدا اجماعا وله نصف
اجر القايم الا من عذر واما تنفل المضطجع بلا عذر
فغير صحيح وقالوا الافضل ان يقوم فيقرا شيا ثم يركع
ليوافق السنة ولو لم يقرا ثم ركع جاز ولو لم يستو
قايما ثم ركع لم يجزه لانه ليس بركوع قايم ولا قاعد

تغيير لكلام حسن و الشمني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابتداء وبناء نصب على الحالية أي مبتديا وبانيا والظرفية
لا الظرفية ومعنى البناء إن شرع قائما ثم يقعد في الأولى
أو الثانية بلا عذر استحسانا خلافا لهما وهل يكره عنده
الأصح لا وأما القعود في الشفع الثاني فينبغي جوازه
اتفاقا كما لو شرع قاعدا ثم قام كذا قاله الحلبي وغيره
ويقعد في كل صلاته كما يقعد في حال التشهد على
المختار وهو قول زفر ورواية عن الإمام ثم قال
أبو الليث وعليه الفتوى فصل ويجوز أن
يتنفل المقيم حال كونه راكبا لا ماشيا اتفاقا خارج
المصر هو ما جاز للمسافر القصر فيه في الأصح موميا
ويجعل سجوده أخفض فلو سجد على نحو السرج لم
يجز أي لم يكن سجودا بل إيماء لأن الصلاة على
الدابة إنما شرعت بالإيماء قاله الحلبي إلى أي
جهة توجهت دابته أشار به إلى نفي اشتراط الاستقبال
عند التحريمة ونفي الجواز إلى غير ما توجهت دابته
وإلى أن محل الجواز ما إذا سارت بنفسها لا إذا
سيرها يعني بعمل كثير فقولهم لو حرك رجله أو ضرب
دابته فلا بأس به إذا لم يكن كثيرا مهمته على دابته
أو سرجه أو ركابيه نجس مانع هل يمنع ظاهر
المذهب لا لأن الأركان لما سقطت فالشرائط
أولى وإذا افتتح راكبا ثم نزل بعمل قليل بنى وأتمها
بركوع وسجود وفي عكسه أي إذا افتتحها نازلا ثم ركب
لا يبني والفرق أن الأول أدى أكمل مما وجب والثاني
بعكسه وما فرق به أن النزول قليل والركوب كثير
منع بأنه لو رفع ووضع على السرج لا يبني مع أن
العمل لم يوجد ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر
أتم على الدابة بالإيماء وقيل يتمها على الأرض لا الدابة
وعليه

فيه رد على الدرر والوقاية والنقاية وغيرها حيث جزموا بالكراهة

الفتوى على قول زفر

رد على الجوهرة وغيرها

فيه رد على البحر

يعني أن الشرع حكم بالإجزاء بمجرد الإيماء فيلزم الحكم بالخروج عن العهدة قبل وصول رأسه إلى الإكاف فلا يقع الإجزاء بها بل بالإيماء الواقع في ضمنها كما في النهر عن الفتح منه

بأن ثني رجله فانحدر من الجانب الآخر
رد على العيني ومسكين وغيرهما وكذا صاحب العناية فإنه فر من المطر ووقع تحت الميزاب كما بسطه سعدي أفندي بعد أن نقل عن شروح الجامع الصغير ما نصه والفرق أن إحرام الصلاة من الراكب انعقد لجواز الصلاة بالركوع والسجود لأنه يومي مع القدرة على النزول فقيل إذا أومى صح وإذا ركع وسجد صح أيضا فأما إذا أحرم نازلا فقد انعقد إحرامه للركوع والسجود [illegible]

١٧٨

وعليه الأكثر قاله الحلبي ولو صلى على دابة في شق محمل وهو
يقدر على النزول لا تجوز الصلاة عليها إذا كانت الدابة
واقفة إلا أن يكون عيدان المحمل على الأرض بأن
ركز تحته خشبة وأما الصلاة على العجلة إن كان طرف
العجلة على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على
الدابة فتجوز في حالة العذر كما مر في التيمم لا في
غيرها أي غير حالة عذر وإن لم يكن طرف العجلة
على الدابة بل على الأرض وهي واقفة جاز وهي كالصلاة
على السرير تنبيه من العذر المطر وطين يغيب
فيه الوجه ودابة لا يمكنه ركوبها إذا نزل إلا بعناء أو كونها
جموحا أو بعجز لكونه شيخا أو امرأة ومن ثم قال
في الخانية وغيرها لو حمل امرأته من القرية إلى المصر
كان لها أن تصلي على الدابة لأنها لا تقدر على الركوب
والنزول أي بنفسها وما في منية المصلي من أن هذا
مقيد بما إذا لم يكن معها محرم خرجه في البحر على قولهما
لما عرف أن الإمام لا يعتبر قدرة الغير قال ولم أر ما إذا
كان مع أمه مثلا في شقي محمل وإذا نزل لا تقدر على
الركوب وحدها وينبغي أن يكون له ذلك هذا
كله في الفرض قال الحلبي ويومي بالفرض على الدابة
واقفة مستقبل القبلة إن أمكنه ذلك وإلا فبقدر الإمكان
ومثله الواجب لجنازة ووتر ونذر وما لزم بشروع
وسجدة تليت على الأرض وأما في النفل فيجوز على
المحمل والعجلة مطلقا لأنها كالدابة وتقدم أنه ينزل
لسنة الفجر كما ينزل للوتر اتفاقا تنبيه يجوز الصلاة
على الدابة منفردا لا بجماعة في ظاهر الرواية سوى
الإمام ومن معه على دابته ولو في شقي محمل كما في
البحر الزاخر وجوزها محمد إن البعض بجنب البعض

يعني لئلا يختلف بسيرها المكان كما نقله منلا خسرو عن قاضي خان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو جمع عند شروعه بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح
الفرض لقوته وتلغوا نية النفل وابطلها محمد وبه قالت
الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به اي
عند ابي يوسف لانه لزمه بقوله بغير طهر لغو رجوعا
عما التزمه فلا يصح واهدره الثالث اي ابطله
محمد لانه نذر بمعصية ولو قال بغير قراءة لزماه بقراءة
اجماعا ولو نذر ركعة او ثلاثا لزمه ثنتان واربع
وتمامه في شرح المجمع او نذر في مكان كذا كالمسجد
الحرام فاداها في اقل من شرفه جاز وكذا الصيام
والصدقة لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة
ولو نذرت عبادة كصلاة او صوم في غد فحاضت فيه
يلزمها قضاؤها لان الحيض يمنع الاداء لا الوجوب
خلافا لزفر ولو نذرتها يوم حيضها لا يلزمها شي اتفاقا
فروع حاضت في التطوع قضته بخلاف الفرض
نذر صلاة شهر ان عنى الفرائض لم يصح وان عنى مثلها
لزمته ويتم الوتر والمغرب اربعا مريض قال ان شفاني
الله علي ان اقعد فاصلي ركعة فلله ان اتصدق بدرهم
هكذا الى اربعة دراهم فقدر على اربع ركعات لزمه
عشرة دراهم اذ يلزمه بالركعة الاولى درهم وبالثانية
اثنان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة فالجملة
عشرة خاتمة في الكنز والملتقى ولا يصلي بعد
صلاة مثلها قال العيني وغيره هذا لفظ الحديث وجعله
الكمال وغيره اثرا عن عمر وحمل على المماثلة في القراءة
فيكون بيانا لفرضيتها في كل ركعات النفل او على تكرار
الجماعة في مسجد له اهل او على قضاء الصلاة عند
توهم الفساد وفي مال الفتاوى من لم يفته شي من
الصلوات واحب قضاءها منذ ادرك لا يستحب

العرف ان الصلاة بلا طهارة ليست عبادة واما بلا قراءة فعبادة كصلاة الامي الاخرس كذا في الجوهرة وغيرها منه ١٢

نقل هذا الفرع الاخير صاحب البحر من عمدة المفتي للصدر الشهيد ثم ذكر وجهه من قبله عند قول الكنز ولزم نفل شرع

له ذلك الا اذا كان غالب ظنه فسادها للنهي عنه وما حكي
عن الامام انه قضى صلاة عمره فان صح النقل نقول كان
يصلي المغرب والوتر اربع ركعات بثلاث قعدات
فصل التراويح جمع ترويحة سميت
الاربع بها للاستراحة بعدها سنة اي موكدة في
الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي بين
العذر في تركه المواظبة قاله الحلبي للرجال والنساء
اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر
وبعده في الاصح ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل
او نصفه وهل تكره بعده الاصح لا ولا تقضى اذا فاتت
اصلا اي لا بجماعة ولا منفردا في الاصح فان قضاها
وحده كان نفلا مستحبا وليس بتراويح لان القضاء من
خواص الفرض وسنة الفجر والجماعة فيها اي التراويح
سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها كل اهل المسجد
اثموا وان ترك البعض فلا اثم والحاصل كما قاله الحلبي
ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل وهي
عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل اذ السنن
شرعت مكملات للواجبات وهي بالوتر عشرون
بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة واحدة فان لم يقعد
على كل ركعتين نابت عن تسليمة واحدة به يفتى
وان قعد اجزات عن الكل في الاصح وهل يكره الصحيح
نعم ولو شكوا اصلوا تسعا او عشرا صلوا ركعتين
فرادى في الاصح يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها
اي بقدر الاربع وكذا يجلس بين الخامسة والوتر
للتوارث ويخير فيه بين قراءة وتسبيح وسكوت
واما الصلاة فقيل مكروهة وقيل حسنة وهو ظاهر
ما في السراج نعم صلاة ركعتين بعد كل ركعتين مكروهة

[illegible]

رد على ما رجحه في الخلاصة والغاية

لانها صلاة الليل والافضل فيها اخره كذا في البرهان والنهر والله الموفق

رد على ما افتى به ظهير الدين المرغيناني

رد على ما اختاره الطحاوي

فلو صلاها بالجماعة في البيت فقد حاز احدى الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد كذا قاله الشمني وغيره منه ١٢

رد على ما في منية المصلي

نقل الكراهة في المعراج عن فتاوى العتابي

لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف قاله الحلبي وفي الخلاصة
يكره تاخير القيام الى ان يركع الامام للتكاسل والتشبه
بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاث في كل عشر
مرة افضل ويقرأ في كل ركعة
عشر آيات لان ركعات الشهر ستمائة واي القرآن
ستة الاف وشي ولو ختم ليلة سبع وعشرين
رجاء ليلة القدر وتركها فيما بقي لم يكره لانها ما شرعت
لحق نفسها بل للختم وقد حصل قاله مسكين وغيره
الافضل في زماننا ان يقرا ما لا يودي الى تنفير القوم
لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة كذا في
المحيط وارتضاه صاحب البحر والنهر والشمني
والباقاني وغيرهم واختاره في الاختيار والبدايع
والملتقط وغيرها وقال الزاهدي في المجتبى والمتاخرون
كانوا يفتون في زماننا بثلاث قصار او آية طويلة
كيلا يمل القوم وقال في كتاب فضايل رمضان
سئل ابو بكر عمن يقرا في التراويح اثنين بعد
الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل الكرماني
في الفتوى انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح وآية
او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل
وفي التجنيس واختار بعضهم سورة الاخلاص في كل ركعة
وبعضهم سورة الفيل اي البداءة منها ثم يعيدها وهذا
احسن لئلا يشتغل قلبه بعدد الركعات فيتفرغ للتدبر
ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد
الامام على قدر التشهد الا ان يمل القوم فيأتي
بالصلوات لانها فرض عند الشافعي فيحتاط كما في
الخلاصة وغيرها ويترك الدعوات لانها ليست بفرض

نقله الشمني عن الظهيرية

تتمة عبارة المجتبى وهذا
حسن فقد روى الحسن
عن الامام انه لو قرأ ذلك
في الفرض بعد الفاتحة فقد
احسن ولم يسيء فما ظنك
بغيره انتهى منه
١٢

ويقتصر فيها على قول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد لانه
المفروض عند الشافعي وبه
تتادى السنة عندنا قاله
الحلبي منه
١٣

ولا

١٢٠

ولا سنة ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك التعوذ
والتسمية والطمانينة والتسبيحات وتكره التراويح
قاعدا مع القدرة على القيام لزيادة تاكيدها كما في الاختيار
وصل لا تصح بغير عذر وقال حسام الدين الصحيح انه
خلاف المستحب لمخالفة التوارث وبه جزم الحلبي
وغيره ولو ترك الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع للجماعة ولو صلى العشا وحده له ان
يصليها بالامام ولو لم يصلها اي التراويح بالامام
او صلاها مع غيره صلى الوتر معه ولو فاته بعضها
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته ولو نام في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام تشهد وسلم وتابع فيما
بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولا يصلي
الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان
اي يكره ذلك لا انه لا يجوز وقيده في الكافي وغيره بان
يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره واختلف في الثلاثة وفي الاربعة يكره اتفاقا
وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها
واختلف في الافضل في الوتر ففي الخانية الصحيح ان
الجماعة افضل وعليه جرى الحلبي والباقاني
والشرنبلالي وقال الزيلعي والعيني والشمني
وغيرهم المختار ان الانفراد في المنزل افضل
ورجحه شارح الوهبانية بما في الظهيرية اختار
ابو علي النسفي انه بالجماعة احب واختار علماؤنا انه
في المنزل احب وهكذا في الذخيرة وهذا يقتضي
ان المذهب خلاف ما في الخانية وانه ترجيح منه
لا اختيار في المذهب واقره في النهر والله اعلم
انتهى هذا الجزء وانتقل الشارح
بالوفاة الى الرفيق الاعلى
ولم يتمه نفع الله
به وبعلومه
المسلمين
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net